المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة أصول الفقه

الآراء الأصولية للإمام إسحاق بن راهويه
(ت٢٣٨هـ)

جمعاً وتوثيقاً ودراسة
بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه

إعداد
وليد بن علي بن محمد القليطي العمري
الرقم الجامعي: ٤٢٤٧٠٠٦٠

إشراف
فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الرحمن بن عبدالعزيز السديس
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا الشرعية

العام: ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هـادي له، وأشهد ألاّ إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسـوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعـد:

فإن من أهم علوم الشريعة علم أصول الفقه، فبواسطته تعلم الأحكام، وبـه يعرف الحلال من الحرام، ويعلم مراد الله ورسوله عليه الصلاة والسلام، كمـا يعلم شمول هذه الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان.

وكان هذا العلم محط نظر العلماء المدققين الذين فهموا نصـوص الشـريعة واستوعبوا دلالاتها، وقد اتضح ذلك من خلال آرائهم الفقهية المبنية على المسائل الأصولية، ومن هؤلاء الأعلام حافظ المشرق الإمام إسحاق بن راهويه المتـوفى سنة (٢٣٨هـ). فرغبت في إبراز آرائه الأصولية من خلال فقهـه، وآثـاره، ليكون ذلك عنواناً لرسالتي في مرحلة الدكتوراه: (**الآراء الأصـولية للإمـام إسحاق بن راهويه -جمعاً وتوثيقاً ودراسة-**).

أسباب اختيار الموضوع:

وكان لهذا الاختيار أسبابه ودوافعه التي من أهمها ما يأتي:

١- المكانة العلمية التي يتمتع بها الإمام إسحاق بين العلماء، فهو حامل لقب أمير المؤمنين في الحديث والفقه.

٢- إدراكاً مني لقيمة هذا البحث الذي يبرز آراء هذا الإمام الأصولية؛ لتكـون

ماثلة أمام الجميع، ولتدل على أصالة علمه وعمق فهمه رحمه الله.

٣- دعم الدراسات التاريخية لأصول الفقه، وذلك أن عصر الإمام إسحاق يمثل مرحلة مهمة في تاريخ هذا العلم؛ وذلك لأنه أخذ عن مؤسس علم أصـول الفقه الإمام الشافعي رحمه الله.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات علمية فقهية بحثت الجانب الفقهي للإمام إسحاق بن راهويه، ولم تبحث الجانب الأصولي، ومن هذه الدراسات:

١- إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة من الباحـث: محمد مصطفى الخطيب، لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر بمصر عام ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.

٢- إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة من الباحـث: جمال محمد باجلان، لنيل درجة الدكتوراه من جامعة بغداد، كلية الشريعة، طبعة عام ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

٣- فقه إسحاق بن راهويه، رسالة مقدمة من الباحث: طلال محمود سـلطان، لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى، كليـة الشـريعة والدراسـات الإسلامية.

٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي (ت٢٥١هـ) تحقيق مجموعة من الباحثين بالجامعـة الإسـلامية بالمدينة المنورة، طبعة عام ١٤٢٥هـ.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: **مقدمة، وقسمين، وخاتمة.**

أما المقدمة فقد تضمنت ما يلي:

الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث، والشكر والتقدير.

القسم الأول: التعريف بعصر الإمام إسحاق بن راهويه وحياته.

وقد اشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بعصره.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية.

الفصل الثاني: حياة الإمام إسحاق بن راهويه الشخصية والعلمية.

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته العلمية ورحلاته.

المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

والمطلب الثاني: تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية.
المبحث الخامس: علمه وحفظه.
المبحث السادس: أخلاقه وصفاته.
المبحث السابع: عقيدته.
المبحث الثامن : مذهبه واجتهاده.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: مذهبه واجتهاده.
والمطلب الثاني: في انتشار مذهبه وانقراضه.
المبحث التاسع: آثاره العلمية.
المبحث العاشر: وفاته.

الفصل الثالث: المنهج في تصنيف آراء الإمام إسحاق بن راهويه الأصولية.

القسم الثاني: الآراء الأصولية للإمام إسحاق بن راهويه.

وفيه أربعة أبواب.

الباب الأول: في الأحكام والأدلة.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الأحكام.

وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: معنى المكروه عند الإمام إسحاق.
المبحث الثاني: شروط المكلف.
المبحث الثالث: الرخصة.

الفصل الثاني: الأدلة المتفق عليها.

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

المبحث الأول: الكتاب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نماذج من احتجاج الإمام إسحاق بالقرآن الكريم.

المطلب الثاني: البسملة.

المطلب الثالث: الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

المبحث الثاني: السنة.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: معنى السنة.

المطلب الثاني: مكانة السنة عند الإمام إسحاق.

المطلب الثالث: نماذج من احتجاج الإمام إسحاق بالسنة.

المطلب الرابع: حكم من رد خبر الآحاد.

المطلب الخامس: الاحتجاج بالحديث المرسل.

المطلب السادس: الاحتجاج بالحديث الضعيف.

المطلب السابع: طرق التحمل وصيغ الأداء.

المبحث الثالث: النسخ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة النسخ وحكمه.

المطلب الثاني: أنواع النسخ.

المبحث الرابع: الإجماع.

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حجية الإجماع.
المطلب الثاني: اتفاق الخلفاء الراشدين ومدى حجيته.
المبحث الخامس: القياس.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حجية القياس.
المطلب الثاني: القياس في الحدود والكفارات.
الفصل الثالث: الأدلة المختلف فيها.
وفيه ثمانية مباحث:
المبحث الأول: قول الصحابي.
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الصحابي.
المطلب الثاني: حجية قول الصحابي.
المطلب الثالث: نماذج من احتجاج الإمام إسحاق بقول الصحابي.
المبحث الثاني: قول التابعي.
المبحث الثالث: الاستحسان.
المبحث الرابع: الاستصحاب.
المبحث الخامس: المصلحة المرسلة.
المبحث السادس: شرع من قبلنا.
المبحث السابع: العرف.
المبحث الثامن: سد الذرائع.

الباب الثاني: مباحث الألفاظ عند الإمام إسحاق.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: الأمر والنهي.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأمر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغة الأمر المجردة.

المطلب الثاني: حصول الإجزاء بفعل المأمور به.

المبحث الثاني: النهي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دلالة النهي.

المطلب الثاني: النهي يقتضي الفساد.

المطلب الثالث: النهي بعد الإذن.

الفصل الثاني: العام والخاص.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العام.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العمل بالعام.

المطلب الثاني: العام الوارد على سبب خاص.

المطلب الثالث: دخول النساء في الخطاب العام.

المطلب الرابع: دخول العبيد في الخطاب العام.

المبحث الثاني: الخاص.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: العمل بالخاص.

المطلب الثاني: من شروط الاستثناء.

المطلب الثالث: الاستثناء إذا تعقب جملاً.

المطلب الرابع: تخصيص القرآن بالقرآن.

المطلب الخامس: تخصيص السنة بالسنة.

المطلب السادس: تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد.

المطلب السابع: التخصيص بالإجماع.

الفصل الثالث: المطلق والمقيد.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العمل بالمطلق.

المبحث الثاني: العمل بالمقيد.

المبحث الثالث: حمل المطلق على المقيد.

الفصل الرابع: المنطوق والمفهوم.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العمل بالمنطوق.

المبحث الثاني: العمل بمفهوم الموافقة.

المبحث الثالث: العمل بمفهوم المخالفة.

الباب الثالث: في الاجتهاد والتقليد والفتوى.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في **الاجتهاد.**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شروط الاجتهاد.

المبحث الثاني: تصويب المجتهد وتخطئته.

المبحث الثالث: مراعاة الخلاف.

الفصل الثاني: في **التقليد.**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الفرق بين التقليد والاتباع.

المبحث الثاني: تقليد المجتهد لمجتهد آخر.

الفصل الثالث: في **الفتوى.**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العالم إذا زلّ في فتواه.

المبحث الثاني: الإفتاء في مسألة لا نص فيها.

الباب الرابع: التعارض والترجيح.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعارض.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة التعارض.

المبحث الثاني: طرق دفع التعارض.

الفصل الثاني: طرق الترجيح بين الأدلة.

الخاتمــة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الفهارس العلمية: وهي كما يلي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

٦- فهرس الأبيات الشعرية.

٧- فهرس الفرق والأديان.

٨- فهرس الأماكن والبلدان.

٩- فهرس المراجع.

١٠- فهرس الموضوعات.

مصادر البحث:

جمعت الآراء الأصولية للإمام إسحاق -رحمه الله- من أهم المظان التي تنقل آراءه الفقهية والأصولية ومن أهم هذه المظان ما يلي:

١-مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسـحاق بـن

منصور المروزي (ت٢٥١هـ).

٢- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ).

٣- اختلاف العلماء للإمام أبي عبـد الله محمـد بـن نصـر المـروزي (ت٢٩٤هـ).

٤- الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنـذر (ت٣٠٩هـ).

٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر أيضاً.

٦- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم (ت٤٥٦هـ).

٧- المحلى لأبي محمد علي بن حزم (ت٤٥٦هـ).

٨- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الـبر (ت٤٦٣هـ).

٩- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ).

١٠- شرح اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ).

١١- قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد السـمعاني (ت٤٨٩هـ).

١٢- المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ).

١٣- المحصول في علم الأصول لأبي عبد الله محمـد بـن عمـر الـرازي (ت٦٠٦هـ).

١٤- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامـة المقدسـي (ت٦٢٠هـ).

١٥- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي الآمـدي

(ت٦٣١هـ).

١٦- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ).

١٧- شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي (ت٦٧٦هـ).

١٨- المسودة في أصول الفقه لثلاثة من آل تيمية – أبو البركات عبد السلام (ت٦٥٢هـ) وابنه عبد الحليم (ت٦٨٢هـ)، وحفيده تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ).

١٩- أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ).

٢٠- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ).

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ).

٢٢- التحبير شرح التحرير للمرداوي (ت٨٨٥هـ).

٢٣- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ).

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي سِرت عليه في هذا البحث في النقاط التالية:

أولاً: ترتيب ما تم جمعه من المادة العلمية، حسب مباحث الرسالة.

ثانياً: المسائل الأصولية التي للإمام إسحاق فيها رأي -والذي قد نقله بعض الأصوليين في كتبهم- فإنني اتبعت في هذه المسائل الخطوات التالية:

١- ذكر رأيه مع التوثيق في الحاشية.

٢- في حالة موافقته للجمهور استدللت لهم، واكتفيت بذكر الأقوال الأخرى في المسألة في الحاشية مع التوثيق.

٣- في حالة مخالفته للجمهور ذكرت من وافقه في ذلك مع ذكر أدلته، وأدلـة الجمهور، مع المناقشة والترجيح، وإذا عسر علي تحديـد الجمهـور فـإنني ذكرت موافقته لأحدهما مع ذكر أدلة كل قول إن وجد.

٤- عزو الأقوال إلى قائليها من كتبهم إن تيسر.

ثالثاً: المسائل الأصولية المستنبطة من الفروع الفقهية، وقد اتبعت في هذه المسائل الخطوات التالية:

١- التعريف بالمسألة الأصولية في الحاشية.

٢- ذكر رأيه في المسألة مع التوثيق، وإذا كانت له أكثر من روايـة فـإنني أذكر الرأي المشهور له، وأستخرج منه الأصل الذي بنى عليـه تلـك المسألة الفرعية، والرواية الأخرى أذكرها في الحاشية.

٣- لم أذكر خلاف العلماء في المسائل الفقهية إلا عند الحاجة؛ لأن القصد إبراز آراء الإمام إسحاق بدليلها.

٤- عدم الاستطراد في عرض الأمثلة إذ المقام مقام تمثيل، لا مقام حصر.

رابعاً: عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور بذكر رقم الآيـة، واسـم السورة.

خامساً: عزو الأحاديث، والآثار من المصادر المعتمدة في ذلـك، فـإن كـان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك ما لم يكن قد ورد في مسند الإمام إسحاق فإني أذكره عند الحاجة، وإلا قمـت بتخريجـه مـن مظانه.

سادساً: التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم من المصادر المعتمدة.

سابعاً: التعريف بالفرق والأماكن الواردة في البحث من المصادر المعتمدة.

ثامناً: شرح الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

تاسعاً: وضع الفهارس العلمية، وقد تقدم ذلك في الخطة.

هذا، وإني أحمد الله عز وجل وأشكره كما ينبغي لجلال وجهـه وعظـيم سلطانه على ما يسره لي من دراسة هذا البحث وإتمامه، فما كان فيه من خـير وصواب فمن الله عز وجل وحده، وما فيه من خلل ونقص وتقصير فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله الكريم وأتوب إليه.

ولا يفوتني -في الختام- أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى فضيلة الشـيخ الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس حفظه الله، على تفضله وتكرمـه بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما أولاني به من رعاية ومودة أبوية، فقـد أفدت من توجيهاته الكريمة، وإرشاداته السديدة، وملاحظاته الدقيقة، فالله أسأل أن يثيبه ويجزيه أحسن الجزاء، ويبارك له في عمره وعلمه وأهله وماله إنـه ولي ذلك والقادر عليه.

كما أشكر كل من أسدى إليّ عوناً أو صنع إليّ معروفاً، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

كما لا يفوتني أيضاً أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعة أم القرى على مـا تبذله من نفع عميم وعطاء متجدد للأمة الإسلامية، وأخص قسم الدراسـات

العليا في كلية الشريعة بالشكر والثناء، فأسأله سبحانه أن يجزي القائمين عليهـا خير الجزاء.

كما أسأله سبحانه وتعالى أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هـذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه هو البر الرحيم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصـحبه أجمعين.

القسم الأول

التعريف بعصر الإمام إسحاق بن راهويه وحياته

وقد اشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: التعريف بعصره.

الفصل الثاني: حياة الإمام إسحاق بن راهويه الشخصية والعلمية.

الفصل الثالث: المنهج في تصنيف آراء الإمام إسحاق بن راهويه الأصولية.

الفصل الأول

التعريف بعصره

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسة.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الأول

الحالة السياسة

عاش الإمام إسحاق بن راهويه -رحمه الله-، من سنة إحدى وستين ومائة إلى سنة ثمان وثلاثين ومائتين من الهجرة، فهو يعد من مشاهير القرن الثاني والثالث الهجري[1]، وكان ذَلك في عهد الخلافة العباسية، ولقد عاصر -رحمه الله- حياة ثمانية من خلفاء بني العباس، الذين تعاقبوا على الخِلافَة الواحِد تلْو الآخر وهم كالآتي:

١- المهدي[2] من (١٥٨هـ-١٦٩هـ).

٢- الهادي[3] من (١٦٩هـ-١٧٠هـ).

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٣٤٥/٦- ٣٥٥، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١- ٣٨٣، البداية والنهاية ٣١٧/١٠.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن جعفر المنصور الملقب بالمهدي، ولد سنة (١٢٧هـ)، وبويع بالخلافة بعد موت أبيه سنة (١٥٨هـ) من شهر ذي الحجة، وله أعمال جليلة من جملتها: إطلاق السجناء، وإقامة البريد بين المدينة ومكة واليمن، وبناء الأحواض في طريق مكة، وقام بتوسيع المسجد الحرام، وكانت خلافته عشر سنين وشهراً واثنين وعشرين يوماً، وكان له من العمر ثلاث وأربعون سنة.

ينظر: تاريخ الطبري ١٣٦/٨، الكامل لابن الأثير ٥٠/٥، البداية والنهاية ١٣٦/١٠، ١٥٣.

(٣) هو: أبو محمد موسى بن محمد بن المهدي بن عبد الله المنصور، ولي الخلافة في محرم سنة (١٥٨هـ)، وكان شهماً خبيراً بالملك، قام بقتال الزنادقة فقتل منهم طائفة كثيرة اقتداء بأبيه، وكانت ولايته سنة وثلاثة أشهر، وقيل: غير ذلك، وله أربع وعشرون سنة.

ينظر: تاريخ الطبري ١٨٧/٨- ١٩٠- ٢١٣، البداية والنهاية ١٦١/١٠- ١٦٣، تاريخ =

٣- هارون الرشيد[(١)] من (١٧٠هـ -١٩٣هـ).

٤- الأمين[(٢)] من (١٩٣هـ -١٩٨هـ).

٥- المأمون[(٣)] من (١٩٨هـ -٢١٨هـ).

٦- المعتصم[(٤)] من (٢١٨هـ -٢٢٧هـ).

=

الخلفاء ص٢٧٩.

(١) هو: هارون الرشيد بن المهدي محمد بن منصور، بويع له بالخلافة بعد موت أخيه موسى الهادي في ربيع الأول سنة (١٧٠هـ) بعهد من أبيه المهدي.

قال عنه الإمام ابن حزم في أسماء الخلفاء والولاة ص٣٦٩: "وكان يحج عاماً ويغزو عاماً". وكانت مدة ولايته ثلاثاً وعشرين سنة وثمانية عشر يوماً، وله ست وأربعون سنة.

ينظر: تاريخ الطبري ٢٣٠/٨- ٣٤٥، الكامل لابن الأثير ٨٢/٥- ١٣٣، البداية والنهاية ٢٢٢/١٠.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد الأمين بن هارون الرشيد، بويع له في سنة (١٩٣هـ)، وقتل سنة (١٩٨هـ) إثر خلاف بينه وبين أخيه المأمون، وكانت خلافته أربع سنين وثمانية أشهر وخمسة أيام، وله سبع وعشرون سنة.

ينظر: تاريخ الطبري ٣٦٥/٨- ٤٧٨- ٤٩٨، الكامل لابن الأثير ١٣٤/٥- ١٦٣، البداية والنهاية ٢٥٢/١٠- ٢٥٣.

(٣) هو: أبو العباس عبد الله المأمون بن هارون الرشيد بن محمد المهدي، تولى الخلافة بعد أخيه الأمين سنة (١٩٨هـ)، مات غازياً بأرض الروم، ودفن بطرسوس سنة (٢١٨هـ)، وكان من أتباع القول بخلق القرآن، ودعا إلى ذلك، وحمل الناس على هذا الرأي الخاطئ، وكانت ولايته عشرين سنة وأشهراً، ومات وله ثمان وأربعون سنة.

ينظر: تاريخ الطبري ٥٢٨/٨- ٥٦٤- ٦٥٠، أسماء الولاة لابن حزم ص٣٧٠، الكامل لابن الأثير ٢١٩/٥- ٢٢٢.

(٤) هو: أبو إسحاق محمد المعتصم بن هارون الرشيد، ولي الخلافة في رجب سنة (٢١٨هـ)،

=

٧- الواثق[1] من (٢٢٧هـ-٢٣٢هـ).

٨- المتوكل[2] من (٢٣٢هـ-٢٤٧هـ).

فهذه الفترة التي عاش فيها الإمام إسحاق من أزهى عصور الخلافة العباسية، وأقواها أثراً في التاريخ الإسلامي بوجه عام، فقد ثبتت قواعدها، وامتد سلطانها في أيام المهدي، وتألقت حضارتها، وعظمت هيبتها في أيام الرشيد والمأمون، وتتابع انتصاراتها في خلافة المعتصم، وظلت في قوة وازدهار في عصري الواثق والمتوكل.

ولم تخل البلاد في عصر الإمام من الفتن والحروب والثورات[3] إلا أن ذلك

=

وامتحن الناس بخلق القرآن، مات بسامراء سنة (٢٢٧هـ)، وكان له من العمر سبع وأربعون سنة وثلاثة عشر يوماً، وكانت ولايته ثمان سنين وثمانية أشهر.

ينظر: تاريخ الطبري ٦٦٨/٨، أسماء الولاة ص ٣٧١، البداية والنهاية ٣٠٨/١٠- ٣٠٩.

(١) هو: أبو جعفر هارون بن المعتصم، ولي الخلافة بعد وفاة أبيه سنة (٢٢٧هـ)، وعمره ست وعشرون سنة، واستمر في عهده محنة القول بخلق القرآن، توفي في ذي الحجة سنة (٢٣٢هـ)، وكانت ولايته خمس سنين وثمانية أشهر.

ينظر: تاريخ الطبري ١٢٣/٩- ١٥١- ١٥٤، أسماء الولاة ص٣٧٢، البداية والنهاية ٣١٠/١٠- ٣١٨.

(٢) هو: أبو الفضل جعفر بن المعتصم بن الرشيد بن محمد المهدي، بويع له بالخلافة بعد أخيه الواثق سنة (٢٣٢هـ)، ومن محاسنه: أنه أظهر السنة، وأنكر ما كان يفعله أبوه وأخوه من فتنة القول بخلق القرآن، وأخرج العلماء من السجن، قتل سنة (٢٤٧هـ) بأمر من ابنه المنتصر، وكانت ولايته خمسة عشر عاماً غير شهرين، وقتل وهو ابن اثنين وأربعين عاماً، رحمه الله.

ينظر: تاريخ الطبري ١٥٤/٩، الكامل لابن الأثير ٢٧٨/٥البداية والنهاية ٣٦٤/١٠- ٣٦٦.

(٣) ومن هذه الفتن والثورات خروج العلويين على بعض الأقاليم؛ لأنهم يرون أنفسهم أحق بالخلافة

=

لم يؤثر على سلامة الخلافة العباسية في تلك الحقبة.

وكان النفوذ السياسي في هذا العهد للعنصر الفارسي -في الغالب- فهم الذين ساعدوا على قيام الدولة العباسية ونشر دعوتها، وفي زمن المعتصم استعان بالأتراك مما كان له أثر سيء في كثرة الخصومات بينهم وبين الفرس والعرب(1).

وكانت الولاية في خراسان آنذاك تحت عبد الله بن طاهر(2) فترة (214-230هـ)، وابنه(3) الذي تولى بعده بأمر الواثق عام (230هـ)(4).

وقد كان الإمام إسحاق يحظى بمحبة وتقدير عبد الله بن طاهر، وجعله من ندمائه وخواص مجلسه، وكان يرجع إليه، ويسأله، ويستفسر منه فيوضح له،

=

من العباسيين، والحرب بين الأخوين الأمين والمأمون، كما ظهرت حركات فكرية منافية للإسلام كالراوندية، وثورة البرامكة في زمن الرشيد، والزنادقة والباطنية.

ينظر فيما تقدم: تاريخ الطبري 116/9، مروج الذهب 401/2، الكامل لابن الأثير 177/5، 236، 246، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي 46/9 – 48، تاريخ الخلفاء ص297، 335، أصول الإمام أحمد لفضيلة الدكتور عبد الله التركي ص 20، 35، إسحاق ابن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي. د. محمد الخطيب ص12.

(1) ينظر المراجع السابقة.

(2) هو: أمير المشرق أبو العباس عبد الله بن طاهر بن الحسين الخزاعي كان المأمون ولاه الشام، ثم خراسان، وكان شجاعاً مهيباً عاقلاً جواداً كريماً، توفي بنيسابور سنة (230هـ).

ينظر: تاريخ بغداد 483/9، الكامل 5/7، شذرات الذهب 68/2.

(3) وهو: طاهر بن عبد الله بن طاهر، ولي خراسان بعد وفاة أبيه، واستمر ثماني عشرة سنة في الإمارة، توفي سنة (348هـ).

ينظر: الكامل 381/6، دولة الإسلام للذهبي 130/1 و138، الأعلام 222/3.

(4) ينظر: تاريخ الطبري 593/8- 596، تاريخ بغداد 353/9، الكامل لابن الأثير 381/6.

وكان -رحمه الله- يأمره وينهاه، وكان ابن طاهر يقبل منه ويجلّه[١] حتى في زمن محنة العلماء في القول بخلق القرآن كان موقفه ثابتاً ومؤيداً للإمام أحمد[٢] -رحمه الله- في الإنكار على القائلين بخلق القرآن، وكان يقول –رحمه الله-: "من قال: لا أقول: مخلوق ولا غير مخلوق فهو جهمي"[٣]، فكان –رحمه الله- علماً من أعلام الإسلام خلقاً ومنهجاً وأثراً.

---

(١) ينظر المراجع السابقة.

(٢) هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، ولد ببغداد سنة (١٦٤هـ)، إمام أهل السنة، قال عنه الإمام الشافعي: "خرجت من بغداد فما خلفت با رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل"، من مؤلفاته: المسند، والإيمان، والزهد، توفي سنة (٢٤١هـ) ببغداد، وله سبع وسبعون سنة.

ينظر: تاريخ بغداد ٤١٤/٤، سير أعلام النبلاء ١٧٩/١١، البداية والنهاية ٣٤٠/١٠- ٣٥٥.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٦/١١.

والجهمية: هم أتباع جهم بن صفوان، الذي قتل في آخر ملك بني أمية سنة (١٢٨هـ)، وكان من ضلالاته: أن كلام الله حادث، وأن لا قدرة للإنسان على الفعل أصلاً، بل هو مجبور، وزعم أن الجنة والنار تفنيان بعد دخول أهلهما فيهما، ويفني ما فيهما.

ينظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٢١١، الملل والنحل للشهرستاني ١١٣/١.

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية

تميزت الحياة الاجتماعية في هذا العصر بتعدد العناصر التي يتألف منها المجتمع: من عرب، وفُرس، وترك، وروم...إلخ، فهذه الأجناس ارتبطت برابط الإسلام، واجتمعت تحت كلمة التوحيد: لا إله إلا الله محمد رسول الله[(١)].

ومن المظاهر الاجتماعية في هذه الفترة الإغراق في الثراء والترف، وقد شمل طبقة كبيرة من المجتمع، وكانت قصور الخلفاء، والأمراء، والوزراء مضرب المثل في حسنها وبنائها، كما تفننوا في أنواع الطعام، واللباس، وما لذّ من نعيم الدنيا.

وكان في المجتمع كثير من الفقراء ومتوسطي الحال من عامة الناس[(٢)]، ولم يخلُ المجتمع العباسي في تلك الحقبة من علماء وزهاد ضربوا أروع الأمثلة في الزهد والورع، وكان من بينهم الإمام إسحاق -رحمه الله- الذي عرف بزهده وورعه وعزوفه عن أمور الدنيا، فقد وصفه علماء السير بقولهم: "أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد"[(٣)].

---

(١) ينظر: تاريخ الخلفاء ص٢٩٧، ٣٠٨، ٣٣٥، ٣٤٠، تاريخ الإسلام ٣٩٥/٢- ٣٩٨.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ١٠٠/١، البداية والنهاية ١٠/٩، مقدمة ابن خلدون ١٨٣/١ – ١٨٥، أصول مذهب الإمام أحمد ص٣٨.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٢٤٥/٦، تهذيب الكمال ٢٧٣/٢.

المبحث الثالث

الحالة العلمية

ازدهرت الحياة العلمية، والعلوم الإسلامية في عصر الإمام إسحاق -رحمه الله-، وأخذ خلفاء بني العباس يشجعون الحركة العلمية في شتى نواحيها، ويضفون عليها ظلال رعايتهم، وكانوا يكرمون العلماء، والفقهاء، والمحدثين، والأدباء، ويجالسونهم، ويقربونهم إليهم[(١)].

وقد تعددت مراكز العلم في هذا العصر، وكثرت، وكان للعلوم المترجمة أثرها –وبخاصة فلسفة اليونان- في تفكير بعض المسلمين[(٢)]، كما تعددت أيضاً مناهج التفكير والبحث، وصار الخلاف بين هذه المناهج على أشده في العراق، وبلغ نفوذ الاعتزال[(٣)] منزلة كبيرة في عصر المأمون

---

(١) ينظر: تاريخ الخلفاء ص٣٠٦، تاريخ الإسلام ٣٢٣/٢، أصول مذهب الإمام أحمد ص ٤٠.

(٢) ومما ساعد في ذلك إنشاء "خزانة الحكمة" أو "بيت الحكمة" وهي أكبر مكتبة أنشأها الرشيد ونماها المأمون.

ينظر: الفهرست لابن النديم ص ٣٠١، الوافي بالوفيات ٢٨٦٢/١، مقدمة ابن خلدون ١٧٧/٢، تاريخ الإسلام ٣٤٧/٢- ٣٤٨.

(٣) وهم أتباع واصل بن عطاء الغزال (ت١٣١هـ)، الذي اعتزل حلقة الإمام الحسن البصري بعد مخالفته له في حكم مرتكب الكبيرة.

ويجمعهم القول: بنفي الصفات الأزلية، وهو عندهم التوحيد، وأن كلام الله محدث، وأن القرآن مخلوق، ونفي القدر، وأن العباد خالقون لأفعالهم، ووجوب إنفاذ الوعد والوعيد، وهو عندهم العدل، وأن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر، وهو المنزلة بين المنزلتين، =

والمعتصم والواثق[(١)].

وفي هذا العصر نشطت حركة الترجمة والتأليف، وتقدمت صناعة الورق حيث أمر الرشيد بإنشاء مصنع لذلك[(٢)].

وفي هذا العصر شرع العلماء في تدوين الحديث، والفقه والتفسير، وقد دون الإمام الشافعي[(٣)] علم أصول الفقه، كما دونت المصنفات في العلوم العربية والطبية والفلسفية[(٤)].

=

وإذا مات من غير توبة حكموا بتخليده في النار، وقالوا: بوجوب التحسين والتقبيح العقليين، أي قبل ورود الشرع، ويسمون أيضاً: القدرية، والعدلية، وتصل فرقهم إلى عشرين فرقة.

ينظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٤٤، ١٣١،٢١٠، الملل والنحل للشهرستاني ٤٣/١-٨٥.

(١) ينظر: الفهرست لابن النديم ص ٢١٠، ٢١٢، ٣٠١، البداية والنهاية ٢٧٥/١٠، تاريخ الخلفاء ص ٣٠٦، ٣٣٤، ٣٤٠.

(٢) ينظر: مقدمة ابن خلدون ٩٥/٢.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ)، أحد الأئمة الأربعة المشهورين، وأول من وضع علم أصول الفقه باعتبار الاستقلال ودون قواعده، من مؤلفاته: الرسالة في أصول الفقه، اختلاف الحديث، والأم، توفي سنة (٢٠٤هـ).

ينظر: وفيات الأعيان ٣٠٥/٣، تذكرة الحفاظ ٣٦١/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩٢/١.

(٤) الفلسفة عند اليونانيين هي الحكمة، فالفيلسوف هو صاحب الحكمة، والفلاسفة لا يؤمنون بالبعث ولا بالنشور، كما أنهم لا يثبتون لله عز وجل الأسماء والصفات، فمن قدمائهم أرسطو تلميذ أفلاطون، ومن متأخريهم الفارابي وابن سينا.

ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ٥٧/٢، منهاج السنة النبوية ٣٥٩/١.

وقد ظهر في هذه الحقبة نوابغ العلماء، من أمثال الإمام مالك[1]، والشافعي، وأحمد، وسفيان الثوري[2]، وابن عيينة[3]، والبخاري[4]، ومسلم[5]، وغيرهم من الأئمة، وفي هذا الوسط العلمي ظهر الإمام إسحاق بن راهويه علماً شامخاً يشار إليه[6]، وفي ذلك يقول الإمام أحمد -رحمه الله-: "... إسحاق عندنا إمام"[7].

---

(١) هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، إمام دار الهجرة، ولد سنة (٩٣هـ)، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المالكية، أجمعت الأمة على علمه، وورعه، وحفظه، من مؤلفاته: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، ورسالة في القدر، توفي سنة (١٧٩هـ).
ينظر: ترتيب المدارك ١٠٤/١، وفيات الأعيان ٢٨٤/٣، تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١.

(٢) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ولد سنة (٩٦هـ)، إمام حافظ محدث فقيه، توفي بالبصرة سنة (١٦١هـ) في خلافة المهدي.
ينظر: حلية الأولياء ٣٥٦/٦، وفيات الأعيان ١٢٧/٢، تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١.

(٣) هو: أبو محمد سفيان بن عيينة الكوفي، ثم المكي، الهلالي بالولاء، من تابعي التابعين، ولد بالكوفة سنة (١٠٧هـ)، إمام حافظ مجمع على صحة حديثه وروايته، توفي بمكة سنة (١٩٨هـ).
ينظر: حلية الأولياء ٢٧٠/٧، وفيات الأعيان ٣٩١/٢، تاريخ بغداد ٩٧٤/٩.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، ولد سنة (١٩٤هـ)، الإمام الحافظ. من مؤلفاته: الجامع الصحيح، والتاريخ، وخلق أفعال العباد. توفي سنة (٢٥٦هـ).
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٦٧/١، تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢، شذرات الذهب ١٣٤/٢.

(٥) هو: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ولد بنيسابور سنة (٢٠٤هـ)، حافظ من أئمة المحدثين، من مؤلفاته: صحيح مسلم، والعلل، والكنى، توفي سنة (٢٦١هـ).
ينظر: تاريخ بغداد ١٠٠/١٣، وفيات الأعيان ١٩٤/٥، تذكرة الحفاظ ١٥٠/٢.

(٦) ينظر: تاريخ الخلفاء ص ٢٦١.

(٧) ينظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٤٧- ١٤٨، سير أعلام النبلاء ٣٧٢/١١،.

الفصل الثاني
حياة الإمام إسحاق بن راهويه الشخصية والعلمية

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول : اسمه ونسبه وكنيته.

المبحث الثاني : ولادته ونشأته العلمية ورحلاته.

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه.

المبحث الرابع : مكانته العلمية.

المبحث الخامس : علمه وحفظه.

المبحث السادس : أخلاقه وصفاته.

المبحث السابع : عقيـدته.

المبحث الثامن : مذهبه واجتهاده.

المبحث التاسع : آثاره العلمية.

المبحث العاشر : وفاته.

المبحث الأول

اسمه ونسبه وكنيته، ولقبه

هو الإمام إسحاق[1] بن إبراهيم بن مخلَد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر[2] ابن عبيد الله بن غالب بن وارث بن عبيد الله بن عطية بن مرة بن كعب بن همام ابن أسد بن مرة بن عمرو بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة[3] بن تميم التميمي، ثم الحنظلي، المروزي، نزيل نيسابور.

ويكنى بأبي يعقوب، وكان يكنى أبا محمد نسبة إلى أحد أولاده: محمد بن[4] إسحاق بن راهويه.

---

(١) ينظر في ترجمته: التاريخ الكبير للبخاري ٣٧٩/١، الكنى والأسماء للدولابي ١٥٨/٢، الجرح والتعديل ٢٠٩/٢، والثقات لابن حبان ١١٥/٨، حلية الأولياء ٢٣٤/٩، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٧٨، تاريخ بغداد ٣٤٥/٦- ٣٥٥، الأنساب ٥٦/٦، الكامل لابن الأثير ٢٣/٧، وفيات الأعيان ١٩٩/١- ٢٠١، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١- ٣٨٣، العبر ٤٢٦/١، تذكرة الحفاظ ٤٣٣/٢، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨٣/٢- ٩٣، البداية والنهاية ٣١٧/١٠، النجوم الزاهرة ٢٩٠/٢، طبقات المفسرين للداوردي ١٠٢/١، كشف الظنون ٤٤٢/١، شذرات الذهب ٨٩/٢، الأعلام ٢٨٤/١، الإمام إسحاق وكتابه المسند، د. عبد الغفور البلوشي ص٥٠ وما بعدها.

(٢) وقيل: (ابن بكر) كذا عند الدولابي في الكنى ص ٥٨، وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق، ٤١٢/٢.

(٣) وقيل: (زيد بن مناة) كذا في تاريخ بغداد ٣٤٧/٦، وتهذيب ابن عساكر ٤١٢/٢.

(٤) هو: أبو الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي الإمام العالم الفقيه الحافظ قاضي نيسابور، نيسابور، قتلته القرامطة بطريق مكة سنة (٢٩٤هـ)، وقد قارب الثمانين.

ينظر: الجرح والتعديل ١٩٦/٧، طبقات الحنابلة ٢٦٩/١، سير أعلام النبلاء ٥٤٤/١٣.

والتميمي: هو نسبة إلى تميم بن مرة.

والحنظلي: بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة وبعدها لام، نسبة إلى حنظلة بن مالك، ينسب إليه بطن من تميم(١).

والمَروزِي: نسبة إلى بلدة مرو التي ولد بها.

والنيسابوري: نسبة إلى نيسابور(٢) التي نزل بها الإمام إسحاق، وعاش بها في آخر حياته حتى توفي بها(٣).

وشهرته ابن راهويه(٤)، وإنما اشتهر بها؛ لأن والده ولد في طريق مكة فقالت: المراوزة: راهويه؛ لأنه ولد في الطريق، وقد سأل الأمير عبد الله بن طاهر الإمام إسحاق فقال له: لم قيل لك ابن راهويه، وما معنى هذا، وهل تكره أن يقال لك ذلك؟ فقال: اعلم أيها الأمير أن أبي ولد في طريق مكة، فقالت المراوزة:

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان ٢٠٠/١- ٢٠١، وسير أعلام النبلاء ٣٥٩/١١.

(٢) نيسابور: من أحسن مدن خراسان، بينها وبين الري مائة وستون فرسخاً، ومنها إلى سرخس أربعون فرسخاً، وهي اليوم تقع في شرق إيران، وقد فتحت في عهد عثمان بن عفان -رضي الله عنه، وقيل: إنها فتحت في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه، خربها التتر سنة (٥٤٨هـ)، وألف في تاريخ هذه المدينة أبو عبد الله الحاكم كتاباً سماه (تاريخ نيسابور)، وقد خرج منها من أئمة العلم من لا يحصى.
ينظر: الأنساب للسمعاني ٥٦/٦، معجم البلدان ٣٣١/٥- ٣٣٣.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٣٤٥/٦، سير أعلام النبلاء ٣٥٩/١١، شذرات الذهب ٨٩/٢.

(٤) وفي ضبط هذه الكلمة (راهوية) يقول الإمام السيوطي -رحمه الله- (تدريب الراوي ٣٣٨/١): "مذهب النحاة في هذا وفي نظائره فتح الواو وما قبلها، وسكون الياء ثم هاء، والمحدثون ينحون به نحو الفارسية فيقولون: هو بضم ما قبل الواو وسكونها وفتح الياء وإسكان الهاء".
وينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٨/٢.

راهويه؛ لأنه ولد في الطريق، وكان أبي يكره هذا، وأما أنا فلا أكرهه[1]. وكذلك الإمام أحمد –رحمه الله- كان يكره أن يدعى قرينه ورفيقه بذلك[2].

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٣٤٧/٦، تهذيب الكمال ٣٧٩/٢. سير أعلام النبلاء ٣٦٦/١١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الثاني
ولادته ونشأته العلمية ورحلاته

اختلفت الروايات في تاريخ ولادته إلى عدة روايات، فذكرت أكثر المصادر أنه ولد سنة إحدى وستين ومائة[١]، وذكرت بعض المصادر[٢] أنه ولد في سنة ثلاث وستين ومائة.

وجاء في بعض الروايات أنه ولد سنة ست وستين ومائة[٣].

وأرجح هذه الروايات أنه ولد سنة إحدى وستين ومائة، ورجح هذه الرواية الإمام الخطيب البغدادي[٤]، فقال -بعد أن ساق عن الإمام البخاري أن إسحاق

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٢٤٧/٦، الأنساب للسمعاني ٦٠/٦، سير أعلام النبلاء ٣٥٩/١١.

(٢) ولقد ساق هذه الرواية الدولابي في الكنى ١٨٥/٢ بسنده من طريق ابن المؤلف محمد بن إسحاق أنه قال: ولد أبي رحمه الله سنة ثلاث وستين ومائة.
ينظر: تاريخ ابن عساكر ٤١٣/٢، وفيات الأعيان ٢٠٠/١.

(٣) ذكر هذه الرواية الخطيب البغدادي في تاريخه ٣٤٧/٦ بسنده إلى موسى بن هارون أنه قال: قلت لإسحاق بن راهويه: من أكبر أنت أو أحمد؟ قال: هو أكبر مني في السن وغيره، وتعقب الإمام الخطيب البغدادي هذه الرواية وضعفها حيث قال: "قلت: وكان مولد أحمد بن حنبل سنة أربع وستين ومائة، فيما يروي موسى" فكيف يكون الإمام أحمد بن حنبل أكبر منه، وقد ولد قبله؟ وكذا تعقبه الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٦٤/١١ فقال: "قد قدمنا أن مولده قبل هذا بمدة، فموسى لم يحرر ذلك".

(٤) هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أحد أعلام الحفاظ ومهرة الحديث، ولد في سنة (٣٩٢هـ)، وتفقه على فقهاء الشافعية، من مؤلفاته: تاريخ بغداد، وكتاب الفقيه والمتفقه، توفي سنة (٤٦٣هـ).

=

ابن راهويه توفي وهو ابن سبع وسبعين سنة-[1]: "وهذا يدل على أن مولده كان في سنة إحدى وستين ومائة قبل مولد أحمد بن حنبل بثلاث سنين"[2]. والله أعلم.

وولد -رحمه الله- في مدينة مرو بخراسان، وهي التي تسمى: مرو الشاهجان[3] التي هي قاعدة بلاد خراسان، ونشأ بها، وقد كانت هذه المدينة تزخر بالعلم والعلماء، وأخرجت كثيراً من الأعيان والعلماء، منهم: الإمام أحمد، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك[4]، وغيرهم[5].

=

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢/٣، النجوم الزاهرة ٨٧/٥، شذرات الذهب ٣١١/٣.

(١) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣٥٥/٦.

(٢) تاريخ بغداد ٣٤٧/٦، ٣٥٥.

(٣) وهي مدينة كبيرة مشهورة، قال فيها ياقوت الحموي (في معجم البلدان ١١٢/٥): "هي أشهر مدن خراسان وقصبتها"، ويقال لها: مرو الشاهجان، تمييزاً لها عن مرو الروذ.
ومعنى الشاهجان: نفس السلطان، والنسبة إليها (مروزي) على غير قياس، والقياس أن يقال: "مروي".
وهذه المدينة فتحت سنة ثلاثين من الهجرة في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﵁، وبها استقر جمع من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم منهم: بريدة بن الحُصيب بن عبد الله الأسلمي، وكذا أخوه عبد الله، والحكم بن عمرو الغفاري وغيرهم.
وينظر: الإعلان بالتوبيخ للسخاوي ص١٤٢.

(٤) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، وقد صنف التصانيف الكثيرة النافعة، روى له الجماعة. سمع منه الإمام إسحاق وهو صغير، فترك الرواية عنه لصغره، توفي في رمضان سنة (١٨١هـ).
ينظر: حلية الأولياء ١٦٢/٨، تاريخ بغداد ١٥٢/١٠، سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٨- ٣٧١.

(٥) ينظر: معجم البلدان ١١٢/٥- ١١٦.

وقد نشأ -رحمه الله- في كنف أبيه التقي الورع الذي قال فيه أحمد بن سعيد الرباطي[(١)] في جملة أبيات يمدح فيها الإمام إسحاق فقال:

أبوك إبراهيم محض التقَى　　　سباق مجد وابن سباقِ[(٢)]

فنشأ نشأة علمية منذ صغره، وقد كان محباً للعلم وأهله، ويحضر مجالس العلماء، وقد ذُكر أنه كان يحضر مجلس عبد الله بن المبارك، وهو صبي حديث السن، فترك الرواية عنه لصغر سنه[(٣)].

وقد بدأ تعليمه من الكُتاب كما ذكر هو ذلك عن نفسه[(٤)]. ثم إنه قد لازم مشايخ بلده وبذل جهده في تلقي العلوم عنهم أمثال: عبد الله بن المبارك، والفضل بن موسى[(٥)]، والنضر بن شميل[(٦)]،

---

(١) هو: أبو عبد الله أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي المروزي الأشقر، نزيل نيسابور، ثقة حافظ، روى عن الجماعة سوى ابن ماجة وابن خزيمة، مات سنة (٢٤٦هـ).
ينظر: تاريخ بغداد ١٦٥/٤، تذكرة الحفاظ ٥٣٨/٢، تهذيب التهذيب ٢٩/١.

(٢) ينظر: حلية الأولياء ٢٣٤/٩، طبقات الشافعية للسبكي ٢٣٥/١.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٣٤٧/٦، شذرات الذهب ٨٩/٢.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد ٣٥٣/٦.

(٥) هو: أبو عبد الله الفضل بن موسى السيناني المروزي، ثقة ثبت صاحب سنة، قال فيه الإمام إسحاق بن راهويه: لم أكتب عن أحد أوثق في نفسي من الفضل بن موسى ويحيى بن يحيى، روى له الجماعة، توفي في ربيع الأول سنة (١٩٢هـ).
ينظر: طبقات ابن سعد ٣٧٢/٧، سير أعلام النبلاء ١٠٣/٩- ١٠٥، لسان الميزان ٥٠٨/٧.

(٦) هو: أبو الحسن النضر بن شميل المازني العلاّمة الإمام الحافظ النحوي البصري، نزيل مرو وعالمها وعالمها ثقة ثبت، وقد أكثر الإمام إسحاق في الرواية عنه، فله في مسند عائشة عنه فقط ستة وتسعون حديثاً، وقد روى له الجماعة، توفي سنة (٢٠٤هـ)، وله اثنتان وثمانون سنة.
ينظر: طبقات ابن سعد ٣٧٣/٧، سير أعلام النبلاء ٣٢٨/٩- ٣٣٢، لسان الميزان ٤٩٦/٧.

وعمر بن هارون[١] وغيرهم[٢].

رحلاتـــه:

الإمام إسحاق بن راهويه -رحمه الله-، من العلماء الجهابذة، الذين وهبـوا حياتهم لطلب العلم، فطاف في الآفاق، وقام برحلات عديدة إلى بلدان شـتى، متجشماً مشقة السفر ووعثاءه، دون أن يفتر له عزم، أو تضعف عنده همة، حتى إنه ليعمل التكك[٣] ويبيعها أثناء سفره لكي يتقوت بها[٤].

فكان أول رحلاته إلى العراق سنة أربع وثمانين ومائة، وهـو ابـن ثـلاث وعشرين سنة[٥].

ثم تتابعت رحلاته، فرحل إلى الحجاز واليمن والشام ومصر[٦]، ولقـد ورد بغداد غير مرة، وجالس حفّاظ أهلها، وذاكرهم، ومنها ما كان سـنة تسـع وتسعين ومائة، كما نقل ذلك محمد بن يحيى الذهلي[٧] حيث قـال: "وافقـت

---

(١) هو: أبو حفص عمر بن هارون بن يزيد بن جابر البلخي الثقفي، الإمام المقرئ المحـدث عـالم خراسان، كان واسع الرواية في الحديث، توفي سنة (١٩٤هـ).
ينظر: تاريخ بغداد ١٨٧/١١، سير أعلام النبلاء ٢٦٧/٩- ٢٧٦، تهذيب التهذيب ٥٠١/٧.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية ٢٣٣/١.

(٣) التكك: جمع تكة، وهي رباط السراويل، ينظر: لسان العرب ٤٠٦/١٠ مادة (تكك).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩٣/١١.

(٥) ينظر: المرجع السابق ٣٦٩/١١- ٣٧٠، تهذيب الكمال ٣٧٨/٢.

(٦) ينظر: تاريخ بغداد ٣٤٥/٦، النجوم الزاهرة ٢٩٠/١.

(٧) هو: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويـب الـذهلي مـولاهم النيسابوري، كان أحد الأئمة العراقيين والحفاظ المتقنين، وهو ممن روى تفسير الإمام إسحاق، ولد سنة (١٧٢هـ)، روى عنه البخاري (٣٤ حديثاً)، توفي سنة (٢٥٨هـ).
=

إسحاق بن إبراهيم صاحبنا سنة تسع وتسعين ببغداد، اجتمعوا في الرصـافة[1] أعلام الحديث، فيهم: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين[2] وغيرهما، فكان صـدر المجلس لإسحاق، وهو الخطيب"[3].

ومن ذلك ما أورده الخطيب البغدادي في تاريخه[4] عن أحمد بـن سـلمة النيسابوري[5] قال: "سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كنت أجالس بـالعراق أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأصحابنا، فكنا نتذاكر الحـديث مـن طريـق وطريقين وثلاثة، فيقول يحيى بن معين من بينهم: وطريق كذا؟ فأقول: أليس قد صح هذا بإجماع منا؟ فيقولون: نعم، فأقول: ما مراده؟ ما تفسيره؟ ما فقهـه؟ فيقفون كلهم إلا أحمد بن حنبل ".

وقد التقى الإمام إسحاق بالإمام الشافعي أثناء رحلته مع الإمام أحمـد إلى

=

ينظر: تاريخ بغداد ٤١٥/٣، سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٢، ٢٨٥، شذرات الذهب ١٣٨/٢.

(١) الرصافة: بضم أوله – وهي محلة بالجانب الشرقي من بغداد – عمرها المهدي، وأمر ببناء الجامع الكبير فيها سنة (١٥٩هـ). ينظر: معجم البلدان ٤٦/٣.

(٢) هو: الإمام يحيى بن معين بن عون الغطفاني، إمام الجرح والتعديل ثقـة ثبـت، ولـد سـنة (١٥٨هـ) قال فيه الإمام أحمد: كل حديث لا يعرفه يحـيى فلـيس بحـديث، تـوفي سـنة (٢٣٣هـ) بالمدينة.

ينظر: تاريخ بغداد ١٧٧/١٤، ميزان الاعتدال ٤١٠/٤، تهذيب التهذيب ٢٨٠/١١.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٣٥١/٦، سير أعلام النبلاء ٣٨١/١١.

(٤) ٤١٩/٤.

(٥) هو: أبو الفضل أحمد بن سلمة بن عبد الله البزار النيسابوري، أحد الحفاظ المتقنين سمـع مـن إسحاق بن راهويه ومن في طبقته من المشاهير، توفي سنة (٢٨٦هـ).

ينظر: الجرح والتعديل ٥٤/٢، تاريخ بغداد ١٨٦/٤، سير أعلام النبلاء ٣٧٣/١٣.

الحجاز[1]، وتتقوى صلته بالإمام أحمد في الاستفادة من المشايخ، وفي ذلك يقول الإمام إسحاق -رحمه الله-: لقيني أحمد بن حنبل بمكة فقال لي: تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله، فأراني الشافعي[2] -رحمه الله-.

وقال: وكان أحمد يجالس الشافعي، وكنت لا أجالسه. فقال لي أحمد: يا أبا يعقوب: لم لا تجالس هذا الرجل؟ فقلت: ما أصنع به وسنه قريب من سننا؟ كيف أترك ابن عيينة وسائر المشايخ لأجله؟ قال: ويحك هذا يفوت، وذلك لا يفوت، قال إسحاق: فذهبت إليه، وتناظرنا في كراء بيوت أهل مكة[3].

كما ناظره في جلود الميتة إذا دبغت[4]، كما التقى خلال رحلاته بالإمام

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٣٦/١، المنهج الأحمد ١٢١/١.

(٢) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي ٢٥١/٢، الانتقاء لابن عبد البر ص٧٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٣٦/١.

(٣) وفي النتيجة التي أسفرت عنها هذه المناظرة يقول الإمام أحمد رحمه الله: "جلست أنا وإسحاق يوماً إلى الشافعي فناظره إسحاق في السكنى بمكة، فعلا إسحاق يومئذ الشافعي".
ينظر: تاريخ بغداد ٣٥٠/٦- ٣٥١، تهذيب تاريخ دمشق ٤١٤/٢.
وكذا جاء عن عبد الله بن أحمد قال: "سألت أبي عن شراء منازل مكة؟ فقال: أكرهه وقد رخص في ذلك قوم إلى أن قال: وقد رأيت الشافعي يحتج به -أي بشراء عمر ﷺ دار السجن للمسلمين- فكان مذهبه على أن يرخص في ذلك، وعلاه ابن راهويه في هذه المسألة يقول: كأن الشافعي احتج بالرخصة، وابن راهويه شدد فعلاه بالحجة في ذلك". ينظر: مسائل عبد الله عن أبيه الإمام أحمد ص ٢٣٤.
وذكر البيهقي والرازي والسبكي أن الذي علا في هذه المناظرة هو الإمام الشافعي، والله أعلم.
ينظر تفصيل هذه المناظرة في: المراجع السابقة، ومناقب الشافعي للبيهقي ٢١٢/١-٢١٥، مناقب الشافعي للرازي ص٢٧٢-٢٧٣، طبقات الشافعية للسبكي ٢٣٦/١.

(٤) ينظر في تفصيل هذه المناظرة: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٢٧/١.

عبد الرزاق الصنعاني[1] باليمن.

وكان قرينه الإمام أحمد بن حنبل يرافقه في غالب رحلاته، وكانت المذاكرة بينهما مستمرة، وفي ذلك يقول الإمام إسحاق -رحمه الله-: "كُنا عند عبد الرزاق أنا وأحمد بن حنبل، فمضينا معه إلى المصلى يوم عيد، فلم يكبر هو ولا أنا ولا أحمد، فقال لنا: رأيت معمراً[2] والثوري في هذا اليوم كبرا، وإني رأيتكما في هذا اليوم لم تكبرا، فلم أكبر، فلم لم تكبرا؟ قلنا: نحن نرى التكبير، ولكن شغلنا بأي شيء نبتدئ من الكتب"[3].

وبعد هذا التجوال والترحال في البلدان عاد إلى مسقط رأسه خراسان، واستوطن نيسابور، حتى أصبح محدث خراسان وفقيهها، فذاع صيته في الآفاق فصار مرجعاً للعلماء[4].

---

(١) هو: أبو بكر عبد الرزاق بن همّام بن نافع الحميري مولاهم، الصنعاني، ثقة حافظ، عمي في آخر عمره فتغير، وروى له الجماعة، له مصنف مشهور في الحديث، توفي سنة (٢١١هـ)، وله خمس وثمانون سنة.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/١٩١، تذكرة الحفاظ ١/٣٦٤، سير أعلام النبلاء ٩/٥٦٣ – ٥٨٠.

(٢) هو: معمر بن راشد الأزدي الحراني البصري، أبو عروة، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، روى عن الأعمش ومحمد بن المنكدر وزهري وخلق، وله الجامع المشهور في السير، توفي سنة (١٥٢هـ).

ينظر: ميزان الاعتدال ٤/١٥٤، تذكرة الحفاظ ١/١٩٠، شذرات الذهب ١/٢٣٥.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ١١/٣٧٣.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد ٦/٣٤٦، تهذيب التهذيب ١/٢١٦.

المبحث الثالث

شيوخه وتلاميذه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخه.

المطلب الثاني: تلاميذه.

المطلب الأول

شيوخه

لقد كان الإمام إسحاق -رحمه الله- محباً للعلم، فلذا كثرت رحلاته العلمية، حيث التقى من خلالها بجمع غفير من العلماء[1] الذين تتلمذ عليهم، ولعل من أشهرهم:

١- بِقِيةُ بن الوليد بن صائد بن كعب الكَلاعي، أبو يحمِد، محدث الشام، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وإذا صرح تقبل روايته، توفي سنة (١٩٧هـ)، وله سبع وثمانون سنة. روى له البخاري تعليقاً والخمسة[2].

٢- جرير بن عبد الحميد بن يزيد الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، وقد رحل إليه المحدثون؛ لثقته، وحفظه، وسعة علمه، روى له الجماعة، توفي سنة (١٨٨هـ) [3].

٣- روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل، له تصانيف في السنن والأحكام، وجمع التفسير، توفي بالبصرة سنة (٢٠٥هـ)، وقيل: (٢٠٧هـ)، من رجال الجماعة[4].

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٥٩/١١.

(٢) وهم: الإمام البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي. وينظر: تاريخ بغداد ١٢٣/٧، ميزان الاعتدال ٣٣١/١، سير أعلام النبلاء ٤٥٥/٨ – ٤٦٨.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٢٥٣/٧، سير أعلام النبلاء ٩/٩ -١٨، شذرات الذهب ٣١٩/١.

(٤) والمراد بالجماعة: الخمسة مع ابن ماجة. وينظر: تذكرة الحفاظ ٣٤٩/١، لسان الميزان ٢١٧/٧، =

٤- سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الكوفي[(١)].

٥- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث، توفي سنة (١٩٨هـ)، وهو ابن ثلاث وسبعون، من رجال الجماعة[(٢)].

٦- عبد الرزاق بن همّام بن نافع الحِميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني[(٣)].

٧- عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، أبو عبد الله البصري، ثقة حافظ، روى له أصحاب الكتب الستة، روى عنه الإمام أحمد وإسحاق وآخرون، توفي سنة (١٨٧هـ)[(٤)].

٨- عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردِي، أبو محمد المدني الجهني بالولاء، ثقة كثير الحديث، أصله من خراسان، ولد بالمدينة، وتوفي بها سنة (١٨٧هـ)[(٥)].

٩- عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي[(٦)].

١٠- عمر بن عبيد بن أمية الطنافسي الكوفي الحافظ الثقة من قدماء شيوخ الإمام إسحاق، أخرج له أصحاب الكتب الستة، قال الإمام أحمد: لم

=

تهذيب الكمال ٧٩/١ و٤١٨.

(١) سبقت ترجمته في ص (٢٩).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ٧٩/١ و٨١٩/٢، سير أعلام النبلاء ١٩٢/٩، تهذيب التهذيب ٢٧٩/٦.

(٣) سبق ترجمته في ص (٤٠).

(٤) ينظر: تذكرة الحفاظ ٢٧٠/١، سير أعلام النبلاء ٣٢٨/٨، تهذيب التهذيب ٣٤٦/٦.

(٥) ينظر: طبقات ابن سعد ٤٢٤/٥، سير أعلام النبلاء ٣٢٤/٨- ٣٢٧، لسان الميزان ٥٠٧/٧.

(٦) سبقت ترجمته في ص (٣٥).

ندرك بالكوفة أحداً أكبر منه، توفي سنة (١٨٥هـ)[١].

١١- عمر بن هارون بن يزيد بن جابر البلخي[٢].

١٢- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو عمرو وأبو محمد الهمداني الكوفي، الإمام الحافظ الحجة، أكثر عنه الإمام إسحاق حتى روى عنه في مسند عائشة[٣] فقط خمسين حديثاً، روى له الجماعة، توفي سنة (١٨٧هـ) وقيل: (١٩١هـ)[٤].

١٣- الفضل بن موسى السيناني المروزي[٥].

١٤- الفُضيل بن عياض بن مسعود التميمي المروزي، أبو علي الإمام الثبت شيخ الإسلام، كان ثقة رجلاً صالحاً من النساك، أخذ العلم عنه خلق، منهم: الإمام الشافعي، وإسحاق بن راهويه، وابن المبارك، وقد روى له الجماعة، توفي سنة (١٨٧هـ)[٦].

---

(١) ينظر: طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦، سير أعلام النبلاء ٢٩٨/٨، تهذيب التهذيب ٤٨٠/٧.

(٢) سبقت ترجمته في ص (٣٧).

(٣) هي الصحابية الجليلة أم المؤمنين: عائشة بنت خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة رضي الله عنهما القرشية التيمية، تكنى بأم عبد الله، تزوجها عليه الصلاة والسلام قبل الهجرة بسنتين، وبنى بها بعد الهجرة، وهي من أفقه النساء، روت عن النبي ﷺ علماً كثيراً، ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس، وتوفيت بالمدينة سنة (٥٧هـ)، وقيل: (٥٨هـ)، ودفنت بالبقيع. ينظر: الاستيعاب ٤٣٥/٤، أسد الغابة ١٨٨/٧، الإصابة ١٣٩/٨.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد ١٥٢/١١، سير أعلام النبلاء ٤٣٠/٨- ٤٣٥، تهذيب التهذيب ٢٣٧/٨.

(٥) سبقت ترجمته في ص (٣٦).

(٦) ينظر: حلية الأولياء ٨٤/٨، وفيات الأعيان ٤٧/٤- ٥٠، سير أعلام النبلاء ٣٧٢/٨- ٣٩٠.

=

١٥- الإمام محمد بن إدريس الشافعي[١].

١٦- مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري الكوفي الإمام الحافظ الثقة، نزيل مكة، ثم دمشق، كان جوالاً في طلب الحديث، حدث عنه الإمام أحمد، وإسحاق، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة، كان يحفظ حديثه كله، توفي فجأة بمكة في عشر ذي الحجة سنة (١٩٣هـ)[٢].

١٧- معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان الحافظ العنبري التميمي البصري، أبو المثنى، قاضي البصرة، ثقة ثبت، توفي في ربيع الآخر سنة (١٩٦هـ)[٣].

١٨- النضر بن شميل المازني[٤].

١٩- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الإمام الحافظ محدث العراق أبو سفيان الكوفي، أحد الأعلام، أكثر عنه الإمام إسحاق، فله عنه في مسند عائشة فقط خمسة وتسعون حديثاً، روى له الجماعة، توفي سنة (١٩٦هـ) وله سبعون سنة[٥].

٢٠- يحيى بن يحيى التميمي الحنظلي النيسابوري، أبو زكريا شيخ الإسلام، وعالم خراسان، الإمام الحافظ الثقة إمام أهل زمانه، قال عنه الإمام إسحاق: "ما

=

.٣٩٠

(١) سبق التعريف به في ص (٢٨).

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ ٢٩٥/١، سير أعلام النبلاء ٥١/٩- ٥٣، تهذيب التهذيب ٩٦/١٠.

(٣) ينظر: طبقات ابن سعد ٢٩٣/٧، تذكرة الحفاظ ٣٢٤/١، سير أعلام النبلاء ٥٤/٩- ٥٧.

(٤) سبقت ترجمته في ص (٣٦).

(٥) ينظر: تاريخ بغداد ٤٦٦/١٣، سير أعلام النبلاء ١٤٠/٩- ١٦٨، تهذيب التهذيب ١٢٣/١١.

رأيت مثل يحيى بن يحيى ولا أظنه رأى مثل نفسه"، وقال أيضاً: "مات يحيى يوم مات وهو إمام لأهل الدنيا".

وعنه أيضاً قوله: "ظهر ليحيى بن يحيى نيف وعشرون ألف حديث"، وقد توثقت علاقة الإمام إسحاق ببني طاهر، وصار أثيراً عندهم بسبب الرسالة التي كتبها له شيخه يحيى، وسلمها للأمير عبد الله بن طاهر(١).

هؤلاء هم أشهر شيوخ الإمام إسحاق -رحمه الله تعالى-، الذين أخذ عنهم العلم، فأفاد من ذلك فائدة كبيرة، ظهرت آثارها واضحة جلية في صفاء ذهنه، وسعة فقهه وعلمه.

(١) ينظر: التاريخ الكبير ٣١٠/٨، سير أعلام النبلاء ٥١٢/١٠- ٥١٩، تهذيب التهذيب ٢٩٦/١١، شذرات الذهب ٥٩/٢.

المطلب الثاني

تلاميـــذه

حين ذاع صيت الإمام إسحاق -رحمه الله تعالى-، وبلغت شهرته الآفـاق، رحل إليه الكثير من كبار المحدثين للاستفادة منه، وتلاميذه الذين أخذوا العلـم عنه كثيرون جداً[1]، ولعل من أشهرهم:

١- أحمد بن سلمة، أبو الفضل النيسابوري البزاز[2].

٢- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني النسائي، أبـو عبد الرحمن، الإمام الحافظ، أحد الأئمة المبرزين، والحفاظ المتقنين، صاحب السنن الكبرى والصغرى، وقد أكثر عن الإمام إسحاق في سننه، توفي سنة (٣٠٣هـ)، وله ثمان وثمانون سنة[3].

٣- إسحاق بن منصور بن إبراهيم الكوسج، أبو يعقوب، الإمام الفقيه الحـافظ الثقة، وهو الذي روى المسائل الفقهية عن الإمام أحمد وإسحاق، ودونها في كتاب مستقل، وهو الذي صلى على الإمام إسحاق بن راهويه، توفي سـنة (٢٥١هـ)[4].

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد: ٣٤٥/٦ – ٣٥٥، سير أعلام النبلاء ٣٥٩/١١ – ٣٨٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨٣/٢ – ٩٣.

(٢) سبقت ترجمته في ص (٣٨).

(٣) ينظر: تذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢- ٧٠١، سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤- ١٣٥، شذرات الذهب ٢٣٩/٢.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد ٤٤٦/٨- ٤٤٧، سير أعلام النبلاء ٢٥٨/١٢- ٢٦٠، شذرات الـذهب =

٤- جعفر بن محمد بن الحسين، أبو الفضل النيسابوري، من الثقات الأثبـات، ومن كبار أصحاب الإمام إسحاق، وكان يقول: "كان إسحاق الحنظلـي يرفعني على جماعة من الشيوخ في مجلسه"، ويقول: "جدهم أول من أظهـر السنة بخراسان"، توفي سنة (٢٩٥هـ)[(١)].

٥- الحسن بن سفيان بن عامر النسائي، أبو العباس الشيباني الخراساني النسوي، الإمام الحافظ الثبت، سمع أكثر المسند من الإمام إسـحاق، تـوفي سـنة (٣٠٣هـ)[(٢)].

٦- داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني البغدادي، فقيه أهل الظاهر، ارتحل إلى الإمام إسحاق، وسمع منه المسند والتفسير، وكان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع يعرفون بالظاهرية، وكان بصيراً بالحـديث صـحيحه وسقيمه، إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً، توفي ببغداد سنة (٢٧٠هـ)[(٣)].

٧- سليمان بن الأشعث بن شداد أبو داود السجستاني، الإمام الحافظ الثبـت، صاحب السنن، توفي سنة (٢٧٥هـ)[(٤)].

٨- عثمان بن سعيد بن خالد الدارمي، الإمام الحافظ الحجة، أبو سعيد، صاحب

=
١٢٣/٢.

(١) ينظر: الإكمال لابن ماكولا ٢٤٩/١، ٢٥٠، تهذيب الكمال ٣٩٦/١، سـير أعـلام النـبلاء ٤٦/١٤-٤٨.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل ١٦/١٣، سير أعلام النـبلاء ١٥٧/١٤- ١٦٢، طبقـات الشـافعية للسبكي ٢٦٣/٣- ٢٦٥.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٣٦٩/٨، سير أعلام النبلاء ٩٧/١٣- ١٠٨، شذرات الذهب ١٥٨/٢.

(٤) ينظر: حلية الأولياء ١٦١/٩، تاريخ بغداد ٥٥/٩، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣- ٢٢١.

المسند الكبير والتصانيف، أخذ العلم عن الإمام يحيى بن يحيى، والإمام إسحاق، توفي سنة (٢٨٠هـ)[١].

٩- محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي مولاهم، أبو العباس السراج، الخراساني النيسابوري، الإمام الحافظ الثقة، وقد أكثر عن الإمام إسحاق في الرواية، توفي سنة (٣١٣هـ)[٢].

١٠- محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، الحنظلي، (ت٢٩٤هـ)[٣].

١١- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري (ت٢٥٦هـ)[٤].

١٢- محمد بن أفلح بن عبد الملك الطائي النيسابوري، أبو عبد الرحمن، مقبول، وهو أحد تلامذة الإمام إسحاق، وهو ممن نقل آراءه الفقهية، واعتمد عليه الإمام الترمذي في نقل آراء الإمام إسحاق الفقهية في (سننه)[٥].

١٣- محمد بن عبد السلام بن بشار النيسابوري، الوراق، الزاهد، سمع التفسير من الإمام إسحاق، توفي سنة (٢٨٦هـ)[٦] في رمضان.

١٤- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٣١٩/١٣-٣٢٦، طبقات الحنابلة ٢٢١/١، شذرات الذهب١٦٧/٢.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل ١٩٦/٧، تاريخ بغداد ٢٤٨/١- ٢٥٢، سير أعلام النبلاء ٣٨٨/١٤- ٣٩٨.

(٣) سبقت ترجمته في ص (٣١).

(٤) سبقت ترجمته في ص (٢٩).

(٥) لم أقف على سنة وفاته، وينظر: الكشاف للذهبي ٢٢/٣، تهذيب التهذيب ٦٦/٩.

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٦٠/١٣- ٤٦١، تذكرة الحفاظ ٢٤٩/٢.

السلمي الضرير، مصنف الجامع والعلل وغيرهما، توفي سنة (٢٧٩هـ) في رجب[١].

١٥- محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الله الحافظ، كان إمام عصره بلا مدافعة في الحديث، وقال فيه الإمام إسحاق: "لو صلح في زماننا أحد للقضاء لصلح أبو عبد الله المروزي"، وله كتاب (اختلاف آراء الفقهاء)[٢] أكثر النقل فيه من آراء الإمام إسحاق الفقهية، توفي سنة (٢٩٤هـ)[٣].

١٦- محمد بن يحيى بن عبد الله أبو عبد الله الذهلي[٤] مولاهم، النيسابوري الإمام العلامة الحافظ، عالم أهل المشرق، وإمام أهل الحديث بخراسان ثقة مأمون، وهو ممن روى تفسير الإمام إسحاق، توفي سنة (٢٥٨هـ)[٥].

١٧- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسن النيسابوري صاحب الصحيح (ت٢٦١هـ)[٦].

١٨- موسى بن هارون الحمال الإمام الحافظ الكبير الحجة الناقد محدث العراق،

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان ٢٧٨/٤، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣، تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩-٣٨٩.

(٢) وهو مطبوع بتحقيق د. محمد طاهر حكيم، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة، كلية الشريعة، وطبعة أخرى بتحقيق صبحي السامرائي.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٣١٥/٣- ٣١٨، سير أعلام النبلاء ٣٣/١٤- ٤٠، شذرات الذهب ٢١٦/٢.

(٤) سبقت ترجمته في ص (٣٧).

(٥) ينظر: تاريخ بغداد ٤١٥/٣- ٤٢٠، سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٢- ٢٨٥، تهذيب التهذيب ٢٧٦/١١- ٢٧٨.

(٦) سبقت ترجمته في ص (٢٩).

توفي سنة (٢٩٤هـ) وله ثمانون سنة[١].

١٩- يحيى بن سعيد، القطّان أمير المؤمنين في الحديث، أبو سعيد التميمي مولاهم البصري، إمام أهل زمانه، توفي سنة (١٩٨هـ)[٢].

٢٠- يحيى بن معين أبو زكريا، وهو من أقرانه (ت٢٣٣هـ)[٣].

هؤلاء هم بعض تلامذة الإمام إسحاق -رحمه الله تعالى-، وما ذكرته إنما هو على سبيل المثال لا الحصر.

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٥٠/١٣-٥١، تهذيب الكمال ٧٩/١، سير أعلام النبلاء ١١٦/١٢-١١٨.

(٢) ينظر: طبقات ابن سعد ٢٩٣/٧، حلية الأولياء ٣٨٠/٨، سير أعلام النبلاء ١٧٥/٩- ١٨٨.

(٣) سبقت ترجمته في ص (٣٨).

المبحث الرابع
مكانته العلمية

يعد الإمام إسحاق من العلماء الذين أجمع على إمامتهم وفضلهم، فهو حامل لقب أمير المؤمنين في الحديث والفقه، وقد لقبه بهذا اللقب الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين[1] رحمهما الله، وفي ذلك يقول الإمام أحمد -رحمه الله-: "... إذا حدثك أبو يعقوب أمير المؤمنين فحسبك به" وفي لفظ: "فتمسك به"[2].

وقال الحافظ ابن حجر[3] عنه: "أمير المؤمنين في الحديث والفقه"[4].

وقد شهد له كثير من علماء عصره، ومن بعدهم برسوخه في العلم والفتوى، ومن ذلك:

١- قول الإمام أحمد (ت٢٤١هـ): "لا أعلم ولا أعرف لإسحاق بالعراق نظيراً"[5].

---

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص٧٢، تاريخ بغداد ٣٥١/٦، تهذيب الكمال ٣٨٣/٢-٣٨٤، سير أعلام النبلاء ٣٦٦/١١- ٣٦٧، ٣٨٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي، شهاب الدين، الحافظ الكبير، من مؤلفاته: فتح الباري، وتهذيب التهذيب، والإصابة، توفي سنة (٨٥٢هـ).
ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢٢، البدر الطالع ٨٧/١، شذرات الذهب ٢٧٠/٧.

(٤) هدي الساري ص٦، وينظر: تدريب الراوي ١٢٦/٢- ١٢٧.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ٨٠/١، سير أعلام النبلاء ٣٧٢/١١.

٢- وسئل الإمام أحمد عن إسحاق بن راهويه، فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين[١].

٣- وقال أيضاً: "لم يعبر الجسر[٢] إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً"[٣].

٤- وقال علي بن حجر[٤] (ت٢٤٤هـ): "لم يخلف إسحاق يوم فارق مثله بخراسان علماً وفقهاً"[٥].

٥- وقال محمد بن يحيى الذهلي (ت٢٥٨هـ): "وافقت ابن راهويه صاحبنا ببغداد، فاجتمع بالرصافة أعلام الحديث، فيهم أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما، فكان صدر المجلس لإسحاق وهو الخطيب"[٦].

٦- وقال الإمام ابن خزيمة[٧] (ت٣١١هـ): "والله لو كان إسحاق في التابعين

---

(١) ينظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص١٤٧- ١٤٨، طبقات الفقهاء ص١٠٨، سير أعلام النبلاء ٣٧٢/١١.

(٢) وهو المضروب على نهر سيحون.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٣٤٧/٦، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٤١٤/٢، سير أعلام النبلاء ٣٧١/١.

(٤) هو: علي بن حجر بن سعد بن أياس بن مقاتل من أهل مرو، متيقظ متقن، وهو يروي عن ابن المبارك وهشيم، توفي سنة (٢٤٤هـ).
ينظر: الثقات لابن حبان ٤٦٨/٨.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٢/١١.

(٦) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٠٩/١، تاريخ بغداد ٣٥١/٦، سير أعلام النبلاء ٣٨١/١١.

(٧) هو: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، المحدث الحافظ، من مؤلفاته: صحيح ابن خزيمة، والتوحيد وإثبات صفة الرب، توفي سنة (٣١١هـ).
ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٩/٣، البداية والنهاية ١٤٩/١١، شذرات الذهب ٢٦٢/٢.

لأقروا له بحفظه، وعلمه، وفقهه"[١].

٧- وقال الإمام ابن حبان[٢] (ت٣٥٤هـ): "كان إسحاق بن راهويه من سادات زمانه فقهاً، وعلماً، وحفظاً، ونظراً"[٣].

٨- وقال الحاكم[٤] (ت٤٠٤هـ): "إسحاق بن راهويه إمام عصره في الحفظ والفتوى"[٥].

٩- وقال أبو نعيم الحافظ الأصبهاني[٦] (ت٤٣٠هـ): "الإمام الهمام المشهور، بالحفظ والفقه، مذكور أعلامه في العالم، منشور.. كان إسحاق للآثار

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٣٥٠/٦، سير أعلام النبلاء ٣٧٢/١١.

(٢) هو: أبو حاتم محمد بن أحمد البستي التميمي، كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، من مؤلفاته: المسند الصحيح، والثقات، والجرح والتعديل، توفي سنة (٣٥٤هـ).
ينظر: ميزان الاعتدال ٥٠٦/٣، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٣١/٣، شذرات الذهب ١٦/٣.

(٣) الثقات له ١١٦/٨.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، الحافظ، إمام أهل الحديث الحديث في عصره، من مؤلفاته: المستدرك على الصحيحين، ومعرفة الحديث، وتاريخ علماء نيسابور، توفي سنة (٤٠٤هـ)، وقيل: (٤٠٥هـ) بنيسابور.
ينظر: وفيات الأعيان ٤٠٨/٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٥٥/٤، شذرات الذهب ١٧٧/٣.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٦٨/١١.

(٦) هو: أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني الشافعي، الحافظ، أحد الأفذاذ الذين جمعوا بين الرواية والدراية، من مؤلفاته: حلية الأولياء، وتاريخ أصبهان، ودلائل النبوة، توفي سنة (٤٣٠هـ).
ينظر: وفيات الأعيان ٧٥/١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٨/٤، شذرات الذهب ٢٤٥/٣.

مثيراً، ولأهل الزيغ والبدع مبيراً[١].."[٢].

١٠- وقال الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): "كان أحد أئمة المسلمين، وعلَماً من أعلام الدين، اجتمع له الحديث، والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد"[٣].

١١- وقال الحافظ الذهبي[٤] (ت٧٤٨هـ): "هو الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، قد كان مع حفظه إماماً في التفسير، رأساً في الفقه، من أئمة الاجتهاد"[٥].

١٢- وقال أيضاً: "كان إسحاق من كبار أئمة الاجتهاد ومن أعلام الحفاظ"[٦].

١٣- وقال الإمام ابن القيم[٧] (ت٧٥١هـ) في ثنائه عليه: "وقد كان -رحمه الله-

---

(١) المبير: هو المهلك، أي: أنه كان لأهل البدع مهلكاً بالحجة والبرهان.
ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٠/١٦، القاموس المحيط ص ٤٥٢ مادة (بور).

(٢) حلية الأولياء ٢٣٤/٩.

(٣) تاريخ بغداد ٣٤٥/٦.

(٤) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، شمس الدين، الحافظ الإمام، من مؤلفاته: تاريخ الإسلام، وميزان الاعتدال، وسير أعلام النبلاء، توفي سنة (٧٤٨هـ).
ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٠٠/٩، طبقات الحفاظ ص ٥١٧، شذرات الذهب ١٥٣/٦.

(٥) سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ و٣٧٥.

(٦) ينظر: العلو للذهبي ص ١٩٤.

(٧) هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي، شمس الدين ابن قيم الجوزية، الفقيه الأصولي المفسر، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وأخذ عنه، وتفنن في علوم =

رأس أهل زمانه في العلم، والحديث، والتفسير، والسنة، والجلالة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكسر الجهمية، وأهل البدع[1] ببلاد خراسان، وهو الذي نشر السنة في بلاد خراسان، وعنه انتشر هناك، وقد كانت له مقامات محمودة عند السلطان يظفره الله تعالى فيها بأعدائه ويخزيهم على يديه"[2].

١٤- وقال السبكي[3] (ت٧٧١هـ): "أحد أئمة الدين، وأعلام المسلمين، وهداة المؤمنين، الجامع بين الفقه، والحديث، والورع، والتقوى"[4].

=

الإسلام، من مؤلفاته: زاد المعاد في هدي خير العباد، والصواعق المرسلة، وأعلام الموقعين، توفي سنة (٧٥١هـ).

ينظر: الوافي بالوفيات ٢٧٠/٢، ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢، شذرات الذهب ١٦٨/٦.

(١) **البدعة** في **اللغة**: من الابتداع، وهو الشيء المخترع لا على مثال سابق.

ينظر: الصحاح ١١٨٣/٣، لسان العرب ٦/٨ مادة (بدع).

وفي **الاصطلاح**: كل ما أحدث في الدين بعد النبي ﷺ فهو بدعة.

ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ٨١/١.

وينظر: الاعتصام للشاطبي ص ٢٧ – ٣١.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ١٢٧.

(٣) هو: أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، تاج الدين، اشتغل بالقضاء، من مؤلفاته: الإبهاج، وقد أكمله بعد أبيه، وجمع الجوامع، وطبقات الشافعية الكبرى، توفي سنة (٧٧١هـ).

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٤/٣، شذرات الذهب ٢٢١/٦، البدر الطالع ٤١٠/١.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى له: ٨٣/٢.

١٥- وقال الإمام ابن كثير[١] (ت٧٧٤هـ): "أحد الأعلام وعلماء الإسلام والمهتدين من الأنام"[٢].

فكل هؤلاء الأعلام وغيرهم مجمعون على إمامته، وفضله، ورسوخه في العلم والفتوى.

---

(١) هو: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، الإمام الحافظ والمفسر والمؤرخ، الفقيه الشافعي، من مؤلفاته: البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، توفي سنة (٧٧٤هـ).
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٥/٣، طبقات المفسرين للداوودي ١١٠/١، شذرات الذهب ٢٣١/٦.

(٢) البداية والنهاية ١١٧/١٠.

المبحث الخامس
علمه وحفظه

كان –رحمه الله تعالى- أعجوبة من عجائب عصره، من حيث الذكاء الخارق، والحفظ العجيب، والغزارة في العلم.

فكان من قوة حفظه لا يأخذ بيده كتاباً، قال أبو يحيى الشعراني[1]: "ما رأيت بيد إسحاق كتاباً قط، وما كان يحدث إلا حفظاً"[2].

وقال أبو داود الخفّاف[3]: "أملى علينا إسحاق بن راهويه أحد عشر ألف حديث من حفظه، ثم قرأها علينا، فما زاد حرفاً، ولا نقص حرفاً، فأعقب الإمام الذهبي قائلاً: "فهذا والله الحفظ"[4].

قال أبو زرعة[5]: "ما رؤي أحفظ من إسحاق"[6].

---

(١) هو: محمد بن يحيى بن خالد المروزي المعروف بالشعراني، حدث عن الإمام إسحاق، وسمع التفسير منه، توفي سنة (٣١٣هـ).
ينظر: تاريخ بغداد ٤٢٤/٣، اللباب ٢٨٢/٣، سير أعلام النبلاء ٥٣١/١٤، ٥٣٢.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ٣٥٤/٦، سير أعلام النبلاء ٣٧٥/١١.

(٣) هو: زكريا بن داود بن بكر أبو يحيى الخفّاف النيسابوري، ثقة، توفي سنة (٢٨٦هـ) بنيسابور.
ينظر: الجرح والتعديل ٦٠٢/٣، تاريخ بغداد ٤٦٢/٨- ٤٦٣.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٣/١١.

(٥) هو: الإمام الحافظ عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، من كبار حفاظ الحديث، قال عنه الإمام إسحاق بن راهويه: "كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل"، توفي سنة (٢٤٦هـ) بالري.
ينظر: تاريخ بغداد ٣٢٦/١٠، تذكرة الحفاظ ٥٥٧/٢، تهذيب التهذيب ٣٠/٧.

(٦) ينظر: تاريخ بغداد ٣٥١/٦، تهذيب الكمال ٣٨٣/٢.

وقال الأمير عبد الله بن طاهر لإسحاق بن راهويه: قيل لي: إنك تحفظ مائة ألف حديث؟ قال: مائة ألف حديث ما أدري ما هو؟ لكني ما سمعت شيئاً قط إلا حفظته، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته[1].

وقال محمد بن يحيى بن خالد: "سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: "أعرف مكان مائة ألف حديث كأني أنظر إليها، وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة" فقيل له: ما معنى حفظ المزورة؟ قال: "إذا مر بي منها حديث في الأحاديث الصحيحة فَلَيته منها فلْياً""[2].

قال أبو حاتم[3]: "العجب من إتقانه، وسلامته من الغلط مع ما رزق من حفظ"[4].

قال أحمد بن سلمة: فقلت لأبي حاتم: إنه أملى التفسير عن ظهر قلبه، فقال أبو حاتم: وهذا أعجب، فإن ضبط الأحاديث المسندة أسهل وأهون من ضبط أسانيد التفسير وألفاظها"[5].

ولقد تعددت جوانب اهتمامات هذا الإمام العلمية، فشملت كثيراً من الفنون، فهو رأس أهل زمانه في العلم، والحديث، والتفسير، والسنة[6] رحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٣٨٥/٢.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ٣٥١/٦، ٣٥٢.

(٣) هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن مِهران الغطفاني الحنظلي الرازي، أحد الأعلام، حافظ المشرق، كان بارع الحفظ، من أوعية العلم. توفي سنة ٢٧٧هـ، وقيل ٢٧٥هـ. ينظر: تاريخ بغداد ٧٣/٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٠٧/٢، شذرات الذهب ١٧١/٢.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٣/١١- ٣٧٤، تذكرة الحفاظ ٤٣٤/٢- ٤٣٥.

(٥) ينظر تاريخ بغداد ٣٥٢/٦- ٣٥٤، سير أعلام النبلاء ٣٧٣/١١ – ٣٧٤.

(٦) ينظر: تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ص ١٢٧.

المبحث السادس
أخلاقه وصفاته

لم تذكر المصادر التي رجعت إليها صفات الإمام إسحاق الخَلْقية[1].

وأما صفات الإمام إسحاق -رحمه الله تعالى- الخُلُقية فقد ذكر منها ما يلي:

١- وصف بالخَشية والتقوى، وفي ذلك يقول محمد بن أسلم الطوسي[2] حين مات إسحاق: "ما أعلم أحداً كان أخشى لله من إسحاق، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟...﴾[3]..."[4].

٢- الصدق والورع، فكان -رحمه الله- موصوفاً بالصدق والورع قال الخطيب البغدادي: "... اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع..."[5].

وقال السبكي: "الجامع بين... الورع والتقوى"[6].

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٣٤٧/٦، سير أعلام النبلاء ٣٨٧/١١، طبقات الشافعية للسبكي ٨٨/٢، البداية والنهاية ٣١٧/١٠.

(٢) هو: محمد بن أسلم بن سالم بن يزيد الكندي الطوسي، كان من الثقات الحفاظ، كان يشبه بأحمد بن حنبل، من مؤلفاته: المسند توفي سنة ٢٤٢هـ).

ينظر: تذكرة الحفاظ ٥٣٢/٢، طبقات الحفاظ ص٢٣٣.

(٣) سورة فاطر، آية ٢٨.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد ٣٤٩/٦، تهذيب تاريخ دمشق ٤١٥/٢، سير أعلام النبلاء ٣٧١/١١.

(٥) تاريخ بغداد ٣٤٥/٦.

(٦) طبقات الشافعية له ٨٦/٢.

وقال الإمام الدارمي -رحمه الله-: "ساد إسحاق بن إبراهيم أهل المشرق بصدقه"[١].

وقال الإمام النسائي: "هو أحد الأئمة ثقة مأمون"[٢].

٣- كما وصف –رحمه الله- بالزهد، قال جمع من أهل العلم إنه اجتمع له الحديث والفقه... والورع والزهد[٣]، وفي ذلك يقول أبو يحيى الشعراني: "وإذا ذكرته في العلم وجدته فيه فرداً، فإذا جئت إلى أمر الدنيا رأيته لا رأي له"[٤].

٤- التواضع: فكان –رحمه الله- متواضعاً أشد التواضع، حتى مع أقرانه، قال موسى بن هارون: قلت لإسحاق: "من أكبر أنت أو أحمد بن حنبل؟ قال: هو أكبر مني في السن وغيره"[٥].

وقال الإمام إسحاق: "دخلت على عبد الله بن طاهر الأمير، وفي كمي تمر آكله، فنظر إلي وقال: يا أبا يعقوب! إن لم يكن تركك للرياء من الرياء فما في الدنيا أقلّ رياءً منك"[٦].

٥- غضبه لأجل الحق.

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٣٤٩/٦، تهذيب ابن عساكر ٤١٢/٢، سير أعلام النبلاء ٣٧١/١١.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ٣٥٠/٦، سير أعلام النبلاء ٣٨١/١١.

(٣) ينظر المرجعين السابقين.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد ٣٥٤/٦، سير أعلام النبلاء ٣٧٥/١١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨٨/٢.

(٥) ينظر: تاريخ بغداد ٣٤٧/٦، سير أعلام النبلاء ٣٦٤/١١.

(٦) ينظر: تهذيب تاريخ ابن عساكر ٤١٧/٢، سير أعلام النبلاء ٣٧٥/١١.

قال أبو نعيم الأصبهاني مخبراً عن الإمام إسحاق: "كان إسحاق للآثار مثيراً، ولأهل الزيغ والبدع مبيراً"[1].

ومما يدل على غضبه لأجل الحق: أنه لما سمع كـلام داود الأصـبهاني –في مسألة خلق القرآن- وهو في بيته، أنكر عليه إنكاراً شديداً[2].

٦- قوة الحافظة.

أنعم الله عز وجل على الإمام إسحاق -رحمه الله تعالى-، بحافظة قوية حتى أجمع أهل العلم على أنه ثقة مأمون، وقد سبق بيـان ذلـك في المبحـث السابق[3].

هذه هي أهم الصفات الخُلُقِية التي كان يتصف بها الإمام إسحاق -رحمه الله تعالى- في حياته.

وهي صفات تدل على عظم ما جبله الله عليه، ثمّ للأثر الذي تركته التربيـة التي تلقاها في بيت والده -رحمه الله-.

---

(١) حلية الأولياء ٢٣٤/٩.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٨٦/٢.

(٣) ينظر ص (٥٨)

المبحث السابع

عقيدته

كان -رحمه الله- على مذهب السلف الصالح في الاعتقاد، ومما يدل على تمسكه بمنهج السلف الصالح في الاعتقاد ما يلي:

١- قوله -رحمه الله- في زيادة الإيمان ونقصانه: "الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ينقص حتى لا يبقى منه شيء"[١].

قال إسحاق بن منصور الكوسج: "قلت لإسحاق: هل للإيمان منتهى حتى يستطيع المرء أن يقول: مستكمل الإيمان؟ قال: لا؛ لأن جميع الطاعة من الإيمان، ولا يمكن أن يشهد باستكمال الإيمان لأحد إلا للأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم، أو من شهد له الأنبياء صلى الله عليه وسلم بالجنة؛ لأن الأنبياء صلى الله عليه وسلم وإن كانوا أذنبوا فقد غُفر لهم ذلك الذنب"[٢].

٢- وفي مسألة الصفات يقول: "إن الله سميع بسمع، بصير ببصر، قادر بقدرة"[٣].

٣- وفي مسألة العلو يقول: "قال الله عز وجل: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[٤] إجماع أهل العلم أنه فوق العرش، ويعلم كل شيء أسفل الأرض

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٨٤٧/٩، وينظر: السنة للخلال ص ٥٨٢، ٥٩٣، شرح اعتقاد أهل السنة للآلكائي ٩٦٤/٥.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٧٣٦/٩، ٤٧٣٧، وينظر: السنة للخلال ص ٥٦٩.

(٣) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤٠٦/٢.

(٤) سورة طه، آية: ٥.

السابعة، وفي قُعور البحار، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، وفي كل موضـع، كما يعلم ما في السماوات السبع، وما دون العرش، أحاط بكل شيء علماً، ولا تسقط من ورقة إلاّ يعلمها، ولا حبة في ظلمات الأرض إلاّ قد عرف ذلك كلّه، وأحصاه، لا يعجزه معرفة شيء عن معرفة غيره"[١].

قال حرب الكِرماني[٢] –رحمه الله-: قلت: لإسحاق بن راهويـه: قولـه تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴾[٣]، كيف تقـول فيـه؟ قال: "حيثما كنت فهو أقرب إليك من حبل الوريد، وهو بائن من خلقه، وأبين شيء في ذلك قوله: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾[٤][٥].

٤- قال حرب الكِرماني -رحمه الله-: سألت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قلت: ينـزل الله إلى السماء الدنيا؟ قال: نعم، ينـزل الله كل ليلة إلى السـماء الدنيا كما شاء، وكيف شاء[٦].

قال الحافظ الذهبي: "وورد عن إسحاق: أن بعض المتكلمين قال له: كفرت

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٠/١١، العلو للذهبي ص ١٩٤.

(٢) هو: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله حرب بن إسماعيل بن خلف، الحنظلي، الكِرماني، فقيه حافظ جليل مهيب، وكان فقيه البلد، وكان يكتب بخطه مسائل سمعها من الإمام أحمد. تـوفي سـنة (٢٨٠هـ) –رحمه الله-.

ينظر: طبقات الحنابلة ١٤٥/١- ١٤٦، سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٣ – ٢٤٥.

(٣) سورة المجادلة، آية: ٧.

(٤) سورة طه، آية: ٥.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٠/١١.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٢/٥.

برب ينـزل من سماءٍ إلى سماء. فقال: آمنت برب يفعلُ ما يشاء"(١).

٥- وفي مسألة رؤية المؤمنين لربهم عز وجل يوم القيامة يقول: "وقد مضت السنة(٢) من رسول الله ﷺ بأنّ أهل الجنة يرون ربهم، وهو من أعظم نعيم أهـل الجنة"(٣).

٦- وفي مسألة القول بخلق القرآن يقول: "ليس بين أهل العلم اختلاف أنّ القرآن كلام الله ليس بمخلوق، فكيف يكون شيء خرج من الرب عز وجـل مخلوقاً؟!"(٤).

ويقول -رحمه الله-: "من قال: لا أقول مخلـوق ولا غـير مخلـوق فهـو جهمـي"(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٦) -رحمه الله-: "ولكن من رحمة الله بعبـاده

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٧٦/١١.

(٢) منها حديث أبي هريرة وأبي سعيد –رضي الله عنهما-: "أن ناساً قالوا يا رسول الله هل نـرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: (هل تضارونَ في رؤية القمر ليلة البدر؟ فقـالوا: لا يـا رسول الله. قال: هل تضارون في رؤية شمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا. قال: فإنكم ترونه كذلك)".

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب وجوه يومئذ ناضـرة ٤٢٩/١٣ – ٤٣٠ برقم ٧٤٣٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤيـة ١٦٣/١- ١٧١ برقم ٢٩٩، ٣٠٢.

(٣) ينظر: مسند إسحاق بن راهويه ١٥٦/٤، شرح أصول أهل السنة ٤٧٠/٢- ٤٧١.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٦/١١.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني ثم الدمشقي، تقي الدين، تفقه على =

المسلمين أن الأئمة الذين لهم لسان صدق مثـل الأئمـة وغيرهـم كمالـك والثوري... وكالشافعي وأحمد وإسحاق... كانوا ينكرون على أهل الكلام من الجهمية قولهم في القرآن، والإيمان، وصفات الرب، وكانوا متفقين على ما كان عليه السلف من أنّ الله يرى في الآخرة، وأنّ القرآن كلام الله غير مخلـوق، وأنّ الإيمان لابد فيه من تصديق القلب واللسان"(١).

وهذا يدل دلالة واضحة على التزام الإمام إسـحاق مـذهب السـلف في الاعتقاد، ولا غرو فهو من أئمة السلف وكبارهم رحمهم الله.

=

مذهب الإمام أحمد، وبرع في جميع العلوم، من مؤلفاته: منهاج السنة النبوية، والاستقامة، ودرء تعارض العقل والنقل. توفي سنة (٧٢٨هـ) رحمه الله.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢، طبقات المفسرين ٤٦/١، شذرات الذهب ٨٠/٦.

(١) كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ص ٣٨٥، وينظر: شرح اعتقاد الأهل السنة والجماعة للالكـائي ١٧٣/١ – ١٧٦، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٢١/٢، فتح البـاري ٤٧/١، ١٨٣/٥، ٣٦٨/١٣، ٣٧٨، ٤٠٧، ٤٩٤، ٤٩٨.

المبحث الثامن
مذهبه واجتهاده

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مذهبه واجتهاده.

المطلب الثاني: في انتشار مذهبه وانقراضه.

المطلب الأول

مذهبه واجتهاده

يعد الإمام إسحاق –رحمه الله تعالى- من كبار أئمة الاجتهاد، وإمام عصره في الحفظ والفتوى(1).

قال الحافظ الذهبي: "قد كان مع حفظه إماماً في التفسير، رأساً في الفقه، من أئمة الاجتهاد"(2).

وقد كان لهذا الإمام مذهب مستقل يعرف بالراهوية(3)، أو الإسحاقية(4)، وصار له أتباع، وكان على طريقة فقهاء أهل الحديث.

قال ابن عبد البر(5) عنه: "... وله –أي لإسحاق- اختيار كاختيار أبي ثور(6) إلاّ أنه أميل إلى معاني الحديث واتباع السلف نحو مذهب أحمد بن

---

(1) ينظر: تاريخ بغداد ٣٤٩/٦، تهذيب الكمال ٣٨١/٢، سير أعلام النبلاء ٣٧٢/١١.

(2) سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ و٣٧٥.

(3) ينظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ص ٤٣.

(4) ينظر: محاسن الاصطلاح على تقدمة ابن الصلاح ص ٥٨٤، مختصر علوم الحديث ص ٢٤٠.

(5) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الإمام الحافظ، من مؤلفاته: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، والاستيعاب في أسماء الأصحاب، توفي سنة (٤٦٣هـ).

ينظر: وفيات الأعيان ٦٤/٦، الديباج المذهب ص ٣٥٧، شذرات الذهب ٣١٤/٣.

(6) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، كان أحد الأئمة في عصره، صحب الإمام =

حنبـل"[1].

وقال السمعاني[2]: "كان إماماً مذكوراً مشهوراً من أهـل مـرو سـكن نيسابور، وكان متبوعاً، له أقوال واختيارات، وهو من أقران الإمام أحمد"[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... وكان أبو زرعة، وأبو حـاتم، وابـن قتيبة[4]، وغيرهم من أئمة السلف، والسنة، والحديث يتفقون على مذهب أحمد، وإسحاق، ويقدمون قولهما على أقوال غيرهما"[5].

وقال أيضاً: "... والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبـو عبيـد[6]،

=

الشافعي. من مؤلفاته: كتاب الطهارة، والصلاة، والصيام، والمناسك، توفي سنة (٢٤٠هـ).

ينظر: وفيات الأعيان ٢٦/١، تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢، شذرات الذهب ٩٣/٢.

(١) الانتقاء له ص ١٠٨.

(٢) هو: أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني الإمام العلاّمة الرحالة. من مؤلفاتـه: الأنساب، وذيل تاريخ بغداد، توفي سنة (٥٦٢هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٢٠- ٤٦٥، طبقات الشافعية الكـبرى للسـبكي ١٨٠/٧- ١٨٥، وفيات الأعيان ٢٠٩/٣- ٢١٠.

(٣) الأنساب له ٥٦/٦.

(٤) هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الإمام النحوي اللغوي، كان فاضلاً ثقـة، يلقب بخطيب أهل السنة، من مؤلفاته: تأويل مختلف الحديث، والمعارف، وأدب الكاتب، توفي سنة (٢٧٦هـ).

ينظر: تاريخ بغداد ١٧٠/١٠، وفيات الأعيان ٢٥١/١، شذرات الذهب ١٦٨/٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣٢/١٥- ٢٣٣.

(٦) هو: القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء الخراساني البغدادي، من كبار العلمـاء

=

وأبو ثور، ومحمد بن نصر المروزي، وداود بن علي، هـؤلاء كلـهم فقهـاء الحديث ﷺ"[1].

وقال ابن القيم: "ومن أرباب المذاهب المتبوعين إسحاق بن راهويه"[2].

وقال ابن كثير: "وكذلك إسحاق بن راهويه قد كان إماماً متبعاً، له طائفة يقلدونه ويجتهدون على مسلكه يقال لهم: الإسحاقية"[3].

وكذا ذكر السيوطي[4] الإمام إسحاق في عداد الأئمة المتبوعين[5].

وقد كان الإمام إسحاق –رحمه الله- من الفقهاء الذين يعتمـدون علـى الكتاب والسنة، وآثار الصحابة ﷺ والتابعين لهم بإحسـان، ولا يلجـؤون إلى

=

بالحديث والأدب والفقه، من مؤلفاته: الغريب المصنف في غريب الحديث، والأمثال، والأموال، توفي سنة (٢٢٤هـ).

ينظر: الانتقاء لابن عبد البر ص١٠٧، تاريخ بغداد ٤٠٣/١٢، طبقـات الشـافعية للسـبكي ١٥٣/٢.

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٣/٢٥.

(٢) جلاء الإفهام ص ٩٤.

(٣) مختصر علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث ص ٢٤٠.

(٤) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، المصري، الشافعي، جلال الـدين السيوطي، برع في كثير من العلوم، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر، والدر المنثـور في التفسـير بالمأثور، وتدريب الراوي، توفي سنة (٩١١هـ).

ينظر: الكواكب السائرة للغزي ٢٢٦/١، شذرات الذهب ٥١/٨، البدر الطـالع للشـوكاني ٣٢٨/١.

(٥) تدريب الراوي له ٣٦١/٢.

القياس إلا عند الضرورة -كما سيأتي بيانه في مبحث الأدلة-[1]، وكانت أصول الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق شبيهة بعضها ببعض[2].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "إن موافقة الإمام أحمد للإمام الشافعي وإسحاق أكثر من موافقته لغيرهما، وإن أصوله بأصولهما أشبه منهما بأصول غيرهما، وكان يثني عليهما، ويعظمهما، ويرجح أصول مذهبهما على من ليست أصول مذهبه"[3].

---

(١) ينظر: ص (١٩٥) .

(٢) ينظر: مقدمة مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٩/١.

(٣) مجموع الفتاوى ١١٣/٣٤.

المطلب الثاني

في انتشار مذهبه وانقراضه

ذكرت المصادر[1] التي ترجمت للإمام إسحاق أنه بعد الانتهاء من الرحلات العلمية التي قام بها إلى العراق، والحجاز، واليمن، والشام، ومصر عاد إلى خراسان، واستوطن نيسابور إلى أن توفي بها -رحمه الله تعالى-، وللمنزلة العظيمة التي تبوأها الإمام إسحاق في العلم، والفقه، والفتوى، جعل مذهبه ينتشر في خراسان نحواً من خمس وسبعين سنة بعد وفاة آخر تلاميذه، وهو أبو العباس محمد بن إسحاق المعروف بالسراج الذي عد خاتمة أصحابه، حيث توفي سنة (٣١٣هـ)[2].

وقد اندثر مذهب الإمام إسحاق مع كثير من المذاهب[3] التي كانت حيةً لمدة من الزمان، بسبب تضييع التلاميذ والمتبعين له، واندثار الكتب المؤلفة فيه وضياعها[4].

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٣٤٥/٦، تهذيب الكمال ٣٧٨/٢، سير أعلام النبلاء ٣٦٩/١١ – ٢٧٠، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٣٦/١، النجوم الزاهرة ٢٩٠/١.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٠/١١.

(٣) كمذهب سفيان الثوري، والأوزاعي، وابن جرير الطبري، وداود الظاهري، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد. ينظر: تدريب الراوي ٣٦١/٢.

(٤) ينظر: مقدمة مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٩/١.

المبحث التاسع
آثاره العلمية

ترك الإمام إسحاق ثروة علمية ضخمة في علوم شتى، وقد نوه بذلك من ترجم له، وعدوه من أصحاب التصانيف[1].

ومن المؤسف أن هذه التصانيف لم يصل إلينا منها إلا النزر اليسير، ولعل السر في ذلك يرجع إلى أن الإمام إسحاق -رحمه الله تعالى- كان يدفن كتبه، وقد فعل هذا بعض العلماء.

قال الحاكم: "إسحاق بن راهويه، وابن المبارك، ومحمد بن يحيى هؤلاء دفنوا كتبهم"[2].

ومن الكتب التي صنفها الإمام إسحاق ما يلي:

١- كتاب التفسير.

ذكر هذا التفسير كثير من أعلام السير والتراجم[3]، وقد نال إعجاب

---

(١) ينظر ص (٣١) من البحث.

(٢) قال الإمام الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء ٣٩٦/١١: "فعل هذا بكتبه مِن الدفن والغسل والإحراق عِدةٌ من الحفاظ، خوفاً من أن يظفر بها محدث قليلُ الدين، فَيغير فيها ويزيد فيها، فينسب ذلك إلى الحفاظ، أو أن أصوله كان فيها مقاطيع وواهيات ما حدث بها أبداً، وإنما انتخب من أصوله ما رواه، وما بقي، فرغب عنه، وما وجدوا لذلك سوى الإعدام، فلهذا ونحوه دفن -رحمه الله- كتبه". وينظر: حلية الأولياء ٢٤١/٩، طبقات الشافعية للسبكي ٨٨/٢.

(٣) منهم الخطيب البغدادي، وابن عساكر، والمزي، والذهبي، والداودي، وابن عماد =

العلماء، وكان قد أملاه على تلاميذه عـن ظهـر قلبـه[(1)]، ومـن هـؤلاء التلاميذ: محمد بن يحيى الشعراني، وداود الظـاهري، وأحمـد بـن سـلمة[(2)]، وغيرهـم[(3)].

٢- كتاب "المسند" في الحديث.

وقد نسبه إليه جميع من ترجم له[(٤)]، ويقع في ست مجلدات[(5)]، وكان قـد

=

الحنبلي، وغيرهم.

ينظر: تاريخ بغداد ٣٥٣/٦، تهذيب تاريخ دمشق ٤١٦/٢، تهذيب الكمـال ٣٨٦/٢، سـير أعلام النبلاء ٣٧٣/١١، طبقات المفسرين ١٠٢/١، شذرات الذهب ٨٩/٢، كشف الظنـون ٤٤٢/١.

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٣٥٢/٦- ٣٥٤، سير أعلام النبلاء ٣٧٣/١١- ٣٧٤، تـذكرة الحفـاظ ٤٣٤/٢- ٤٣٥.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤٢/٢، طبقات المفسرين ١٠٢/١، شذرات الـذهب ٨٩/٢.

(٣) وهذا التفسير من الكتب المفقودة. وقد قام الباحث: ياسين قاري بجمع تفسير الإمام إسحاق بن راهويه في رسالة علمية لنيل درجة الماجستير بالجامعة الإسلامية عـام ١٤١٧هـ، بعنـوان (مرويات الإمام إسحاق بن راهويه في التفسير) جمعاً ودراسة وتخريج.

(٤) منهم الخطيب البغدادي، وابن عساكر، والمزي، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم.

ينظر: تاريخ بغداد ٣٥٤/٦، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٤١٦/٢، تهذيب الكمـال ٣٨٦/٢- ٣٨٧، سير أعلام النبلاء ٢٧٤/١١، المطالب العالية ٣/١، كشف الظنون ١٦٧٨/٢ و١٦٨٥.

(٥) وقد حقق د/ عبد الغفور البلوشي المجلد الرابع وهو: (مسند عائشة رضي الله عنها)، نـال بـه درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية عام ١٤٠٤هـ - ١٤٠٥هـ.

ويوجد بدار الكتب المصرية قسم فهارس الحديث ١٤٦/١، والظاهرية بدمشـق في فهـارس الحديث برقم ٩٤٠١.

أملى المسند من حفظه -رحمه الله-، كما أملى التفسير(١).

٣- كتاب "السنن" في الفقه(٢).

٤- كتاب العلم(٣).

٥- الجامع الكبير(٤).

٦- الجامع الصغير(٥).

٧- كتاب المسائل(٦).

هذه هي أشهر الكتب التي ذُكرت للإمام إسحاق بن راهويه -رحمه الله تعالى.

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٣٨٦/٢، سير أعلام النبلاء ٣٧٤/١١.

(٢) ذكره ابن النديم، والداودي، والبغدادي.

ينظر: الفهرست لابن النديم ص٣٢١، طبقات المفسرين للداودي ١٠٢/١، هدية العارفين ١٩٧/١.

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر والروديني بإسناديهما عن المؤلف.

ينظر: تجريد أسانيد الكتب المشهورة لابن حجر ص ٥٨، صلة الخلف بموصول السلف للروديني ص٢٩٩.

(٤) ينظر: حلية الأولياء ١٠٢/٩- ١٠٣، مناقب الشافعي للبيهقي ٢٦٦/١، تهذيب التهذيب ١٦٦/٢، الإعلان بالتوبيخ للسخاوي ص٩٩.

(٥) ينظر المراجع السابقة.

(٦) ينظر: تاريخ بغداد ٣٦٣/٦، طبقات الحنابلة ١١٣/١، تهذيب تاريخ دمشق ٤٥٥/٢٠، وهو مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي (ت٢٥١هـ). وقد حقق هذا الكتاب بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من مجموعة من الباحثين، ويقع في عشر مجلدات.

المبحث العاشر

وفاته

توفي -رحمه الله تعالى- سنة ثمان وثلاثين ومائتين[1]، في شعبان، قيل: ليلة السبت لأربع عشرة خلت من شعبان، وقيل: ليلة الأحد النصف من شعبان، وقيل: ليلة الخميس للنصف من شعبان، وله سبع وسبعون سنة[2]، وصلى عليه تلميذه إسحاق بن منصور الكوسج[3]، وقد حزن لفراقه كثير من الناس، وفيه يقول الشاعر[4]:

يا هدةً ما هددتنا ليلةَ الأحدِ   في نصفِ شعبان لا تنسى مدى الأبدِ

وقال آخر:

وكيف احتمالي للسحابِ صنيعه   بإسقائه قبراً وفي لحده بحر[5]

رحم الله تعالى الإمام إسحاق رحمة واسعة، وجزاه على ما قدم للإسلام والمسلمين خير الجزاء.

---

(١) قال القاضي أبو يعلى [طبقات الحنابلة ١/١٠٩]: "موته سنة ثلاث وأربعين ومائتين".

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ٦/٣٥٤- ٣٥٥، الأنساب للسمعاني ٦/٢٦٠-، وفيات الأعيان ١/٢٠٠، سير أعلام النبلاء ١١/٣٧٧، طبقات الشافعية للسبكي ٢/٨٨، الجمع بين رجال الصحيح ١/٢٩، النجوم الزاهرة ١/٢٩٠.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ٢/٣٨٨.

(٤) هكذا يذكر في كتب من ترجم له بدون نسبة، ينظر: سير أعلام النبلاء ١١/٣٧٧، طبقات الشافعية للسبكي ٢/٨٨،.

(٥) أورده أبو نعيم في حلية الأولياء ٩/٢٣٤ بدون نسبة.

الفصل الثالث

المنهج في تصنيف آراء الإمام إسحاق بن راهويه الأصولية

الفصل الثالث

المنهج في تصنيف آراء[1] الإمام إسحاق بن راهويه الأصولية

بعد جمع آراء الإمام إسحاق بن راهويه الأصولية من مظانها يمكن تصنيف هذه الآراء على النحو التالي:

أولاً: آراء أصولية نص الأصوليون على نسبتها إلى الإمام إسحاق ومن هذه الآراء:

١- إطلاق لفظ الكراهة على التحريم[2].

٢- البسملة آية من القرآن، وأنها من الفاتحة، ومن لم يقرأها فصلاته فاسدة[3].

---

(١) **الرأي لغة:** مصدر رأى، وهو بمعنى النظر بالعين والقلب، والجمع آراء.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤٧٢/٢، القاموس المحيط ص ١٦٥٨ مادة (رأى).

وفي **الاصطلاح:** عرف بتعريفات عدة منها:

١- "استخراج صواب العاقبة".

٢- "إدراك صواب حكم لم ينص عليه".

ينظر: العدة ١٨٤/١، إحكام الفصول للباجي ص ٥٢، الكافية في الجدل ص ٥٨.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٠٧١/٦ – ٣٠٧٢.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨٥٦/٢، ٤٨٥٢/٩، سنن الترمذي (باب ما جاء في ترك الجهر ب(بسم الله الرحمن الرحيم)) ١٤/٢، أحكام البسملة للرازي ص ٢٠، المغني (باب صفة الصلاة) ١٥١/٢، المبدع (باب صفة الصلاة) ٤٣٤/٣، شرح الكوكب المنير ١٢٢/٢.

٣- تكفير منكر خير الواحد[١].

٤- العرض على الشيخ لا يعد سماعاً[٢].

٥- القراءة على المحدث إخبار[٣].

٦- المناولة المقرونة بالإجازة منحطة عن السماع[٤].

٧- قول الصحابي حجة، يقدم على القياس[٥].

٨- أحاديث الأحكام ثلاثة آلاف حديث[٦].

٩- حجية الإجماع[٧].

١٠- حمل المطلق على المقيد[٨].

١١- من شروط المجتهد معرفته بالناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة[٩].

١٢- أن المصيب في المسائل الفرعية واحد من المجتهدين، ومن عداه

---

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ٢٣٠/٢-٢٣٦، المسودة ص ٢٤٥، أصول الفقه لابن مفلح ٤٩٤/٢، شرح الكوكب المنير ٣٥٣/١، لوامع الأنوار البهية ١٩/١-٢٠.

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٥٩-٢٦٠، قواطع الأدلة ٣٤٩/٢.

(٣) ينظر: المرجعين السابقين.

(٤) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص٢٥٩-٢٦٠، الإبهاج٣٣٤/٢، البحر المحيط ٣٩٤/٤.

(٥) ينظر: التبصرة ص ٣٩٥، شرح اللمع ٧٤٢/٢، المسودة ص ٣٣٧، إعلام الموقعين ١١٩/٤، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٥٠/٤.

(٦) ينظر: قواطع الأدلة ٣٨٨/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٨٣/٢.

(٧) ينظر: الاعتصام للشاطبي ص ٤٧٢-٤٧٦.

(٨) ينظر: فتح الباري ٥٩٩/١١.

(٩) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٦٠.

مخطئ[١].

١٣- يجوز للعالم أن يقلّد عالماً مطلقاً[٢].

ثانياً: آراء أصولية مستنبطة من الفروع الفقهية، ومنها:

١- من شروط تكليف المكلف العقل وفهم الخطاب[٣].

٢- الأخذ بالرخص الشرعية[٤].

٣- الاحتجاج بالقراءة الشاذة[٥].

٤- إطلاق لفظ السنة على ما أُثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل، أو تقرير،

---

(١) ينظر: المسودة ص ٥٠٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٨٧/٤، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤، التحبير شرح التحرير ٣٩٣٤/٨.

(٢) ينظر: التبصرة ص ٤٠٣، شرح اللمع ١٣٠١/٢، قواطع الأدلة ١٠٠/٥، المستصفى ٣٨٤/٢، ٣٨٤/٢، المحصول ٨٣/٦، الإحكام للآمدي ٢٤٧/٤، المسودة ص ٤٦٨، أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٦/٤، البحر المحيط ٢٨٦/٦، شرح الكوكب المنير ٥١٦/٤.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٨٦/٤، ١٥٨٨، ١٩٤٧، اختلاف العلماء للمروزي ص١٤٤، الإشراف لابن المنذر (باب طلاق السكران) ١٧٠/١، و(باب طلاق الصبي الذي لم يبلغ) ١٧٠/١، و(باب الخطأ والنسيان في الطلاق) ١٧٢/١، المغني (كتاب الطلاق) ٣٤٧/١٠، ٣٤٩، ٣٥٠.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٤٣/٢، ٦٩٠، ٧٣١، ٢١٥٦/٥، سنن الترمذي (باب ما جاء في التقصير في السفر) ٤٣٠/٢، و(باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين) ٤٤١/٢، اختلاف العلماء للمروزي ص٥٥، الأوسط (باب ذكر الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر) ٤٢٢/٢، ٤٢٦، المغني (باب صلاة المسافر) ١٢٧/٣، ١٣٢، و(باب صفة الحج) ٥٢/٥، ٣٢٨.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٤٥٢/٥ – ٢٤٥٣، المغني (كتاب الكفارات) ١٥/١٠.

أو ما عمل به الصحابة ﭬ، سواء وجد ذلك في الكتاب، أو السنة، أو كان اجتهاداً منهم[1].

٥- السنة مبينة لما في القرآن[2].

٦- السنة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في التحليل والتحريم[3].

٧- الاحتجاج بالحديث المرسل[4].

٨- الاحتجاج بالحدث الضعيف[5].

٩- حجية عمل الخلفاء الراشدين[6].

١٠- حجية القياس عند فقد النص[7].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٠٥٩/٨، ٤٧١٠/٩، ٤٨٤٢.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٧٤٢/٩، فتح الباري ٣٥٠/١.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٠٠/٢، ٤٠٦، ٤٠٩، ١٥٣٧/٤، ١٦٧٥، سنن الترمذي (باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل) ١٢٥/١، اختلاف العلماء للمروزي ص٢٥، الأوسط لابن المنذر (الوضوء من لحوم الإبل) ١٤٠/١، الإشراف لابن المنذر (كتاب النكاح) ٥٨/٤، معالم السنن للخطابي ٥٦٠/٢، المغني (باب ما ينقض الطهارة) ٢٥١/١.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٦٧/٢-٤٦٩، ٣٥٠٩/٧، ٤٦٦٣/٩، ٤٦٩٦، الأوسط (كتاب الديات) ٤٩٢/٢، الفتوحات الربانية ٣٢٠/٤.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥٥١/٢- ٥٥٢، ٨٦٣، ١٥٤٣/٤، ٤٦٩٦/٩، الأوسط (صفة الصلاة) ٩٤/٣، المغني (صفة الصلاة) ١٤١/٢، و(كتاب الحدود) ٣٤١/١٢، المجموع (صفة الصلاة) ٢٧١/٣.

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٠٣٧/٣، ٣٠٩٨/٦، ٣١٠٣، ٣٧٣١/٧ – ٣٧٣٢، المجموع (كتاب الزكاة) ٤٥٤/٥.

(٧) ينظر: مقدمة مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٩/١.

١١- صحة إثبات الحدود والكفارات بالقياس(١).

١٢- حجية كل من: الاستحسان(٢)، والاستصحاب(٣)، والمصالح المرسلة(٤)، المرسلة(٤)، وشرع من قبلنا(٥)، والعرف(٦)، وسد الذرائع(٧).

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٢٠٩/٣، ١٢٦٥، ٣٤٦٩/٧، ٣٧٥٧، ٣٤٩٣، ٤٨٣١/٩، الأوسط (كتاب الحدود) ٦٤٢/٢، معالم السنن ٦٠٩/٤، شرح السنة ٣١٠/١٠، ٣٢٣، الاستذكار (باب جامع القطع) ٢٢٥/٢٤، المغني (كتاب الصيام) ٣٦٥/٤، و(الحدود) ٤٥٥/١٢.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦٠٩/٢، ١٢٣٦/٣، ٢٨١٩/٦، سنن الترمذي (باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة) ٤٣٠/١، اختلاف العلماء للمروزي ص٤٤، المغني (باب الإمامة) ١٠/٣، و(كتاب الصيام) ٣٦٧/٤.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥٨٨/٢، ١٦٤٤/٤، اختلاف العلماء للمروزي للمروزي ص٥١، الإشراف (باب أحكام المفقود) ٨٥/١ – ٨٧، و(باب العبد يأبق وله زوجة) ٨٨/١.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٣٥/٢، ٤٣٩، ٣٠٧٩/٦، ٤٧٤١/٩، ٤٨٨٤، الإشراف (الأطعمة) ١٩٦/٢، الأوسط (باب ذكر الجمع بين الصلاتين في الحضر) ٤٣٠/٢، المغني (الآنية) ١٢٨/١، الموع (الآنية) ٢٩٤/١.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٢٧/٤، ٢٢٨٧/٥، ٣٧٣٩/٧، الأوسط (الديات) ٤٧٢/٢، الإشراف (باب المهور) ٤٢/١، المغني (كتاب الصداق) ١١٨/١٠.

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٣٣٢/٣، ٣٠٦٨/٦ – ٣٠٦٩، ٤٨٥٦/٩، سنن الترمذي (باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع الصلاتين بغسل واحد) ٢٢٨/١، الأوسط (الحيض) ٢٣٠/٢، المغني (الصداق) ١٤٩/١٠.

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٩٦/٤، ١٥٩٧، ٢٦٢٥/٦، ٣٢٦١/٧، ٤٧٤٦/٩، الإشراف (طلاق المريض) ١٦٦/١، المغني (الجهاد) ١٧٢/١٣-١٧٤، و(كتاب =

١٣- صيغة الأمر المطلقة المتجردة عن القرائن تفيد الوجوب(١).

١٤- حصول الإجزاء بفعل المأمور به(٢).

١٥- صيغة النهي إذا تجردت عن القرائن اقتضت التحريم(٣).

١٦- النهي يقتضي الفساد(٤).

١٧- النهي بعد الإذن يدل على التحريم(٥).

١٨- العام إذا ورد على سبب خاص يبقى على عمومه(٦).

=

القضاء) ٣١/١٤-٣٣، إعلام الموقعين ٥/٣.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٧٦/٢، ٥٢١، ٥٥٩، ٢٠٧٤/٥، اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٤، الأوسط (الصلاة) ١٧٦/٣، ١٨٦، الاستذكار (باب العمل في الوضوء) ١٢/٢، المغني (باب فرض الطهارة) ١٦٦/١، و(باب السواك) ١٣٣/١، و(صفة الصلاة) ١٩٤/٢، و(الحج) ١٣/٥.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦١٥/٢، ٢٠٩٠/٥، ٢١٥٩، اختلاف العلماء للمروزي ص ٤٥٩، المغني (الزكاة) ١٤٤/٤.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥١٨/٤، ١٥٣٧، ٢٦٧٤/٦، ٢٦٩٦، ٣٠٦٩، الإشراف (باب نكاح نساء أهل المجوس) ٧٦/١، المغني (باب الآنية) ٩٢/١، و(باب المصراة) ٣٠٠/٦.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨٤١/٢، ١٥٠١/٤، ١٦٧٥، ٢١٩٣/٥، ٢٣٠٢، ٢١٩٣/٦، ٣٠٦٩، سنن الترمذي (باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم) ١٩١/٣، و(باب ما جاء لا نكاح إلا بولي) ٤٠٢/٣، الإشراف (باب ذكر الشغار) ٤٤/١-٤٥، المغني (النكاح) ٣٤٥/٩.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٤٩/٤.

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨٣٠/٢، ١٩٨٦/٤، سنن الترمذي (باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) ٢٢١/٤، تعظيم قدر الصلاة للمروزي ١٤٠/١، الأوسط

=

١٩- دخول النساء والعبيد في عموم الخطاب ما لم يرد في ذلك تخصيص[1].
٢٠- من شروط الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه، والنطق به[2].
٢١- الاستثناء إذا تعقب جملاً فإنه يرجع إلى الجميع[3].
٢٢- جواز تخصيص القرآن بالقرآن[4]، وتخصيص السنة بالسنة[5]، وتخصيص القرآن بخبر الواحد[6]، وبالإجماع[1].

=
(كتاب الدباغ) ٢٦٨/٢، المغني (باب الآنية) ٨٩/١، و(كتاب اللعان) ١٢٢/١١، الموع (باب الآنية) ٢٧٤/١.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥٩٩/٢، ٨٦٨، ٣٨٦٨، ١٢٠٦/٣، ٣٤٦٦/٧، ٣٤٨٢، ٤١٠٤/٨، سنن الترمذي (باب ما جاء في المرتد) ٥٩/٤، و(باب ما جاء في أمان العبد والمرأة) ١٤٢/٤، الأوسط (الجهاد) ٢/٣-٣، الإشراف (باب صيام العبد في كفارة الظهار) ٢٢٧/١، التمهيد لابن عبد البر ٣١٠/٥، المغني (باب الإمامة) ٢٦/٣-٢٧، و(الظهار) ١٠٦/١١، و(كتاب المرتد) ٢٦٤/١٢، و(كتاب الجهاد) ٧٥/١٣.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٧٩/٤، ٢٤٤٦/٥، ٢٤٦٥، المحلى لابن حزم (الطلاق) ٢١٧/١٠، المغني (الأيمان) ٤٨٤/١٣، ٤٨٥.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥٩٧/٢-٥٩٨، ٣٣٨٠/٧، ٤١٤٥/٨، سنن الترمذي (باب ما جاء من أحق بالإمامة) ٤٦٠/١-٤٦١، المحلى (الحدود) ٤٣٢/٩، المغني (باب الإمامة) ٤٢/٣، و(كتاب الشهادات) ١٨٨/١٤-١٩١.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥١٧/٤، السنة للمروزي ص ٩١، المغني (العِدد) ٢٢٩/١١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٠/٣.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٠١٥/٣، ٢٢٦٠/٥، ٣٩٦٩/٨، سنن الترمذي (باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف) ٢٢٠/٣، و(باب ما جاء في أكل الضبع) ٢٢٢/٤، اختلاف العلماء للمروزي ص ٤٦٦، الاستذكار (باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب) ٢٤٠/٩.

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٣٧/٤، ١٧٠٦، ٣٣٤٠/٧، ٣٤٩٤، سنن الترمذي (باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر) ١٨/٤، و(باب ما جاء في كم تقطع يد السارق)
=

٢٣- حجية مفهوم الموافقة[٢].

٢٤- حجية مفهوم المخالفة[٣].

٢٥- العمل بقاعدة مراعاة الخلاف[٤].

٢٦- الفرق بين التقليد والاتباع[٥].

٢٧- التعارض بين الأدلة الشرعية إنما يكون في الظاهر فقط لا في حقيقة

=

٤١/٤، الأوسط (الديات) ٤٦/١، المحلى (الديات) ٣٥٠/١٠، المغني (باب الطلاق بالحساب) ٥٣٣/١٠، و(كتاب الرجعة) ٥٤٩/١٠، و(الجراح) ٤٦٦/١١.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٩٤/٤، ٢٣٦٦/٧، الأوسط (الحدود) ٧٨٢/٢، المغني (كتاب الصداق) ١٥٣/١٠، و(كتاب العِدد) ١٩٧/١١.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٢١٠/٣، ١٢٦٥، ٢٠٨٧/٥، التمهيد لابن عبد البر ١٧٨/٧، الاستذكار (باب كفارة من أفطر في رمضان) ١١١/١٠، المغني (كتاب الصيام) ٣٧٣/٤، فتح الباري ١٥١/٤، عمدة القاري ١٧/١١.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٠٥/٢- ٣٠٧، ١٥٢١/٤، ٤٠٨٨/٨، الأوسط (باب ذكر الماء القليل يخالطه النجاسة) ٢٦١/١، و(كتاب الشهادات) ١٠٥/٣، معالم السنن للخطابي ٥١/١، المغني (باب ما تكون به الطهارة من الماء) ٣٩/١، و(باب ما يحرم نكاحه) ٥٥٤/٩، و(كتاب الشهادات) ١٤٦/١٤.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٠٤/٢، ٦٨٥، ١٢٤٢/٣، ٢٣٧٣/٥، ٣٧٣٨/٧، سنن الترمذي (باب كراهية الحجامة للصائم) ١٤٥/٣، الأوسط (كتاب السفر) ٣٥٨/٤، المغني (كتاب الصيام) ٣٥٠/٤، و(كتاب الحج) ٢٣/٥، المجموع (باب صلاة المسافر) ٣٦٥/٤.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٢٠٢/٨-٤٢٠٣، 4251.

الأمـر[1].

٢٨- طرق دفع التعارض عند الإمام إسحاق الجمع، ثم الترجيح، ثم النسخ[2].

هذه هي أبرز آراء الإمام إسحاق بن راهويه الأصولية، وكان –رحمـه الله- قد انتهج منهج أهل الحديث في الاجتهاد والاستنباط، وأصوله أشـبه بأصـول الإمام الشافعي، والإمام أحمد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمـه الله-: "إن موافقة الإمام أحمد للإمام الشافعي وإسحاق أكثر من موافقتـه لغيرهمـا، وإن أصوله بأصولهما أشبه منهما بأصول غيرهما، وكان يثني عليهما، ويعظمهمـا، ويرجح أصول مذهبهما على من ليست أصول مذهبه"[3].

ولقد سلكت في هذه الآراء منهج البحث السابق[4].

---

(١) ينظر: المرجع السابق ٨٨٧/٢.

(٢) ينظر: ص ٣٧٤ – ٣٩٩ .

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ١١٣/٣٤.

(٤) ينظر: ص ١٥ .

القسم الثاني

الآراء الأصولية للإمام إسحاق بن راهويه

وفيه أربعة أبواب:

الباب الأول: في الأحكام والأدلة.

الباب الثاني: مباحث الألفاظ عند الإمام إسحاق.

الباب الثالث: في الاجتهاد والتقليد والفتوى.

الباب الرابع: التعارض والترجيح.

الباب الأول
في الأحكام والأدلة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الأحكام.

الفصل الثاني: في الأدلة المتفق عليها.

الفصل الثالث: في الأدلة المختلف فيها.

الفصل الأول

في الأحكام[1]

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى المكروه عند الإمام إسحاق.

المبحث الثاني: شروط المكلف.

المبحث الثالث: الرخصة.

---

(١) **الأحكام** جمع **حكم، وهو** في **اللغة:** المنع والقضاء والفصل، يقال: حكمت عليـه بكـذا أي: منعته، وحكمت بين الناس قضيت بينهم وفصلت.

ينظر: لسان العرب ١٤٠/١٢، القاموس المحيط ص ١٤١٥ مادة (حكم).

والحكم الشرعي في **الاصطلاح هو:** خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفـين بالاقتضـاء أو التخيير أو الوضع.

وينقسم إلى قسمين:

الأول: حكم تكليفي وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً.

الثاني: حكم وضعي وهو خطاب الله تعالى بجعل الشيء سبباً لشيء آخر أو مانعاً منه، أو صحيحاً، أو فاسداً، أو عزيمة، أو رخصة.

ينظر: المستصفى ٦٥/١، الإحكام للآمدي ١٣١/١، بيان المختصر ٣٢٥/١، البحـر المحـيط ١٢٦/١، شرح الكوكب المنير ٣٣٣/١ – ٤٣٤، فواتح الرحموت ٥٤/١.

المبحث الأول

معنى المكروه(1) عند الإمام إسحاق

يرى الإمام إسحاق إطلاق لفظ الكراهة على التحريم(2)(3)، وهذا كثير في

---

(1) **المكروه** في **اللغة**: ضد المحبوب، مأخوذ من الكراهة، وهي أصل "يدل على خلاف الرضا والمحبة".

وقيل: إن الكراهة مأخوذة من الكريهة وهي شدة الحرب، ومنه سمي يوم الحرب: يوم الكريهة. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٧٢/٥، لسان العرب ٥٣٤/١٣، القاموس المحيط ص ١٦١٦ مادة (كره).

وفي **الاصطلاح**: يطلق على أربعة أمور:

١- ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أُشعر فاعله أن تركه خير من فعله.

٢- ترك الأولى، كترك صلاة الضحى، ويسمى مكروهاً لا لنهي عن الترك بل لكثرة الفضل في فعلها.

٣- ما وقعت الشبهة في تحريمه، وإن كان غالب الظن حلّه، كأكل لحم الضبع.

٤- الحرام، ومنه قوله تعالى: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ (سورة الإسراء، آية ٣٨) أي محرماً. ينظر: البرهان ٢١٥/١، المستصفى ٢١٥/١-٢١٦، الإحكام للآمدي ١٦٤/١، البحر المحيط ٢٩٦/١-٢٩٧، شرح الكوكب المنير ٤٢٠/١.

(2) والمراد من لفظ التحريم: هو نفس خطاب الشارع الطالب للترك، والأثر الذي ترتب على التحريم واتصف به الفعل هو الحرمة، والفعل الذي تعلق به التحريم واتصف بالحرمة هو المحرم أو الحرام.

والحرام: هو ما توعد بالعقاب على فعله شرعاً.

ينظر: المستصفى ٧٦/١، الإحكام للآمدي ١٥٣/١، شرح الكوكب المنير ٣٨٦/١، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٢٧.

(3) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٠٧١/٦- ٣٠٧٢.

كلام السلف[1] -رحمهم الله- قال -رحمه الله- لما سئل عن المكروهات، من وقف عليها أنها حرام: "ليس لما وصفت حد[2] يعرف ينتهى إليه، لا يجاوزه، ولكن معنى المكروهات إلى التحريم أقرب، وفيها قال ابن عمر[3] وغيره: يعجبنا أن يكون بيننا وبين الحرام، ستر من الحلال[4]، ما يدل أنّ المكروهات صارت

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- [مجموع الفتاوى ٢٤١/٣٢]: "الكراهية في كلام السلف كثيراً وغالباً يراد به التحريم".
وقال الإمام ابن القيم –رحمه الله- [إعلام الموقّعين ٣٩/١-٤٣]: "فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، وأما المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك".
ينظر: المستصفى ٢١٦/١، الإبهاج ٥٩/١، التحبير شرح التحرير ١٠٠٨/٣، حاشية ابن عابدين ٢٢٤/١.

(٢) **الحد لغة**: المنع.
ينظر: لسان العرب ١٤٠/٣، القاموس المحيط ص ٣٥٢ مادة (حدد).
وفي **الاصطلاح**: عرف بتعريفات عده منها:
١- اختصاص المحدود بوصف يخلص له.
٢- هو اللفظ الموضوع لمعنى.
ينظر: العدة ٧٤/١، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ١٣، أصول الفقه لابن مفلح ٣٥/١.

(٣) هو الصحابي الجليل: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أسلم مع أبيه قبل بلوغه، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، كان ﵁ شديد الاتباع لآثار الرسول ﷺ، وهو أحد المكثرين من الرواية، توفي سنة ٧٣هـ بمكة، وقيل غير ذلك.
ينظر: الاستيعاب ٣٤١/٢، أسد الغابة ٢٢٧/٣، الإصابة ٣٤٧/٢.

(٤) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٦٤ بلفظ: "إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام، =

في حد الشبهات[1].

وقد صح عن النبي ﷺ: (**أن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**)[2]"[3].

=

سترة من الحلال، لا أفرقها".

(١) جمع **شُبْهَة وهي** في **اللغة:** الالتباس والمِثْلُ، وشبه علي الأمر تشبيهاً: لُبس عليه.

ينظر: لسان العرب ١٣/٥٠٣-٥٠٥ مادة (شبه).

وفي **الاصطلاح:** هو ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً.

ينظر: التعريفات ص ١٢٤، الكليات ٥٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه ١/١٥٣ برقم ٥٢، وكتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين ٤/٣٤٠ برقم ٢٠٥١.

ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٣/٩٨٨ برقم ١٥٩٩ بروايات متعددة إحداها من رواية إسحاق بن راهويه.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦/٣٠٧١- ٣٠٧٢.

المبحث الثاني

شروط المكلف[١]

يشترط الإمام إسحاق لصحة تكليف[٢] المكلف شرعاً شرطان: العقـل[٣]، وفهم الخطاب[٤]، وقد أشار إلى ذلك في عدة مسائل:

الأولى: ذهـب الإمـام إسـحاق إلى أنّ طـلاق السـكران[٥]

---

(١) المكلّف هو الذي تعلّق حكم الشارع بفعله.

ينظر: الإحكام للآمدي ٢٠١/١، البحر المحيط ٣٤٤/١١، شرح الكوكب المنير ٤٩٩/١.

(٢) **التكليف** في **اللغة**: إلزام ما فيه كلفة، والكلفة هي المشقة.

ينظر: لسان العرب ٣٠٧/٩، القاموس المحيط ص ١٠٩٩ مادة (كلف).

وفي **الاصطلاح هو**: "إلزام ما فيه مشقة".

أو هو: "إلزام مقتضى خطاب الشرع".

ينظر: الفروق للقرافي ١٦١/١، البحر المحيط ٣٤١/١، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/١.

(٣) اشتراط العقل؛ لأنه آلة التمييز والإدراك، فيخرج المجنون فلا يصح تكليفه.

ينظر: شرح مختصر الروضة ١٨٠/١، شرح الكوكب المنير ٨٠/١.

(٤) المقصود به القدر اللازم من الفهم للخطاب الذي يقود إلى الامتثال، وبهذا الشرط يخرج الصبي؛ لأنه لا فهم له.

ينظر: أصول السرخسي ٣٤٠/٢، الإحكام للآمدي ٢٠١/١، روضة الناظر ٢٢٠/١، شـرح مختصر الروضة للطوفي ١٨٠/١، تقريب الوصول ص ٢٢٦، البحر المحـيط ٣٤٢/١، شـرح الكوكب المنير ٤٩٩/١.

(٥) **السكران** في **اللغة**: خلاف الصاحي، والسكر: نقيض الصحو.

ينظر: لسان العرب ٣٧٢/٤، القاموس المحيط ص ٥٢٤ مادة (سكر).

وفي **الاصطلاح**: عرف بأنه غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء بمباشرة بعض الأسـباب =

لا يقع[١].

قال –رحمه الله-: "كلما طلق السكران وكان سكره سكراً لا يعقل فإنّ طلاقه لا شيء"[٢].

وقال -أيضاً-: "فأما طلاق السكران فالذي نعتمد عليه إذا كان السكران لم يعقل أصلاً في سكره حين طلق أو أعتق، ثم ذُكِّر فلم يذكر، أن ذلك لا يلزمه... ولو كان سكراناً يعقل بعض العقل فَذُكر أنك قد طلقت فذكر، فإن ذلك يقع إذا حفظ أنه فعل"[٣].

الثانية: ذهب الإمام إسحاق إلى أن طلاق الصبي لا يقع[٤].

قال –رحمه الله- حينما سئل عن طلاق الصبي: "ما لم يحتلم أو يبلغ خمس

=

الموجبة لها من غير مرض وعلة.

وقيل: هو معنى يزول به العقل عند مباشرة بعض الأسباب المزيلة.

ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٥٧١/٤-٥٧٢، التعريفات ص ١٣٣.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٨٦/٤، اختلاف العلماء للمروزي ص١٤٤، الإشراف لابن المنذر (باب طلاق السكران) ١٧٠/١، المغني (كتاب الطلاق) ٣٤٧/١٠.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٨٦/٤.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المرجع السابق ١٥٨٨/٤.

وهناك رواية أخرى عن الإمام إسحاق أنه يقع إذا عقل ذلك، وجاوز اثنتي عشرة سنة قال –رحمه الله-: "إذا جاوز اثنتي عشرة سنة، وعقل الصلاة، فطلق، وقع طلاقة".

ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٩٥٧/٤، الإشراف (باب طلاق الصبي الذي لم يبلغ) ١٧٠/١، المغني (كتاب الطلاق) ٣٤٩/١٠.

عشرة سنة أو نبتت عانته[1]"[2].

الثالثة: ذهب الإمام إسحاق إلى أن طلاق المُكْره[3] لا يقع؛ لكونه غير قاصد وقوع الطلاق، إنما الذي قصده هو دفع الأذى والضرر عن نفسه[4].

الرابعة: سئل الإمام إسحاق عن رجل حلف بالطلاق أن لا يفعل كذا وكذا، ثم نسي[5] ففعل.

قال: "أرجو أن لا يلزمه شيء من الطلاق والعتاق، إذا كان قد ارتكب ناسياً"[6].

وقال أيضاً: "كلما حلف على أنه عمل كذا وكذا بالطلاق ثم استيقن بعد أنه لم يعمله، فحكم ذلك كحكم النسيان؛ لأنه خطأ، وقد ضم الخطأ إلى

---

(١) العانة: هي الشعر النابت فوق الفرج، وتصغيرها عوينة.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٣٤.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٨٨/٤.

(٣) وحد المُكْره عند الإمام إسحاق: إذا كان يخاف القتل أو ضرباً شديداً.
ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٨٧/٤-١٥٨٨.

(٤) ينظر: المرجع السابق، والإشراف (باب طلاق المكره) ١٧١/١، المغني (كتاب الطلاق) ٣٥٠/١٠.

(٥) **الناسي مأخوذ من النسيان وهو لغة:** ضد الذكر والحفظ.
ينظر: لسان العرب ٣٢٢/١٥، القاموس المحيط ص١٧٢٥ مادة (نسا).
وفي الاصطلاح: هو معنى يعتري الإنسان بدون اختياره، فيوجب الغفلة عن الحفظ.
ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٤٥٥/٤، التعريفات ص ٢٥٠.

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٩٤٧/٤، وينظر: الإشراف (باب الخطأ والنسيان في الطلاق) ١٧٢/١.

النسيان في الحديث[1]"[2].

الخامسة: سئل الإمام إسحاق عن المُغمى[3] عليه ما يقضي من الصلوات؟.

قال –رحمه الله-: "لا يقضي إلا صلاة يومه الذي أفاق فيه، وإن أفاق قبل طلوع الشمس قضى الفجر..."[4].

(١) وهو ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: (**إن الله وَضَعَ عن أمتي الخطأ والنسْيان وما اسْتُكرِهُوا عليه**).
أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكروه والناسي ٦٥٩/١ برقم٢٠٤٥.
والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق ٢١٦/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره ٣٥٦/٧-٣٥٧.
وابن عدي في الكامل ٥٧٣/٢.
وصححه العلامة الألباني –رحمه الله- ينظر: إرواء الغليل ٦٥٩/١.
(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٩٤٩/٤.
(٣) المُغمى عليه: هو المغشى عليه، وهو مرض، يقال: "أُغْمِي عليه" فهو: مغمى عليه، وغُمِي عليه. ينظر: لسان العرب ١٣٤/١٥ مادة (غما)، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٥١، كشف الأسرار للبخاري ٤٦٠/٤.
(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦٩١/٢ – ٦٩٢، وينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص٥٠.

المبحث الثالث

الرخصة[1]

يعمل الإمام إسحاق بالرخص الشرعية[2]، ومن الأمثلة التي تدل على ذلك ما يلي:

١- يرى الإمام إسحاق أن القصر للمسافر شرع من باب الرخصة للتخفيف ورفع الحرج[3].

واستدل لذلك بما روي عن يعلى بن أمية[4] ﷺ قال: قلت لعمر بن

---

(١) **الرخصة لغة:** التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: رخص الشرع لنا في كذا، ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً، إذا يسره وسهله، والرخصة في الأمر خلاف التشديد.

ينظر: لسان العرب ٤٠/٧، القاموس المحيط ص ٨٠٠ مادة (رخص).

وفي **الاصطلاح:** فهي "الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي، لمعارضٍ راجح".

ينظر: روضة الناظر ٢٥٩/١، كشف الأسرار للبخاري ٢٩٨/٢، شرح الكوكب المنير ٤٧٨/١.

(٢) والرخص قد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر، وقد تكون مندوبة كقصر الصلاة الرباعية للمسافر، وقد تكون مباحة كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة، وهذا هو مذهب الجمهور.

ينظر: روضة الناظر ٢٦٠/١-٢٦٣، الموافقات ٣٠٧/١، البحر المحيط ٣٢٨/١، شرح الكوكب المنير ٤٧٩/١.

(٣) ينظر: سنن الترمذي، (باب ما جاء في التقصير في السفر) ٤٣٠/٢، جامع الأحكام للقرطبي ٣٥٤/٥.

(٤) هو الصحابي الجليل: يعلى بن أُمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي، يكنى أبا خالد وقيل =

الخطاب[1] رضي الله عنه: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾[2] فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته[3].

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى جواز الجمع بين الصلاتين، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً في وقت أيهما شاء في حال السفر والمطر والمرض[4].

قال -رحمه الله-: "وإنما رخص له العذر في المطر والسفر أن يقدم العشاء

=

أبا صفوان، أسلم يوم الفتح، وشهد حنيناً والطائف وتبوك، وكان سخياً معروف بالسخاء، قُتل رضي الله عنه سنة (٣٨هـ) بصفّين. وقيل: إنه مات سنة (٤٧هـ).

ينظر: الاستيعاب ١٤٧/٤، أسد الغابة ٥٤١/٥، الإصابة ٣٥٣/٦.

(١) هو الصحابي الجليل: أبو حفص الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، خليفة خليفة رسول الله ﷺ، شهد الوقائع كلها مع الرسول ﷺ، وهو أول من لقب بأمير المؤمنين، وأول من دون الدواوين، وأرخ بالهجرة، وضرب الدراهم، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وأسلم سنة ست من البعثة، واستشهد رضي الله عنه في المدينة سنة ٢٣هـ.

ينظر: الاستيعاب ٤٥٨/٢، أسد الغابة ١٥٦/٤- ١٩٢، الإصابة ٢٧٩/٤.

(٢) سورة النساء، آية ١٠١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١ برقم ٦٨٦ بروايات متعددة إحداها عن إسحاق بن راهويه.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٤٣/٢، ٦٩٠، ٧٣١، ٧٣٢، سنن الترمذي (باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين) ٤٤١/٢، واختلاف العلماء للمروزي ص ٥٥، الأوسط (باب ذكر الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر) ٤٢٢/٢، ٤٢٦، المغني (باب صلاة المسافر) ١٢٧/٣، ١٣٢.

عن الوقت، يجمعهما جميعاً، أو يؤخر العشاء والمغرب كذلك إلى ربع الليل حتى يجمعهما جميعاً، وهكذا سنة الجمع"[1].

ومن أدلته في ذلك:

١- ما روي عن أنس بن مالك[2] رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحِل صلى الظهر ثم ركب"[3].

٢- عن ابن عباس[4] -رضي الله عنهما- قال: "صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر"[5].

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٤٣/٢-٤٤٤.

(٢) هو الصحابي الجليل: أنس بن مالك بن ضمضم الأنصاري الخزرجي، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، وهو أحد المكثرين من رواية الحديث، كناه رسول الله ﷺ أبا حمزة، توفي سنة ٩٠هـ، وقيل: ٩٣هـ.
وهو آخر الصحابة -رضي الله عنهم- موتاً بالبصرة.
ينظر: الاستيعاب ٨٩٨/١، أسد الغابة ١٩٢/١، الإصابة ٧١/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب يوخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ٦٧٨/٢ برقم ١١١١.
ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٤٨٩/١ برقم ٧٠٤.

(٤) هو: الصحابي الجليل: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، حبر الأمة وترجمان القرآن، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ.
ينظر: الاستيعاب ١٣١/٣، سير أعلام النبلاء ٥١٢/٣، الإصابة ٩٠/٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر
=

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى جواز الرمي يوم النفْر قبل الزوال[(١)].

قال –رحمه الله-: "فإن رمى قبل الزوال في اليوم الأول والثاني أعاد الرمي، وأما اليوم الثالث فإن رمى قبل الزوال أجزأه"[(٢)].

٤- ذهب الإمام إسحاق إلى جواز الرمي عن الصغير والكبير إذا ضعف والمريض[(٣)].

واستدل لذلك بما روي عن جابر بن عبد الله[(٤)] -رضي الله عنهما- قال: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم"[(٥)].

=

٤٨٩/١ برقم ٧٠٥.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢١٥٦/٥، المغني (باب صفة الحج) ٣٢٨/٥.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢١٥٦/٥.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٢١٦٤/٥، المغني (كتاب الحج) ٥٢/٥.

(٤) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي المدني، يكنى أبا عبد الله، أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، مناقبه كثيرة، غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، وكان له حلقة علم في المسجد النبوي، وكف بصره في آخر عمره، وهو من آخر الصحابة موتاً بالمدينة حيث توفي سنة ٧٨هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر: الاستيعاب ٢٩٢/١، أسد الغابة ٣٧٧/١، الإصابة ٢٢٢/١.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج ٢٥٧/٣ برقم ٩٢٧.

وابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب الرمي عن الصبيان ١٠١٠/٢ برقم ٣٠٣٨.

والإمام أحمد في المسند ٣١٤/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في الصبي يرمى عنه ٢٤٢/٣.

=

ولأنه قد رخص للضعفة والنساء في الرمي ليلة النحر إشفاقاً بهم، فكـذلك الرمي عنهم[1].

=

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب حج الصبي ١٥٦/٥.

وضعفه العلامة الألباني –رحمه الله- ينظر: ضعيف سنن ابن ماجه ٢٤٠/١.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢١٥١/٥، ٢١٦٤، المغني (باب صفة الحـج) ٢٩٥/٥، ٣٧٩.

الفصل الثاني
الأدلة المتفق عليها

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

المبحث الأول: الكتاب.

المبحث الثاني: السنة.

المبحث الثالث: النسخ.

المبحث الرابع: الإجماع.

المبحث الخامس: القياس.

تمهيــد

الأدلة[١] الشرعية التي يستند إليها المجتهد في استنباط الأحكـام الشـرعية، تنقسم إلى قسمين:

قسم متفق عليه، وقسم مختلف فيه.

فالأدلة المتفق عليها بين جمهور العلماء[٢] هي:

الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

وهذه الأدلة الأربعة متفقة لا تختلف، إذ يوافق بعضها بعضاً، ويصدق بعضها بعضاً؛ لأن الجميع حق والحق لا يتناقض[٣].

وقد مثّل هذا المعنى الإمام إسحاق رحمه الله تعـالى في –مسـألة وجـوب المضمضة والاستنشاق- حيث قال: "... وأما المضمضة والاستنشـاق فهمـا واجبتان على كل متوضئ أو متطهر من الجنابة لا فرق بينهما في نص كتاب، أو سنة قائمة، أو قياس عليهما"[٤].

---

(١) **الأدلة**: جمع دليل، والدليل في اللغة: الدال والمرشد إلى المطلـوب، أو الموصـل إلى المقصـد، والهادي، والكاشف.

ينظر: لسان العرب ٢٤٨/١١ مادة (دلل).

وفي **الاصطلاح**: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

ينظر: العدة ١٣١/١، إحكام الفصول للباجي ص ١٧١، شرح الكوكب المنير ٥١/١-٥٢.

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه ٥٤/١-٥٥، مختصر ابن اللحام ص٧٠، مجموع الفتاوى ٤٠١/٢٠، شرح الكوكب المنير ٥/٢.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين ١١٦/٣.

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٠٢/٢.

وأما الأدلة المختلف فيها، فهي ما عدا ذلك، كقـول الصـحابي، وقـول التابعي، والاستحسان، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة، وشرع مـن قبلنـا، والعرف، وسد الذرائع.

ولكي يتضح رأي الإمام إسحاق -رحمه الله- في هذه الأدلة.

جعلت ذلك في فصلين:

فصل في الأدلة المتفق عليها، وفصل في الأدلة المختلف فيها.

المبحث الأول
الكتـــاب

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نماذج من احتجـاج الإمـام إسـحاق بالقرآن الكريم.

المطلب الثاني: البسملة.

المطلب الثالث: الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

المطلب الأول

نماذج من احتجاج الإمام إسحاق بالقرآن الكريم(١)

الأمثلة التي تدل على احتجاج الإمام إسحاق -رحمه الله- بالقرآن الكريم كثيرة؛ لذا فإنني سأقتصر على ذكر بعض النماذج، إذ المراد التمثيل لا الحصر:

١- قال الإمام إسحاق -رحمه الله-: "والسنة أن يتيمم لكل صلاة، لقول الله عز وجل: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾(٢)، فعليه الطلب في وقت كل صلاة، فإذا لم يجد تيمم"(٣).

وجه الاستدلال بالآية:

أنّ الله سبحانه وتعالى رخص لأهل الأعذار من المرضى، والمسافرين، وفاقدي الوضوء التيمم بالصعيد(٤) الطاهر، بشرط الطلب وقت كل صلاة.

---

(١) **القرآن لغة**: مصدر قرأ، يقال: قرأت الكتاب قراءةً وقرآناً، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَـٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴾ [سورة القيامة، آية ١٨]، أي: قراءته، وأصل القراءة في اللغة: الضم والجمع. ينظر: الصحاح ٦٥/١، لسان العرب ١٢٨/١ مادة (قرأ).

وفي **الاصطلاح** عرف بتعريفات كثيرة أقربها أنه: كلام الله المنزل على محمد ﷺ، المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته. ينظر: البحر المحيط ٤٤١/١، شرح الكوكب المنير ٧/٢.

(٢) سورة النساء، آية ٤٣.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٤٠٣/٢، وينظر قول الإمام إسحاق في وجوب طلب الماء والتيمم لكل صلاة في: اختلاف العلماء للمروزي ص٣٤، الأوسط (التيمم) ٥٧/٢، المغني (التيمم) ٣٤١/١، المموع (التيمم) ٢٩٧/٢.

(٤) الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه:

=

٢- ويقول -رحمه الله-: "وأما عقد النية[(١)] عند إحداث الوضوء، والصلاة فسنة؛ لأنه لابد له من أن ينوي ذلك، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[(٢)] الآية، فخاطبهم بما عقلوا، وكذلك الجنابة: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[(٣)]"[(٤)].

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى أن العمرة واجبة كالحج[(٥)].

واستدل بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[(٦)].

=

فالتراب الذي على وجه الأرض يسمى صعيداً، ووجه الأرض يسمى صعيداً، والطريق يسمى صعيداً.

ومذهب أكثر الفقهاء أن الصعيد في قوله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة النساء، الآية ٤٣]، التراب الطاهر وجد على وجه الأرض، أو خرج من باطنها، ومنه قوله تعالى: ﴿...فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [سورة الكهف، الآية ٤٠]. ينظر: الصحاح ٤٩٨/٢ مادة (صعد)، المغني (التيمم) ٣٢٤/١، المطلع ص ٣٢.

(١) **النية لغة**: القصد.

واصطلاحاً: مطلق القصد إلى الفعل.

أو هي: ربط القصد بمقصود معين.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣٦٦/٥، القاموس المحيط ص١٧٢٨، مادة (نوى)، الأمنية في إدراك النية للقرافي ص٧، المنثور في القواعد للزركشي ٢٨٤/٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ٦.

(٣) سورة المائدة، الآية ٦.

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٤٢١/٢.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٢٠٧٥/٥، المحلى (كتاب الحج) ٤٢٤/٧، المغني (كتاب الحج) ١٣/٥.

(٦) سورة البقرة، آية ١٩٦.

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:

أن الله عز وجل أمر بإتمام العمرة كما أمر بإتمام الحج، وذلك بدليل عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، لذا فإنها تأخذ حكمه[1].

قال الإمام إسحاق: "ظننت أنّ أحداً لا يتابعني عليه -أي على وجوب العمرة- وبيان ذلك في كتاب الله قوله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾"[2]، ألا يرى من رآها تطوعاً قرأها "والعمرةُ" لله حتى يكون استئنافاً"[3].

٤- ذهب الإمام إسحاق إلى أن الحج ماشياً أفضل من الراكب إذا لم تكن فيه مشقة[4]، لقوله عز وجل: ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً ﴾[5] بدأ بالرجال[6].

٥- ذهب -رحمه الله- إلى أنه لا يحل الرضاع أكثر من سنتين[7]. لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[8].

---

(١) ينظر: المغني (كتاب الحج) ١٣/٥.

(٢) بالنصب قرأ الجماعة، وبالرفع قرأ الشعبي وأبو حيوة. ينظر: البحر المحيط لأبي حيان ١٢٢/٢، مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٢.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٢٠٧٥/٥.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٢١٤٧/٥، الإشراف لابن المنذر (كتاب الحج)١٢٢/٥.

(٥) سورة الحج، الآية ٢٧.

(٦) رجالاً يجمع على رجل بإسكان الجيم، وهو خلاف الراكب أي الماشي، فرجالاً أي مشاة. ينظر: القاموس المحيط ص ١٢٩٧، المفردات ص ١٩٠ مادة (رجل).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ١٧٣٩/٤، شرح السنة للبغوي ٨٤/٩، الإشراف لابن المنذر (باب توقيت الحولين في الرضاعة) ٩٤/١.

(٨) سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

فدل على أن الحولين تمام مدتها -أي الرضاع- فانقضت، فقد انقطع حكمها[1].

٦- وفي مسألة وجوب الحد على التي أبت اللعان[2] يقول: "... الحكم في ذلك ذلك أن يعرض عليها أن تلتعن، فإن أبت ذُكِّرت النار ووعظت، وإن لم تقر ولم تلتعن رجمت لقول الله : ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾[3] الآية، والعذاب فسره أهل العلم: بالحد[4]، فلما لم تدرأ عن نفسها الحد الحد باللعان بقي الحد"[5].

---

(١) ينظر: شرح السنة للبغوي ٨٤/٩.

(٢) **اللعان لغة**: المباعدة، وهو مصدر: لاعن لِعاناً، مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه، وسمي به لأن كل واحد من الزوجين لا ينفك عن أن يكون كاذباً فتحصل اللعنة عليه، وهي الطرد والإبعاد.

ينظر: الصحاح ٢١٩٦/٦، لسان العرب ٣٨٨/١٣- ٣٨٩ مادة (لعن)، المغني (كتاب اللعان) ١٢٠/١١.

واصطلاحاً: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد القذف في جانبه، وحد زنى في جانبها.

ينظر: المبدع (كتاب اللعان) ٧٣/٨، المطلع ص ٣٤٧.

(٣) سورة النور، الآية ٨.

(٤) ينظر: جامع البيان للطبري ٨٥/١٨، التفسير الكبير للرازي ١٦٧/٢٣.

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٦٦٢/٤.

المطلب الثاني

البسملة

اختلف العلماء -رحمهم الله- في البسملة، هل هي آية من أول كل سورة، أو من الفاتحة فقط، أو ليست آية مطلقاً، أو هي آية مستقلة فاصلة بين السور؟[1].

وقبل عرض رأي الإمام إسحاق في المسألة وآراء العلماء، لابد من تحرير محل النزاع، وهو كما يلي:

١- أجمع العلماء على أنّ البسملة جزء آية من القرآن الكريم في سورة النمل، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[2][3].

٢- كما أجمعوا على أنها مرسومة في أوائل سور القرآن -سوى سورة (براءة)- في جميع مصاحف الأئمة التي أجمع عليها الصحابة -ﷺ- في زمن الخلفاء الراشدين[4].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٢١٩/١، البحر المحيط ٤٧٢/١ – ٤٧٣.

(٢) سورة النمل، الآية ٣٠.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٨/١، أصول السرخسي ٢٨٠/١، المستصفى ١٣/٢، الجامع لأحكام القرآن ٩٣/١، الموع (باب صفة الصلاة) ٣٣٤/٣، بيان المختصر ٤٩٢/١، تفسير القرآن العظيم ٢٧/١.

(٤) ينظر: أحكام البسملة للرازي ص١٧، الموع (باب صفة الصلاة) ٣٣٤/٣- ٣٣٥، أصول الفقه لابن مفلح ٣١٠/١- ٣١١.

٣- ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يكفر من أثبتها، ولا من نفاها؛ لاختلاف العلماء فيها[(١)].

قال الإمام ابن الحاجب[(٢)] -رحمه الله-: "وقوةُ الشبهة من الجانبين في مثل (بسم الله الرحمن الرحيم) منعت التكفير من الجانبين"[(٣)].

وأما خلاف العلماء فإنما وقع في كونها آية من فاتحة الكتاب دون غيرها، أو هي آية من أول كل سورة عدا سورة (براءة)، أو هي آية مستقلة؛ للفصل بين السور، أو أنها ليست بآية أصلاً لا من الفاتحة ولا غيرها على أقوال مختلفة وهي كالتالي[(٤)].

١- يرى الإمام إسحاق: أنّ البسملة آية من القرآن[(٥)]، وأنها آية من الفاتحة،

---

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي ٢٢١/١، البحر المحيط ٤٧٢/١- ٤٧٣، أصول الفقه لابن مفلح ٣١١/١، شرح الكوكب المنير ١٢٥/٢.

(٢) هو: أبو عمرو، عثمان بن عمر أبي بكر بن يوسف الكردي المالكي، يلقب بجمال الدين، وشهرته ابن الحاجب؛ كان –رحمه الله- إماماً فاضلاً فقيهاً أصولياً متكلماً، من مؤلفاته: الكافية في النحو، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، والمنتهى، توفي سنة ٦٤٦هـ.

ينظر: البداية والنهاية ١٧٦/١٣، شجرة النور الزكية ص١٦٧، الديباج المذهب ٨٦/٢.

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ١٩/٢.

(٤) ينظر: أحكام البسملة للرازي ص ٢٠، تفسير القرآن العظيم ٢٧/١.

(٥) وبه قال أكثر العلماء منهم: عطاء، والشعبي، والزهري، والثوري، وابن المبارك.

ينظر: المغني (باب صفة الصلاة) ١٥١/٢، المجموع (باب صفة الصلاة) ٣٣٤/٣، شرح الكوكب المنير ١٢٢/٢، مجموع الفتاوى ٣٩٩/١٣.

ومن لم يقرأها فصلاته فاسدة[١].

قال إسحاق بن منصور المروزي: "قلت لإسحاق: رجل صلى الصلوات ولم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) مع الحمد.

قال: يعيد الصلوات"[٢].

وبذا قال الإمام الشافعي[٣]، وأحمد في رواية[٤].

دليل ذلك:

ومن أهم حجج الإمام إسحاق -رحمه الله- ومن وافقه في كون البسملة آية من القرآن، وأنها آية من الفاتحة ما يلي:

---

(١) نقل الذهبي (في السير ٣٦٩/١١) عن الإمام إسحاق قوله وقد سئل عن رجل ترك بسم الله الرحمن الرحيم، فقال -رحمه الله-: "من ترك (ب) أو (س) أو (م) منها فصلاته فاسدة؛ لأن الحمد سبع آيات".

وينظر في نسبة هذا القول للإمام إسحاق: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٨٥٦/٢، ٤٨٥٢/٩، ٤٨٥٤، سنن الترمذي ١٣/٢، الأوسط (كتاب صفة الصلاة) ١٢٣/٣، معالم السنن ٢٠٥/١، الاستذكار (باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة) ٢٠٦/٤، شرح السنة للبغوي ٤٩/٣، المغني (باب صفة الصلاة) ١٥١/٢، أحكام البسملة للرازي ص٢٠، المجموع (باب صفة الصلاة) ٤٣٤/٣، شرح الكوكب المنير ١٢٢/٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨٥٦/٢، ٤٨٥٢/٩، ٤٨٥٤.

(٣) وللإمام الشافعي أقوال أخرى في المسألة انظرها في: أحكام البسملة للرازي ص ٢٠، المجموع (باب صفة الصلاة) ٤٣٤/٣- ٤٣٥، البحر المحيط ٤٧١/١.

(٤) ينظر: الإنصاف (باب صفة الصلاة) ٤٨/٢، المغني (باب صفة الصلاة) ١٥١/٢، شرح الكوكب المنير ١٢٢/٢- ١٢٤.

١- ما أخرجه الإمام إسحاق في مسنده(١) من حديث أم سلمة(٢) -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾(٣).

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ﴾(٤)، قال: فاتحة الكتاب. ثم قال: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾(٥) ... قال ابن عباس:

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه ١٠٣/٤ برقم ١٨٧٢، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٠٢/٦، وأبو داود في سننه في أول كتاب الحروف والقراءات ٣٧/٤ برقم ٤٠٠١. والترمذي في سننه في كتاب القراءات، باب فاتحة الكتاب ١٨٥/٥ برقم ٢٩٢٧. والحاكم في المستدرك في كتاب التفسير ٢٣١/٢- ٢٣٢، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٢٥١/٦ برقم ٦٨٨٤، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة، باب كيف قراءة المصلي؟ ٥٣/٢، والدارقطني في سننه ٣٠٧/١، وقال: "إسناده صحيح وكلهم ثقات".

وصححه العلامة الألباني -رحمه الله- في الإرواء ٥٩/٢- ٦٢، وصحيح سنن الترمذي ١٣/٣.

(٢) هي: أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو المخزومية، هاجرت مع أبي سلمة زوجها إلى الحبشة، ولما توفي -رضي الله عنه- تزوجها رسول الله ﷺ بعد ذلك، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة، ودفنت بالمدينة بالبقيع سنة ٥٩هـ، وقيل: ٦١هـ. ينظر الاستيعاب ١٥/١، أسد الغابة ٣١٢/٧، الإصابة ٢٢١/٨.

(٣) سورة الفاتحة، الآيات ١- ٣.

(٤) سورة الحجر، الآية ٨٧.

(٥) سورة الفاتحة، الآية ١- ٢.

"بسم الله الرحمن الرحيم" آية من كتاب الله..."(١).

٣- عن أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(أنزلت علي آنفاً سورة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ...﴾(٢))(٣) الحديث.

٤- اتفاق الصحابة -ﷺ- وإجماعهم على كتابتها في المصحف في بداية كل سورة بخط القرآن، مع إجماعهم على ألا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن، ثم إجماع المسلمين بعدهم على هذا في كل الأعصار(٤).

٢- وذهب الحنفية(٥)، والإمام أحمد في رواية(٦) إلى أن البسملة آية مستقلة

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب فضائل القرآن من طريق إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما ٥٥١/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ٩٠/٢ برقم ٢٦٠٩.
والبيهقي في الشعب ٢٦٢/٥- ٢٦٣ برقم ٢١١٧.
والطبري في تفسيره ٥٦/١٤- ٥٧ كلهم بنحوه.
وفي سنده عبد العزيز بن جريج المكي قال عنه الإمام البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال ابن حجر: لين من الرابعة، وذكره ابن حبان في الثقات.
ينظر: التاريخ الكبير للبخاري٢٣/٦، الثقات لابن حبان ١١٤/٧، تهذيب التهذيب٢٩٧/٦.

(٢) سورة الكوثر، الآية ١.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة ٣٠٠/١ برقم ٤٠٠.

(٤) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٦٧/٣، أحكام البسملة ص ٢٩، المجموع (باب صفة الصلاة) ٤٣٤/٣ – ٤٣٥.

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٨/١- ٩، أصول السرخسي ٢٨٠/١، كشف الأسرار للبخاري ٧٢/١.

(٦) ينظر: المغني (باب صفة الصلاة) ١٥١/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٣١٢/١، شرح الكوكب =

فاصلة بين السور، ليست من أول كل سورة لا الفاتحة ولا غيرها[(١)].

ودليلهم:

ما روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (كان النبي ﷺ لا يعـرف فصل السورة حتى ينـزل عليه: "بسم الله الرحمن الرحيم")[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-: "ففيه: أنها نزلت للفصل وليس فيه أنها آية منها"[(٣)].

٣- وذهب بعض الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، والإمام أحمد في روايـة[(٦)] إلى أن

=

المنير ١٢٤/٢.

(١) ونصر هذا القول شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- ووصفه بأنه أعدل الأقـوال في المسـألة. ينظر: مجموع الفتاوى ٤٠٦/٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب من جهر بها ٢٦٩/١ برقم ٧٨٨.

والحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة ٣٤٣/١- ٣٤٤ بنحوه، وقال: "هذا حديث صـحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصلاة، باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصـحابة رضي الله عنهم كله قرآن، وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى سورة بـراءة مـن جملته ٤٢/٢.

والطبراني في المعجم الكبير ٨٢/١٢ برقم ١٢٥٤٦.

وصححه العلامة الألباني –رحمه الله- كما في صحيح أبي داود ١٤٩/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٣٩/٢٢.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٩/١.

(٥) ينظر: الاستذكار (باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيـه بـالقراءة) ٢٠٥/٤، الجـامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٦/١، بيان المختصر ٤٦٢/١.

(٦) وفي ثبوت هذه الرواية عن الإمام أحمد نظر.

=

البسملة ليست آية من القرآن إلا في سورة النمل.

ومن أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[(١)].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى قد نفى الاختلاف عن كتابه، فعلمنا أن (بسم الله الرحمن الرحيم) ليست من كتاب الله؛ لوقوع الاختلاف فيها[(٢)].

٢- عن أبي هريرة[(٣)] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد:** ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[(٤)] **قال الله تعالى: حمدني عبدي...**)[(٥)] الحديث.

=

ينظر: شرح الكوكب المنير ١٢٤/٢، التحبير شرح التحرير ١٣٧٦/٣.

(١) سورة النساء، الآية ٨٢.

(٢) ينظر: الاستذكار (باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة) ٢٢١/٤، أحكام القرآن لابن العربي ٦/١.

(٣) هو الصحابي الجليل: عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، وكني بأبي هريرة، وهو أحد المكثرين من رواية الحديث، وقد دعا له النبي ﷺ بالحفظ، فكان من أحفظ الصحابة رضي الله عنهم للحديث، توفي سنة ٥٧هـ.

ينظر: الاستيعاب ٣٣٢/٤، أسد الغابة ٣١٥/٥، الإصابة ١٦٣/٤.

(٤) سورة الفاتحة، الآية ٢.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة بأم الكتاب في كل ركعة ٢٩٦/١ برقم ٣٩٥.

وجه الدلالة:

قالوا: لو كانت (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من الفاتحة لعدها وبدأ بها[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "فهذا الحديث صحيح صريح في أنها ليست من الفاتحة"[2].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن في القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له)** وهي ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ﴾[3][4]، وهي ثلاثون آية سوى (بسم الله الرحمن الرحيم)[5].

مناقشة الأدلة:

نوقش أدلة كل فريق بمناقشات عدة، من أهمها:

---

(١) ينظر: الاستذكار (باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة) ٢٠٠/٤، ٢٢٠، التمهيد لابن عبد البر ١٥٨/٣- ١٥٩، المغني (باب صفة الصلاة) ١٥٢/٢، أحكام البسملة للرازي ص٣٣.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٧٧/٢٢.

(٣) سورة الملك، آية ١.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب التفسير، سورة الملك ١٩٦/٦ برقم ١١٦٦٢، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في عدد الآي ٥٧/٢ برقم ١٤٠٠، والترمذي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك ١٦٤/٥ برقم ٢٨٩١، وقال: حديث حسن.
والحاكم في المستدرك في كتاب التفسير ٤٩٧/٢- ٤٩٨، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".
والبيهقي في شعب الإيمان ٤٤٥/٥- ٤٤٦.
وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب ذكر الأمر بالإكثار من قراءة سورة "تبارك الذي بيده الملك..." ٨٠/٢- ٨١ برقم ٧٨٤، وحسنه العلامة الألباني –رحمه الله- كما في صحيح سنن أبي داود ٢٦٣/١ برقم ١٢٤٧، والآية رقم (١) سورة الملك.

(٥) ينظر: المغني (باب صفة الصلاة) ١٥٣/٢، المجموع (باب صفة الصلاة) ٣٣٥/٣.

١- مناقشة أدلة الفريق الأول:

١– حديث أم سلمة رضي الله عنها اعترض على الاستدلال به: بأنه موقـوف عليها، وهو من رأيها[١].

٢- وأثر ابن عباس رضي الله عنـهما في قولـه تعـالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي...﴾[٢]، يمكن الجواب عنه: بأنه ضـعيف؛ لأن مـداره علـى ابـن جريج، وهو لا يتابع على حديثه كما تقدم[٣].

٣- وحديث أنس ﷺ اعترض على الاستدلال به: بأن الإجماع منعقد على أن سورة الكوثر ثلاث آيات، بدون (بسم الله الرحمن الرحيم) ولو كانت منها لكانت أربعاً[٤].

٢- مناقشة دليل الفريق الثاني:

اعترض على الاستدلال بأثر ابن عباس رضي الله عنهما، بأن موضع الدلالة قوله: "حتى ينـزل" فأخبر بنـزولها، وهذه صفة كل القرآن، وتقدير الله عـز وجل لا يعرف بالشروع في سورة أخرى إلا بالبسملة، فإنها لا تنـزل إلا في أوائل السور[٥].

---

(١) ينظر: المغني (باب صفة الصلاة) ١٥٣/٢.

(٢) سورة الحجر، الآية ٨٧.

(٣) ينظر: ص (١١٤) من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: المغني (باب صفة الصلاة) ١٥٣/٢.

(٥) ينظر: المجموع (باب صفة الصلاة) ٣٣٨/٣، أحكام البسملة للرازي ص٣٣ وما بعدها.

٣- مناقشة أدلة الفريق الثالث:

أ – حديث أبي هريرة ﷺ: (قسمت الصلاة...) الحديث، اعترض على الاستدلال به من أوجه منها:

١- أن البسملة لم تذكر في الحديث لاندراجها في الآيتين بعدها.

٢- لعل النبي ﷺ قال: هذا الحديث قبل نزول البسملة.

٣- أن المراد بالتنصيف -في الحديث- قسمان الثناء والدعاء من غير اعتبار لعدد الآيات(١).

ب– وحديث أبي هريرة ﷺ: (سورة ثلاثون آية شفعت لقارئها...) الحديث. اعترض على الاستدلال به من أوجه منها:

١- أن المراد ما سوى البسملة؛ لأنها غير مختصة بذه السورة.

٢- ويحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول البسملة فيها فلما نزلت أُضيفت إليها بدليل كتابتها في المصحف(٢).

والذي يظهر لي -والعلم عند الله- أن الكلام في هذه المسألة محتمل، وللاجتهاد فيها مجال، ويمكن الجمع بين هذه الأقوال بما قاله الإمام ابن عبد البر –رحمه الله-: "والقول في هذه المسألة بين المتنازعين قد طال، وكثر فيه الشغب، والذي أقولُ به: إنه من ترك (بسم الله الرحمن الرحيم) في فاتحة الكتاب، أو غيرها متأولاً فلا حرج؛ لأنه لم يقُم بإيجاب قراءتها دليلٌ لا معارض له ولا إجماع؛ لأنه

---

(١) ينظر: الموع (باب صفة الصلاة) ٣٣٨/٣، أحكام البسملة للرازي ص٣٣ وما بعدها.

(٢) ينظر: المرجعين السابقين.

لا إجماع في أنها آية إلا في سورة النمل، ومن قرأها في فاتحة الكتاب أو غيرها فلا حرج، فقد رويت في ذلك آثار كثيرةٌ عن النبي ﷺ مرفوعةٌ، وعمل بها جماعةٌ من السلف منهم: ابن عمر، وابن عباس"(١).

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- الخلاف في البسملة إلى الاختلاف في القراءات. حيث قال: "بل قد يقال ما قاله طائفة من العلماء إن كلا القولين حق، وإنها آية من القرآن في بعض القراءات، وهي قراءة الذين يفصلون بها بين السورتين، وليست آية في بعض القراءات، وهي قراءة الذين يصلون ولا يفصلون بها بين السورتين"(٢).

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾(٣) فإن لفظة (هو) من القرآن في قراءة أكثر القراء(٤)، وليست من القرآن في قراءة بعضهم(٥)، حيث قرأ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾(٦)، فبعض المصاحف فيه لفظة (هو)، وبعضها ليست فيه(٧)، وفي ذلك يقول صاحب المراقي(٨):

---

(١) الاستذكار (باب ما جاء في أم القرآن) ١٨٥/٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩٩/١٣.

(٣) سورة الحديد، الآية ٢٤.

(٤) ينظر: تقريب النشر في القراءات العشر ص ٤٧٦.

(٥) كنافع وابن عامر. ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ينظر: مذكرة أصول الفقه ص ٥٦، مراقي السعود للعلامة محمد الأمين الجكني ص ٩٨.

(٨) هو: عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام العلوي الشنقيطي المالكي، من مؤلفاته: نظم مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، وشرحه نشر البنود، وكتاب طلعة الأنوار في مصطلح الحديث، =

وليس للقرآن تعزى البسملة
وكونها منه الخلاف نقله
وبعضهم إلى القراءة نظر
وذاك للوفاق رأي معتبر[1]

فمن تواترت في قراءته وجبت عليه في الصلاة وغيرها، وتبطل بتركها أيا كان وإلا فلا[2].

والإمام إسحاق -رحمه الله- تواترت عنده القراءة؛ لذلك أبطل صلاة من لم يقرأها مع الفاتحة كما تقدم[3].

=

توفي سنة ١٢٣٣هـ عن عمر يناهز الثمانين رحمه الله.

ينظر: مقدمة نشر الورود ص١٥-١٦، ومقدمة مراقي السعود تحقيق د/محمد المختار الشنقيطي ص١٣-١٦.

(١) مراقي السعود ص ٩٨.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر ص (١١١) من هذه الرسالة.

المطلب الثالث

الاحتجاج بالقراءة الشاذة[(١)]

الإمام إسحاق -رحمه الله تعالى- يحتج بالقراءة الشاذة ويعمل بها[(٢)(٣)].

ومما يدلّ على ذلك: أن الإمام إسحاق –رحمه الله- ذهب إلى وجوب التتابع في صيام الكفارة[(٤)].

---

(١) القراءة الشاذة عند الأصوليين هي ما نقل من القرآن نقلاً غير متواتر. ينظر: روضة الناظر ٢٦٩/١، البحر المحيط ٤٧٤/١.

وأما عند القراء: فقد قال ابن الجزري (النشر في القراءات العشر ٥٣/١- ٥٤): "كل قراءة وافقت رسم المصحف ولو احتمالاً، ووافقت العربية ولو بوجه واحد، وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يجوز إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أو عن العشرة، أو عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة، أطلق عليها ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة".

وينظر: البحر المحيط ٤٦٧/١- ٤٦٨، شرح الكوكب المنير ١٣٣/٢.

(٢) وبهذا قال الإمام أبو حنيفة في المشهور، والإمام الشافعي، والإمام أحمد. وذهب الإمام مالك، وأحمد في رواية إلى أن القراءة الشاذة ليست بحجة.

ينظر: أصول السرخسي ٢٨١/١، روضة الناظر ٢٧٠/١، البحر المحيط ٤٧٥/١، شرح الكوكب المنير ١٣٨/٢، الضياء اللامع ١٢٧/١.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٤٥٢/٥- ٢٤٥٣، المغني (كتاب الكفارات) ١٥/١٠.

(٤) ينظر: المرجعين السابقين.

واحتج لذلك بقراءة أُبي بن كعب[1]، وابن مسعود[2] –رضي الله عنهما-: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"[3][4]، وهذا إن كان قرآناً فهو حجة؛ لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآناً فهو رواية عن النبي ﷺ؛ إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي ﷺ تفسيراً، فظناه قرآناً، فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية، وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار إليه[5].

---

(١) هو: الصحابي الجليل، أُبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري، يكنى أبا المنذر وأبا الطفيل، أقرأ الأمة، عرض القرآن على النبي ﷺ، وحفظ عنه علماً كثيراً، شهد بدراً والمشاهد كلها، وكان عمر رضي الله عنه يسميه سيد المسلمين، اختلف في وفاته قيل: سنة ٣٠هـ، وقيل: ٢٠هـ، وقيل: ٢٢ هـ، وصحح أبو نعيم أنه مات سنة ٣٠هـ في خلافة عثمان رضي الله عنه.
ينظر: الاستيعاب ١٦١/١، العبر ٢٣/١، الإصابة ١٦/١.

(٢) هو: الصحابي الجليل: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي المكي، أبو عبد الرحمن، من السابقين إلى الإسلام، ومن المهاجرين إلى الحبشة والمدينة، وهو أول من جهر بالقرآن، وأسمعه قريشاً، روى علماً كثيراً، وهو ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ توفي سنة ٣٢هـ بالمدينة.
ينظر: الاستيعاب ١١٠/٣، سير أعلام النبلاء ٤٦١/١، الإصابة ١٢٩/٤.

(٣) قراءة أبي بن كعب وابن مسعود –رضي الله عنهما- أخرجها الطبري في تفسيره ٣٠/٧، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير ٥١٣/٨-٥١٤، وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الأيمان، باب في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين يفَرق بينهما أم لا؟ ٨٧/٣- ٨٨، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأيمان، باب: التتابع في صوم الكفارة ٦٠/١٠، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير ٣٠٣/٢ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٤٥٢/٥- ٢٤٥٣.

(٥) ينظر: المغني (كتاب الكفارات) ١٥/١٠.

المبحث الثاني

السنـــة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: معنى السنة.

المطلب الثاني: مكانة السنة عند الإمام إسحاق.

المطلب الثالث: نماذج من احتجاج الإمام إسحاق بالسنة.

المطلب الرابع: حكم من رد خبر الآحاد.

المطلب الخامس: الاحتجاج بالحديث المرسل.

المطلب السادس: الاحتجاج بالحديث الضعيف.

المطلب السابع: طرق التحمل وصيغ الأداء.

المطلب الأول

معنى السنة

السنة في اللغة:

الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة(١).

وفي الاصطلاح لها أكثر من إطلاق:

أ – فعند الفقهاء: كل ما ثبت عن رسول الله ﷺ ولم يكن من باب الفروض، فهي بمعنى المندوب(٢).

ب- وعند المحدثين: "ما أُثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلْقية أو خلُقية، أو سيرة"(٣).

جـ - وعند الأصوليين: "ما صدر عن الرسول ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير"(٤).

وتطلق السنة -أيضاً- على ما عمل به الصحابة –رضي الله عنهم- سواء وجد ذلك في الكتاب، أو السنة، أو كان اجتهاداً منهم(٥)، وقد مثل هذا المعنى

---

(١) ينظر: الصحاح ٢١٣٨/٥، ٢١٣٩، لسان العرب ٢٢٥/١٣ مادة (سنن).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٢٧/١، التعريفات ص ١٢٢، شرح الكوكب المنير ١٦٠/٢.

(٣) ينظر: فتح المغيث للسخاوي ٦/١.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٢٧/١، البلبل في أصول الفقه للطوفي ص٤٩، شرح العضد ٢٢/٢.

(٥) ينظر: الموافقات ٤/٤، ٧٦، شرح الكوكب المنير ١٦٠/٢.

الإمام إسحاق –رحمه الله- ومن ذلك:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى جواز أن يقال: سورة كذا وكذا من القرآن[(١)].

واحتج لذلك بقول ابن مسعود ﷺ: "هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة"[(٢)]. واعتبر قوله سنة. وفي ذلك يقول: "... بل السنة أن يقال: سورة كذا وكذا، لما سن ابن مسعود ﷺ ذلك"[(٣)].

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في المصحف[(٤)].

واحتج لذلك بفعل عائشة -رضي الله عنها-[(٥)] واعتبره سنة.

قال –رحمه الله-: "وأما المصلي وحده وهو ينظر في المصحف، أو يقلب الورق، أو يقلب له، وكل ما كان ذلك منه إرادة أن يختم القرآن،

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٧١٠/٩.

(٢) قول ابن مسعود ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة ٦٧٩/٣ برقم ١٧٥٠، وكتاب فضائل القرآن، باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا ٧٠٤/٨- ٧٠٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي... ٩٤٣/٢ برقم ١٢٩٦.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٧١٠/٩.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٨٤٠/٩-٤٨٤٢.

(٥) وقد أخرج ذلك الإمام عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الإمام يقرأ في المصحف ٤٢٠/٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف ٣٣٨/٢، وابن أبي داود في المصاحف ص٢٢٠، ٢٢١ بأسانيد متعددة، وقد أخرجه الإمام البخاري معلقاً في كتاب الأذان، باب إمامة العبد والموالي ٢١٦/٢.

أو يؤم قوماً ليسوا ممن يقرأون فهو سنة، كان أهل العلم عليه[1]. وقد فعلت ذلك عائشة رضي الله عنها..."[2].

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى أن من ذبح شاةً فرمى برأسها فإنه يجوز أكلها[3].

واحتج لذلك بقول علي[4][5] وابن عباس –رضي الله عنهما- واعتبر قولهما قولهما سنة متبعة.

---

(١) منهم: عطاء، والحسن، وابن سيرين، وابن شهاب، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم.
ينظر: مصنف عبد الرزاق كتاب الصلاة، باب الإمام يقرأ في المصحف ٤١٩/٢، ٤٢٠، مصنف ابن أبي شيبة كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف ٣٣٧/٢، ٣٣٨، مختصر قيام رمضان للمروزي ص ٧٥.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٨٤٠/٩- ٤٨٤٢.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٩٥٤/٩-٤٠٥٩، الموع (الذبائح) ٩١/٩.
وهناك رواية عن الإمام إسحاق إنها لا تؤكل.
ينظر: المحلى (الذبائح) ٤٤١/٧، المغني (كتاب الصيد والذبائح) ٣٠٨/١٣.

(٤) هو الصحابي الجليل: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، القرشي الهاشمي، رابع الخلفاء الراشدين، وابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء، ولد قبل البعثة بعشر سنوات، وربي في حجر النبي ﷺ، شهد جميع المشاهد إلا تبوك فقد استخلفه الرسول ﷺ على المدينة، تولى الخلافة سنة خمس وثلاثون من الهجرة، وقُتل شهيداً سنة أربعين من الهجرة، وكانت مدة خلافته أربع سنين وثمانية أشهر ونصف شهر.
ينظر: الاستيعاب ١٩٧/٣، الإصابة ٢٦٩/٤، أسد الغابة: ١٠٠/٤.

(٥) وقول علي رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب سنة الذبح ٤٩١/٤.
وينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٠٥٩/٨.

قال -رحمه الله-: "السنة في ذلك أن تؤكل، قال ذلك: علي وابن عبـاس رضي الله عنهما..."[١].

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٠٥٩/٨.

المطلب الثاني

مكانة السنة عند الإمام إسحاق

تحتل السنة النبوية المطهرة مكانة عظمية عند الإمام إسحاق من حيث الاحتجاج بها؛ إذ هي مبينة للقرآن الكريم وموضحة له.

يقول -رحمه الله-: "ما أحلّ الله عز وجل في كتابه، وأحلّه الرسول ﷺ فذلك بين لا يجوز إلا التمسك به، وكذلك الحرام بين في كتاب الله سبحانه وتعالى، وبين الرسول ﷺ إرادة الله سبحانه وتعالى في ذلك؛ كي ينتهي الناس عنه..."[(١)].

ويقول أيضاً: "... فإذا أشكل على المسلم انقضاء عدة امرأة ردها إلى الكتاب والسنة"[(٢)].

وكان -رحمه الله تعالى- شديد التمسك بسنة الرسول ﷺ، ويحذر من ترك العمل بالسنة، اتباعاً لأقوال الرجال وآرائهم، وفي ذلك يقول: "... فلا يستوي من سمع سنة عن النبي –ﷺ- فهجرها مع من لم يسمع بها، وإنما الحجة على من رد السنة بعينها استخفافاً، ورغبة عنها إلى قول من لا يعلم علمها، وقد قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: كيف لا تخافون أن يخسف[(٣)] بكم أو تعذبوا،

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٧٤٢/٩.

(٢) ينظر: المرجع السابق ١٩١٥/٤.

(٣) خسف المكان يخسِف خسوفاً: ذَهب في الأرض، وخسف الله به الأرض أي: غاب به فيها، =

وأنتم تقولون: قال رسول الله -ﷺ-، وقال فلان؟"[1][2].

وكان يرى أن العالم إذا خالف ما جاء عن أصحاب النبي ﷺ، أو التابعين لهم بإحسان فإنه يجب على المتعلمين هجران قوله[3].

وهذا كله يدل دلالة واضحة على عظم منـزلة السنة النبوية في نفس الإمام إسحاق -رحمه الله-، وكيف لا يكون للسنة النبوية هذه المنـزلة العظيمـة في نفسه وهو صاحب فكرة جمع الأحاديث الصحيحة في كتاب مستقل! التي أخذ بها الإمام البخاري -رحمه الله-.

قال العلامة ابن حجر -رحمه الله-: "... وقوى عزمه -أي البخاري- مـا سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقه إسحاق بن راهويه، حيث قال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله ﷺ، قال البخاري: فوقع ذلـك في قلبي، فأخذت في جمع الجامع الصحيح"[4].

ولمكانة السنة في نفسه -أيضاً- حفظه لها كما مر في الفصل الثاني من القسم

=

ومنه قول تعالى: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ [القصص: ٨١].

ينظر: لسان العرب ٦٧/٩، القاموس المحيط ص ١٠٣٩ مادة (خسف).

(١) أخرجه الدارمي في سننه ٩٥/١، وبنحوه أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٣٧/١، وابن عبد البر في الجامع ٢٣٩/٢، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٣٧٧/١- ٣٧٨، وابن حزم في حجة الوداع ص ٣٥٢- ٣٥٣ بعدة أسانيد.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٨٣٦/٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٤٨٤٢/٩.

(٤) هدي الساري لابن حجر ص ٨.

الأول[(١)]، قال الإمام أبو زرعة -رحمه الله-: "ما رؤي أحفظ من إسحاق..."[(٢)].

وهو الذي يقول عن نفسه -رحمه الله-: "... أعرف مكـان مائـة ألـف حديث كأني أنظر إليها، وأحفظ سبعين ألف حديث عن ظهر قلبي..."[(٣)].

والسنة عند الإمام إسحاق -رحمه الله - كما أسلفت- مبينة لمل القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك قوله: "يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[(٤)] (إلى) في الآية يحتمل أن تكون بمعنى (الغاية)، وأن تكون بمعنى (مع)، فبينت السنة[(٥)] أنها بمعنى (مع)"[(٦)]. وعليه فتكون المرافق مشمولة بالغسل.

كما أنها تأتي مؤسسة لحكم جديد مستقل لم يأت به القرآن الكريم.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

---

(١) ينظر: ص (٥٨) من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد ٣٥١/٦، تهذيب الكمال ٣٨٣/٢.

(٣) ينظر: تاريخ بغداد ٣٥١/٦- ٣٥٢.

(٤) سورة المائدة، الآية (٦).

(٥) يشير الإمام إسحاق هنا إلى ما ورد عن الصحابة ﭫ من وصف وضوء النبي ﷺ في أحاديـث متعددة، ومنها:

ما أخرجه مسلم في صحيحه عن نعيم بن عبد الله المُجمِر، قال: رأيت أبا هريرة –ﭬ- يتوضأ فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حـتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجلـه اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ..." الحديث.

كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ٢١٦/١ رقم ٢٤٦.

(٦) ينظر: فتح الباري ٣٥٠/١.

١- ذهب الإمام إسحاق إلى انتقاض الوضوء من لحم الإبل[١].

وانتقاض الوضوء من لحم الإبل حكم شرعي لم يرد به القرآن الكريم، وإنما وردت به السنة، يقول الإمام إسحاق: "وأما لحم الجَزور[٢] فإنه يتوضأ منه الوضوء كاملاً على كل حال، لما استثني من جميع ما مسته النار؛ وذلك أن الوضوء مما مست النار أولاً[٣]، ثم رخص رسول الله ﷺ بعد ذلك في كل ما مست النار[٤] إلا لحم الجزور"[٥][٦].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢/٣٠٠، ٤٠٦، ٤٠٩ – ٤١٦، سنن الترمذي (باب الوضوء من لحوم الإبل) ١/١٢٥، اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٥، الأوسط لابن المنذر (الوضوء من لحوم الإبل) ١/١٤٠، المغني (باب ما ينقض الطهارة) ١/٢٥١، المجموع (باب الأحداث التي تنقض الوضوء) ٢/٥٨.

(٢) الجَزور: البعير ذكراً كان أو أنثى، والجمع: الجُزر. والجزار: هو الذي يذبح الجزور. وقيل: البعير السمين الذي ينحر، ويسمى بهذا الاسم البعير خاصة. ينظر: لسان العرب ٤/١٣٤ مادة (جزر).

(٣) أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن زيد بن ثابت ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الوضوء مما مست النار). كتاب الطهارة، باب: الوضوء مما مست النار ١/٢٧٢ برقم ٩٠.

(٤) أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ١/٣٧١ برقم ٢٠٧، مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار١/٢٧٣ برقم ٩١.

(٥) أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة ﷺ: "أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟، قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل..." الحديث. كتاب الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل ١/٢٧٥ برقم ٩٧.

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢/٤٠٦، ٤٠٩.

٢- ذهب الإمام إسحاق -رحمه الله-، إلى أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها(١).

وهو حكم شرعي لم يرد في القرآن الكريم، وإنما ورد في السنة، وذلك لما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها"(٢).

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى تحريم نكاح الشغار(٣)، وأنه يفرق بين المتشاغرين(٤).

وتحريم نكاح الشغار حكم شرعي لم يرد في القرآن، وإنما وردت به السنة، وذلك لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ نهى عن

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٣٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها ٦٤/٩ برقم ٥١٠١٩.

ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ١٠٢٨/٢ برقم ١٤٠٨.

(٣) الشغار أصله الشغر: يقال شغر الكلب يشغر شغراً إذا رفع إحدى رجليه ليبول، وشغر البلد إذا خلا من الناس، وشغر المرأة يشغرها شغوراً وأشغرها إذا رفع رجليها للنكاح.

ينظر: لسان العرب ٤١٧/٤، القاموس المحيط ص٥٣٥ مادة (شغر).

واصطلاحاً: أن يزوج الرجل وليته على أن يزوجه الآخر وليته، ولا صداق بينهما.

ينظر: صحيح البخاري ٦٦/٩، كشاف القناع (كتاب النكاح) ٩٣/٥، المطلع ص٣٢٣.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ١٦٧٥/٤، الإشراف على مذاهب العلماء (كتاب النكاح) ٥٨/٤، معالم السنن للخطابي ٥٦٠/٢.

الشغـار"[١].

وهذه الأمثلة تدل على أنّ الإمام إسحاق يقول بتأسيس النبي ﷺ لأحكـام سكت عنها القرآن[٢].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: الشغار ٦٦/٩ برقم ٥١١٢، ومسـلم في كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه ١٠٣٤/٢ برقم ١٤١٥.

(٢) قال الإمام الشوكاني -رحمه الله-: "اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال، وتحريم الحرام...".

ينظر: إرشاد الفحول ص ٦٨، وللإمام الشاطبي كلام نفيس في هذا المعنى، انظره في الموافقات ٩/٤-٣٤.

المطلب الثالث

نماذج من احتجاج الإمام إسحاق بالسنة

النماذج التي تدل على احتجاج الإمام إسحاق -رحمه الله تعالى- بالسنة النبوية كثيرة جداً، ولكنني سأقتصر منها على ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى أن مس الذكر ينقض الوضوء[١].

قال -رحمه الله-: "وأما مس الذكر فإنا نرى منه الوضوء؛ لما صح[٢] ذلك عن النبي ﷺ"[٣].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٠٠/٢، ٣٣٤، ٤٠٤، الأوسط (الوضوء من مس الذكر) ١٩٦/١، ٢٠٦- ٢١٢، سنن الترمذي (باب الوضوء من مس الذكر) ١٢٩/١، معالم السنن للخطابي ١٢٦/١، المغني (باب ما ينقض الطهارة) ٢٤٢/١، المجموع (باب الأحداث التي تنقض الوضوء) ٤١/٢.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه عن بسرة بنت صفوان –رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: (من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ). وقال: هذا حديث صحيح. سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر ١٢٦/١، ١٢٩ برقم ٨٢، ٨٤.

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الفرج ٤٢/١ برقم ٥٨، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١٦١/١ برقم ٤٧٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧١/١، ٧٢، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١١٢/١، ١١٣.

وصححه العلامة الألباني –رحمه الله- كما في إرواء الغليل ١٥٠/١.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٠٤/٢.

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى لزوم الجهر بالتأمين على الإمام؛ حتى يسمع من يليه، وأما في حق المأموم فيسن[(١)].

قال -رحمه الله-: " وأما الجهر بآمين فإنه سنة من النبي ﷺ وأصحابه –رضي الله عنهم- من بعده[(٢)]، وذلك ليوافق تأمينهم تأمين الملائكة[(٣)]، وهو على الإمام ألزم..."[(٤)].

واحتج لذلك بحديث وائل بن حجر[(٥)] -رضي الله عنه- قال: "كان رسول الله ﷺ إذا

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥٤٧/٢ - ٥٥٠، سنن الترمذي (باب ما جاء في التأمين) ٢٨/٢، اختلاف العلماء للمروزي (صفة الصلاة) ص ٤، الأوسط (صفة الصلاة) ١٣٢/٣، المحلى ٣٤٢/٣، شرح السنة للبغوي ٥٩/٣، المغني (صفة الصلاة) ١٦٠/٢، الموع (صفة الصلاة) ٣٣٥/٣.

(٢) منهم عبد الله بن الزبير، وابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم.
ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب آمين ٩٦/٢ – ٩٧، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب ما ذكروا في آمين ومن كان يقولها ٤٢٥/٢- ٤٢٧، الأوسط (صفة الصلاة) ١٣١/٣، المغني (صفة الصلاة) ١٦٠/٢، الموع (صفة الصلاة) ٣٣٥/٣.

(٣) أخرج الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه).
صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين ٣٠٦/٢ برقم ٧٨٠.
صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين ٣٠٧/١ برقم ٤١٠.

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥٤٧/٢- ٥٥٠.

(٥) هو: أبو هنيدة، وائل بن حجر الكندي الحضرمي، كان ملكاً عظيماً بحضرموت، فلما بلغه ظهور النبي ﷺ ترك ملكه، ونهض إلى رسول الله ﷺ مسلماً طائعاً غير مكره، راغباً في الله وفي رسوله، توفي رضي الله عنه في آخر ولاية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.
ينظر: الاستيعاب ١٢٣/٤، أسد الغابة ٤٥١/٥، الإصابة ٣١٢/٦.

قرأ ولاَ الضآلين [(١)] قال: (آمين) ورفع با صوته"[(٢)].

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى أنه يسن الوتر على الراحلة في السفر[(٣)].

قال –رحمه الله-: "السنة الوتر على الراحلة في السفر..."[(٤)].

واحتج لذلك بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما- قال: "كـان الـنبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئُ إيماء[(٥)] صـلاة الليـل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته"[(٦)].

---

(١) سورة الفاتحة، الآية (٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام ٥٧٤/١ برقم ٩٣٢.
والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب: رفع اليدين حيال الأذنين ١٢٢/٢.
وابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب: الجهر بآمين ٢٧٨/١ برقم ٨٥٥.
والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في التأمين ٢٧/٢ برقم ٢٤٨، قال الترمذي: حديث وائل بن حجر حديث حسن.
والدارمي في سننه كتاب الصلاة، باب الجهر بالتأمين ٢٨٤/١.
والدارقطني في سننه كتاب الصلاة ٣٣٤/١ وصححه.
كما صححه العلامة الألباني –رحمه الله-، ينظر: صحيح سنن أبي داود ١٧٦/١.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٦٥٠/٢، سنن الترمذي (باب ما جاء في الوتر على الراحلة) ٣٣٦/٢، شرح السنة ١٩٠/٤، المموع (صفة الصلاة) ٥١٧/٣.

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٦٥٠/٢.

(٥) الإيماء مصدر أومأ إلى الشيء إذا أشار إليه، وتكون الإشارة باليـد أو بـالرأس أو بـالعين أو بالحاجب.
ينظر: الصحاح ٨٢/١، لسان العرب ٢٠١/١ مادة (ومأ).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب: الوتر في السفر ٥٦٧/٢ برقم ١٠٠٠.

٤- ذهب الإمام إسحاق إلى أنه إذا صلى الإمام قاعداً فيصلي من وراءه -أيضاً- قعوداً، وإن قدروا على القيام[١].

قال -رحمه الله-: "السنة إذا صلى قاعداً أن يصلوا قعوداً"[٢].

واحتج بحديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك[٣]، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً)[٤].

٥- ذهب الإمام إسحاق إلى أنه إذا اشترى مصراةً[٥] وهو لا يعلم، فهو

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٧٠٦/٢، ٧٢٣، سنن الترمذي (باب ما جاء إذا صلّى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً) ١٩٦/٢، معالم السنن ٤٠٣/١، المحلى (صفة الصلاة) ١٠٢/٣، شرح السنة للبغوي ٤٢٢/٣، المغني (صفة الصلاة) ٦١/٣.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٧٢٣/٢.

(٣) بتخفيف الكاف من الشكاية، وهي المرض، وكان سبب ذلك أنه سقط ﷺ عن فرس.
ينظر: فتح الباري ٢٠٩/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢٠٣/٢ برقم ٦٨٨.
ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام ٣٠٩/١ برقم ٤١٢ بنحوه.

(٥) المُصراة هي: التي صري لبنها، وحقن في ثديها وجمع فلم يحلب أياماً، وأصل التصرية حبس الماء، يقال منه صريت الماء إذا حبسته.
ينظر: صحيح البخاري ٤٢٢/٤، الفائق في غريب الحديث ٢٤٢/٢.

بالخيار بين أن يقبلها أو يردها وصاعاً من تمر(١).

قال -رحمه الله-: "يرد المُصراة ويرد معها صاعاً من تمر، كما حكم النبي ﷺ"(٢)(٣).

٦- ذهب الإمام إسحاق إلى نفي المرأة الزانية حتى ولو لم يكن معها محرم(٤).

قال -رحمه الله-: " النفي سنة مسنونة لا يحل ضرب الأمثال لإسقاط النفي، بل تنفى بلا محرم كما جاء...؛ لأن النفي سنة النبي ﷺ..."(٥)(٦).

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٢٥٨٠/٢، ٢٥٨٥، المغني (باب المصراة) ٢١٦/٦ – ٢١٧.

(٢) أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا تصروا الإبل، والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع** تمر).
صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم... ٤٢٢/٤ برقم ٢١٤٨، وباب: إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر ٤٣١/٤ برقم ٢١٥١.
وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب: حكم بيع المصراة ١١٥٩/٣ برقم ١٥٢٤.

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٢٥٨٥/٢.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٣٧٣٠/٧- ٣٧٣٥، سنن الترمذي (باب ما جاء في النفي) ٣٦/٤، المغني (كتاب الحدود) ٣٢٤/١٢.

(٥) وقد ثبت ذلك في أحاديث متعددة منها ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم).
صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: حد الزنى ١٣١٦/٣ برقم ١٦٩٠.

(٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٧/ ٣٧٣١.

المطلب الرابع

حكم من رد خبر الآحاد[(١)]

اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة، وهذا النزاع مبني على مسألة إفادة خبر الواحد العلم أم الظن[(٢)]، فمن قال: إنه يفيد العلم[(٣)] حكم على منكره بالكفر؛ لكونه عندهم من الحجج العلمية، ومن قال: إنه يفيد الظن[(٤)] لم

---

(١) الآحاد جمع أحد بمعنى واحد، والواحد هو الفرد.
ينظر: الصحاح ٤٤٠/٢، لسان العرب ٧٠/٣ مادة (أحد).
وفي الاصطلاح: هو ما عدا المتواتر.
ينظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٦، أصول الفقه لابن مفلح ٤٨٦/٢، شرح الكوكب المنير ٣٤٥/٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٢٦٦/٤، التحبير وشرح التحرير للمرداوي ١٨١٨/٤، شرح الكوكب المنير ٣٥٣/٢.

(٣) وبه قال الإمام أحمد في رواية، وقد حكى هذا القول ابن خويز منداد عن الإمام مالك، واختاره، وهو قول ابن حزم الظاهري.
ينظر: الإحكام لابن حزم ٩٥/١- ١٠١، الإحكام للآمدي ٣٢/٢، المسودة ص ٢٤٠، شرح الكوكب المنير ٣٤٧/٢- ٣٥١.

(٤) وبه قال جمهور الأصوليين.
وهناك قول ثالث في المسألة وهو: أنه يفيد العلم إذا احتفت به قرينة أو أكثر ترفعه إلى مرتبة العلم.
وبه قال ابن قدامة والطوفي من الحنابلة، وهو اختيار الآمدي، والغزالي، وشيخ الإسلام ابن تيمية.
ينظر: المراجع السابقة، والمستصفى ١٣٦/٢، الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٧٢/٢، =

يحكم على منكره بالكفر، والعلة في ذلك هي إمكان الكذب والخطأ والسهو في الخبر، وما دام الأمر كذلك فلا يقطع بصدق المخبر ولا بكذبه، فيبقى الخبر مظنوناً.

١- يرى الإمام إسحاق تكفير منكر خبر الواحد(١).

نقل ابن حزم(٢) عن محمد بن نصر المروزي أن الإمام إسحاق بن راهويه يقول: "من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقر بصحته، ثم رده بغير تقية فهو كافر"(٣).

وبذا قال الإمام أحمد في رواية(٤)، وبه قال ابن حزم الظاهري(٥).

=

المحصول للرازي ٢٨٢/٤- ٢٨٤، مجموع الفتاوى ٤١/١٨- ٤٨، شرح الكوكب المنير ٣٤٨/٢- ٣٤٩، فواتح الرحموت ١٢١/٢، مذكرة أصول الفقه ص ١٠٤.

(١) ينظر في نسبة هذا القول إليه في: جامع بيان العلم وفضله ٢٣٠/٢- ٢٣٦، المسودة ص ٢٤٥، أصول الفقه لابن مفلح ٤٩٤/٢، شرح الكوكب المنير ٣٥٣/١، لوامع الأنوار البهية ١٩/١- ٢٠.

(٢) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، أديب، أصولي، محدث حافظ، كان في بداية أمره شافعياً، ثم انتقل إلى القول بالظاهر ونفي القول بالقياس.

من مؤلفاته: المحلى بالآثار، والفصل في الملل والأهواء والنحل، والإحكام في أصول الأحكام، توفي رحمه الله سنة ٤٥٦هـ.

ينظر: شذرات الذهب ٢٩٩/٣، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص ١٤٦، الفتح المبين ٢٤٣/١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٩٧/١.

(٤) ينظر: المسودة ص ٢٤٥، أصول الفقه لابن مفلح ٤٩٤/٢، شرح الكوكب المنير ٣٥٢/٢.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٩٧/١.

٢- وذهب جمهور الأصوليين إلى أنه لا يكفر جاحده مطلقاً[١].

٣- التفصيل، وهو كفر من جحد أحاديث الصفات[٢] دون غيرها، وهذا لبعض الحنابلة[٣].

والراجح في هذه المسألة – والله تعالى أعلم – أن ذلك يختلف باختلاف الأخبار، وباختلاف أحوال الأشخاص الرادين للخبر.

فأخبار الآحاد الصحيحة ليست على درجة واحدة من الصحة، ثم لأن الخبر المحتف بالقرائن يختلف عن غيره مما لم يحتف بها، والخبر الذي تلقته الأمة بالقبول يختلف عن الخبر الذي اختلفوا فيه، ونحو ذلك من الفروق.

وكذلك الأمر يختلف باختلاف الأشخاص، فقد يكون الشخص مجتهداً، فيظن أن هذا الخبر الصحيح قد عارضه ما هو أقوى منه، أو أنه لم يصح عنده، أو يعتقد نسخه، ونحو ذلك من الأمور التي يكون بها الشخص معذوراً[٤].

---

(١) ينظر: العدة ٨٩٨/٣- ٩٠١، أصول السرخسي ٢٩٢/١، كشف الأسرار للبخاري ٦٧٤/٢-٦٧٧، بيان المختصر ٦٥٦/١، شرح مختصر الروضة ١٠٣/٢، المسودة ص ٢٤٥.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- في مجموع الفتاوى ٤٨٥/١٢: "المشهور من مذهب الإمام أحمد، وعامة أئمة السلف تكفير الجهمية، وهم المعطلة لصفات الرحمن، فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب، وحقيقة قولهم جحود الصانع، ففيه جحود الرب، وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسله...، ولهذا كفر من يقول إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة، وإن الله ليس على العرش، وإن الله ليس له علم، ولا قدرة، ولا رحمة، ولا غضب، ونحو ذلك من الصفات".

(٣) ينظر: المسودة ص ٢٤٥، لوامع الأنوار البهية ١٩/١- ٢٠.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣٢/٢٠.

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "إن المرء قد يجهل السنة فيكون له قول يخالفها، لا أنه عمد خلافها، وقد يفعل المرء ويخطئ في التأويل، ومثل هذا لا يكفر ولا يفسق لمكان العذر"[(١)].

وجاء في المسودة[(٢)]: "ولهذا كان الصواب أن من رد الخبر الصحيح كما كانت ترده الصحابة -رضي الله عنهم- اعتقاداً لغلط الناقل أو كذبه، لاعتقاد المراد أن الدليل قد دل على أن الرسول ﷺ لا يقول هذا، فإن هذا لا يكفر ولا يفسق، وإن لم يكن اعتقاده مطابقاً، وقد رد غير واحد من الصحابة -رضي الله عنهم- غير واحد من الأخبار التي هي صحيحة عند أهل الحديث".

ومن أمثلة احتجاج الإمام إسحاق بخبر الواحد، ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى جواز المسح على الجوربين وإن لم يكونا منعلين[(٣)].

واحتج بحديث المغيرة بن شعبة[(٤)] -رضي الله عنه- قال: توضأ النبي ﷺ ومسح على

---

(١) الرسالة ص ٢١٥.

(٢) المسودة لآل تيمية ص ٢٤٧، وينظر: مختصر الصواعق المرسلة ص ٤٧٩ – ٤٨٠.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٢٨٧/٢- ٢٨٨، سنن الترمذي (باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين) ١٦٨/١، الأوسط (باب المسح على الجوربين والنعلين) ٤٦٤/١، المغني (باب المسح على الخفين) ٣٧٤/٢.

(٤) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك الثقفي، أبو عيسى، أسلم قبل عمرة الحديبية، وشهدها وبيعة الرضوان، كان من المقربين عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، توفي رضي الله عنه سنة ٥٠هـ.

ينظر: الاستيعاب ٧/٤- ٩، أسد الغابة ٢٦١/٥، الإصابة ١٣١/٦.

الجوربين والنعلين[(1)].

وهذا الحديث الذي تمسك به الإمام إسحاق، وعمل به خبر آحاد.

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى أن مس الذكر ينقض الوضوء[(2)].

واحتج لذلك بحديث بسرة[(3)] – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: (**من مس ذكره فلا يُصَل حتى يتوضأ**)[(4)].

وهذا الحديث الذي احتج به الإمام إسحاق خبر آحاد.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب: المسح على الجوربين ١/١١٢- ١١٣ برقم ١٥٩.

والترمذي في سننه في كتاب الطهارة، باب: في المسح على الجوربين والنعلين ١/١٦٧ برقم ٩٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجة في سننه في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ١/١٨٥ برقم ٥٥٩.

والإمام أحمد في المسند ٤/٢٥٢.

وصححه العلامة الألباني -رحمه الله- كما في صحيح سنن الترمذي ١/٣١.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٢/٣٠٠، ٣٣٤، ٤٠٤، سنن الترمذي (باب الوضوء من مس الذكر) ١/١٢٩، الأوسط (باب الوضوء من مس الذكر) ١/١٩٦، ٢٠٦- ٢١٢، معالم السنن للخطابي ١/١٢٦، المغني (باب ما ينقض الطهارة) ١/٢٤٢، الموع (باب الأحداث التي تنقض الوضوء) ٢/٤١.

(٣) هي: بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، وهي ابنة أخي ورقة بن نوفل، كانت من المبايعات المهاجرات السابقات إلى الإسلام، روى عنها مروان بن الحكم، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وغيرهم.

ينظر: الاستيعاب ٤/٣٥٨، أسد الغابة ٧/٤٤، الإصابة ٨/٣٠.

(٤) سبق تخريجه في ص (١٣٥).

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى وجوب التسمية عند الوضوء[١].

واحتج لذلك بحديث سعيد بن زيد[٢] -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا وُضُوء لمنْ لمْ يذكُر اسْمَ الله عليه**)[٣].

وهذا الحديث الذي احتج به الإمام إسحاق -رحمه الله- خبر آحاد.

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٢٦٤/٢، سنن الترمذي (باب ما جاء في التسمية عند الوضوء) ٣٨/١، الأوسط (باب التسمية عند الوضوء) ٣٦٨/١، معالم السنن للخطابي ٧٥/١، المغني (باب السواك وسنة الوضوء) ١٤٥/٢، المجموع (باب صفة الوضوء) ٣٩٥/١.

(٢) هو: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي ابن عم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وكان صهر عمر زوج أخته فاطمة بنت الخطاب، أسلم قديماً هو وامرأته فاطمة، وكان من المهاجرين الأولين، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، توفي رضي الله عنه سنة ٥٠هـ، وقيل غير ذلك.
ينظر: الاستيعاب ١٧٨/٢- ١٨٢، أسد الغابة ٤٥٥/٢- ٤٥٨، الإصابة ٩٦/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء ٥٧/١ برقم ١٠١، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء ٣٨/١ برقم ٢٥.
والإمام أحمد في المسند ٤١٨/٢، ٤١/٣، ٧٠/٤٠.
والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب التسمية في الوضوء ١٨٧/١.
والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة ١٤٦/١، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد".
والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء ٤٣/١.
وصحح هذا الحديث الإمام إسحاق -رحمه الله- ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٨١/٢.
قال الإمام ابن حجر -رحمه الله- (تلخيص الحبير ٧٥/١): "والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً".
وصححه العلامة الألباني -رحمه الله- ينظر: إرواء الغليل ١٢٢/١-١٢٣، صحيح سنن أبي داود ٢١/١.

وهذه الأمثلة وغيرها تدل على قبول الإمام إسحاق -رحمـه الله تعـالى- لأخبار الآحاد، واحتجاجه بها.

المطلب الخامس

الاحتجاج بالحديث المرسل[1]

ذهب الإمام إسحاق إلى الاحتجاج بالحديث المرسل[2] بشـرط أن يكـون

---

(١) المُرسل في اللغة: اسم مفعول من الإرسال، وأصله من قولهم: أرسل الشيء أي: أطلقه وأهمله، ويحتمل أن يكون من قولهم: جاء القوم أرسالاً، أي: قطعاً متفرقين، ويحتمل أن يكون أصله من الاسترسال إلى الإنسان، وهو الاستئناس والطمأنينة إليه، ويجمع المرسل على مراسل ومراسيل.

ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٣٩٣/١٢، معجم مقاييس اللغة ٣٩٢/٢، لسان العرب ٢٨١/١١ مادة (رسل).

واصطلاحاً: يختلف تعريف المرسل عند المحدثين عن تعريفه لدى الفقهاء والأصوليين:

١- عند المحدثين:هوالذي يرويه المحدث بأسانيد متصلةإلى التابعي، ويقول التابعي: قال رسول الله ﷺ.

ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٣٢، توضيح الأفكار للصنعاني ٢٨٣/١.

٢- وعند الفقهاء والأصوليين هو: قول غير الصحابي، قال رسول الله ﷺ.

ينظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص ٥٨، البرهان ٦٣٢/١، الإحكام للآمدي ١٢٣/٢، تيسير التحرير ١٠٢/٣.

وأما مرسل الصحابي هو: ما أخبر به الصحابي عن قول الرسول ﷺ، أو فعله مما لم يسـمعه أو يشاهده، إما لصغر سنه، أو تأخر إسلامه، أو غيابه.

ينظر: المموع ٦٢/١.

ومرسل الصحابي مقبول عند جماهير الأمة.

ينظر: أصول السرخسي ٣٥٩/١، شرح النووي على مسلم ٣٠/١، فتح الباري ٦/٧، فـواتح الرحموت ١٧٤/٢.

(٢) وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (الفتاوى الكبرى ٤٧/٦): "والحديث المرسل الذي له ما يوافقه أو =

راويه ثقة عنده، أو أن يكون هذا المرسل أقوى من غيره، أو أن يأخذ به بعض أهل العلم، أو أن يكون هذا المرسل مما يشد بعضه بعضاً[1]، ومما يدل على ذلك ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى أن جيران المسجد أربعون من كل ناحية[2].

=

الذي عمل به السلف حجة باتفاق الفقهاء".

وذهب جماهير المحدثين إلى أن الحديث المرسل ضعيف، لا يحتج به.

وفي المسألة أقوال أخرى تنظر في:

الرسالة ص ٤٦٥، التمهيد لابن عبد البر ٤/١، التبصرة ص ٣٢٦، المنخول ص ٢٧٢، مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٢/١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٠، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص ٤٧ – ٤٨، البحر المحيط ٢٩٣/٤، شرح الكوكب المنير ٥٧٤/٢، فواتح الرحموت ١٧٤/٢.

(١) ذكر الإمام الشافعي –رحمه الله- في الرسالة ص ٤٦١ – ٤٦٣، شروطاً أربعة لقبول المرسل وهي:

١- أن يكون المُرسل من كبار التابعين، فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ، فقد قال عنهم: لا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله.

٢- أن يكون المرسل إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً، ولا مرغوباً عن الرواية عنه.

٣- أن يكون المرسل إذا شارك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه.

٤- أن يكون للحديث المرسل شاهد يزكي قبوله، وذلك بواحد من أربعة أمور:

أ – أن يكون الحفاظ المأمونون قد رووا معناه مسنداً إلى النبي ﷺ.

ب- أن يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه.

جـ - أن يوافقه قول لبعض الصحابة، فإن هذه الموافقة دليل على أن المرسل له أصل معتبر.

د- أن يفتي بمثله كثير من أهل العلم.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٤٦٧/٢ – ٤٦٩.

واحتج لذلك بحديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: (أوصاني جبريل عليه السلام بالجار إلى أربعين داراً، عشرة من ههنا، وعشرة من ههنا، وعشرة من ههنا، وعشرة من ههنا...)(1) الحديث، وهو حديث مرسل.

قال الإمام إسحاق: "وإن لم يكن متصلاً اعتبر به، وأخذ به الأوزاعي(2)(3)".

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى أن الدية تعطى في ثلاث سنين، كل سنة ثلثاً(4).

واحتج لذلك بأثر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه جعل الدية في الأعطية في

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوصايا، باب: الرجل يقول ثلث مالي إلى فلان يضعه حيث أراه الله ... ٢٧٥/٦- ٢٧٦، وحكم على إسناده بالضعف.
وأبو يعلى في مسنده ٣٨٥/١٠ برقم ١٤٢.
قال الهيثمي في (مجمع الزوائد ١٦٨/٨): "رواه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار، وهو ضعيف".
والطبراني في المعجم الكبير ٧٣/١٩ برقم ١٤٣.
وأبو داود في المراسيل، ص ٢٥٧ عن ابن شهاب الزهري، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٠٧/٣ عن هذا الإسناد: رجاله ثقات.
قال العلامة الألباني –رحمه الله- في (سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٩٥/١): "هذا سند رجاله ثقات، ولولا إرساله لحكمت عليه بالصحة، وعلى من يقول بصحة المرسل: أن يأخذ به".
وينظر: نصب الراية ٤١٣/٤- ٤١٤.

(٢) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام أهل الشام، أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً، وورعاً وحفظاً، وهو من تابعي التابعين، من مؤلفاته: مسند الأوزاعي، والسنن في الفقه، توفي -رحمه الله- سنة ١٥٧هـ ببيروت.
ينظر: طبقات الفقهاء ص ٧٦، وفيات الأعيان ١٢٧/٣، الأعلام ٣٢٠/٣.

(٣) نقل ذلك عن الأوزاعي: ابن قدامة في المغني (كتاب الوصايا) ٥٣٦/٨.
وينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٤٦٧/٢- ٤٦٩.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٣٥٠٩/٧- ٣٥١٠، الأوسط (كتاب الديات) ٤٩٢/٢.

ثلاث سنين، والنصف والثلثين في سنتين، والثلث في سنة، وما دون الثلث فهو من عامه"[(١)].

قال الإمام إسحاق: "لأنه وإن لم يكن الإسناد متصلاً عن عمر رضي الله عنه فهو أقوى من غيره"[(٢)].

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى كراهة مصافحة النساء عجوزاً كانت أو غير عجوز[(٣)].

واحتج لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بايع لا يصافح النساء إلا وعلى يده ثوب"[(٤)]. وهو حديث مرسل.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب في كم تؤخذ الدية ٤٢٠/٩ برقم ١٧٨٥٨، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب الدية في كم تؤدي؟ ٢٨٤/٩.
والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الديات، باب: تنجيم الدية على العاقلة ١٠٩/٨.
وينظر: التلخيص الحبير ٣٦/٤- ٣٧.
قال العلامة الألباني –رحمه الله- في إرواء الغليل ٣٣٧/٧: "وهذا إسناد ضعيف، من أجل الأشعث، فإنه ضعيف، ثم هو منقطع بين الشعبي وعمر".

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٣٥٠٩/٧ – ٣٥١٠.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٤٦٦٣/٩ – ٤٦٦٤.

(٤) روي هذا الحديث من عدة طرق مرسلة، فروي عن طريق قيس بن أبي حازم، وقد أخرجه: ابن سعد في الطبقات ٦/٨، والخلال في السنة ص ١٠٤- ١٠٥، وابن عبد البر في التمهيد ٣٤٤/١٢.
وروى عن طريق إبراهيم النخعي، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، باب بيعة النساء ٩/٦، وابن سعد في الطبقات ٦/٨، وابن عبد البر في التمهيد ٢٤٣/١٢.
وروى عن طريق الشعبي، وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٥/٨، وأبو داود في المراسيل ص ٢٧٤ .

=

٤- ذهب الإمام إسحاق إلى القول بجواز صلاة التسبيح[(١)(٢)].

واحتج لذلك أن النبي ﷺ أمر العباس[(٣)] رضي الله عنه بذلك[(٤)].

=

ينظر: فتح الباري ٥٠٥/٨، ٥٠٥/١٣، ٢١٧/١٣، السلسلة الضعيفة ٣٣٧/٤.

(١) صلاة التسبيح سميت بذلك لكثرة التسبيح فيها، وهي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وسورة، وبعد الفراغ من القرآن يقال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم يركع المصلي ويقولها وهو راكع عشراً، ثم يرفع من الركوع ويقولها عشراً، ثم يسجد ويقولها عشراً، ثم يرفع رأسه من السجود ويقولها عشراً، ثم يسجد ويقولها عشراً، ثم يرفع رأسه، ويقولها عشراً فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، يفعل ذلك في أربع ركعات.

ينظر: المغني (صلاة التسبيح) ٥٥١/٢، فتح الباري ٢٠٦/١١.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٤٦٩٦/٩، الفتوحات الربانية ٣٢٠/٤.

(٣) هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، أبو الفضل، عم النبي ﷺ، كان أجود قريش كفّاً، وأوصلهم رحماً، وقد كان رئيساً في قومه زمن الجاهلية، وإليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية قبل الإسلام، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ.

ينظر: الاستيعاب ٣٥٨/٢، أسد الغابة ١٦٣/٣، الإصابة ٣٠/٤.

(٤) فقال: "يا عباس: يا عماه: ألا أُعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفْعلُ بك؟ عشر خصالٍ إذا أنت فَعلت ذلك غَفَر اللهُ لك ذنبك..." الحديث بطوله، وقد أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب: صلاة التسبيح ٦٧/٢ برقم ١٢٩٧.

والترمذي في سننه في كتاب الصلاة، باب: صلاة التسبيح ٣٤٧/٢- ٣٥١.

وقال: "هذا حديث غريب من حديث أبي رافع".

وقال أيضاً: "وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء".

وابن ماجة في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: صلاة التسبيح ٤٤٢/١- ٤٤٣ برقم ١٣٨٦.

وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: صلاة التسبيح إن صح الخبر فإن في القلب من

=

قال -رحمه الله-: "لا أرى بأساً إن استعمل صلاة التسبيح على ما جاء أن النبي ﷺ أمر العباس بذلك، لأنه يروى من أوجه مرسلاً، وإن بعضهم قد أسنده، ويشد بعضه بعضاً، وقد ذكر فيه من الفضل ما ذكر"[1].

ومن خلال ما تقدم من هذه الأمثلة يتبين بجلاء أن الإمام إسحاق -رحمه الله تعالى- يقبل الحديث المرسل ويحتج به، وذلك لحرصه علـى التمسـك بسـنة الرسول ﷺ، والعمل با، ومع هذا فإنه لم يحتج بالحديث المرسل إذا كان راويه ضعيفاً.

ومما يدل على هذا، فإنه لم يحتج بحديث إيجاب الوضوء من الضحك في الصـلاة[2].

=

هذا الإسناد شيئاً ٢٢٣/٢.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٧/٢: "والحق أن طرقه كلها ضعيفة".

وقال العجلوني في كشف الخفاء ٥٦٦/٢: "باب: صلاة التسبيح لم يصح فيه حديث".

وصححه العلامة الألباني –رحمه الله- كما في صحيح سنن أبي داود ٢٤٠/١- ٢٤١، ومشكاة المصابيح ٤١٨/١- ٤١٩.

وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١/٢: "جاء فيها حديث حسن في كتـاب الترمـذي وغيره".

وأعدها ابن الجوزي من الموضوعات، وقال: هذه الطرق كلها لا تثبت".

ينظر: الموضوعات لابن الجوزي ٤٦٥/٢- ٤٧٠، عون المعبود ١٧٦/٤- ١٨٣.

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٤٦٩٦/٩.

(٢) وهو حديث أبي العالية قال: كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه يوماً فجاء رجل ضرير البصر فوقع في ركية فيها ماء، فضحك بعض أصحاب النبي ﷺ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: (مـن ضحك فليعد وضوءه ثم ليعد صلاته).

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسم في الصلاة ٣٧٦/٢، وابن

=

وقال عنه: "إنه حديث منقطع[1] مرسل"[2].

=

أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يعيد الصلاة من الضحك ٣٨٨/١، والدارقطني في سننه ١٦٨/١.

والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة ١٤٦/١.

قال البيهقي بعد أن رواه: "هذا حديث مرسل، ومراسيل أبي العالية ليست بشيء، كان لا يبالي عمن أخذ، كذا قال محمد بن سيرين".

وينظر: مجمع الزوائد ٢٤٦/١، ٨٢/٢، نصب الراية ٤٧/١- ٥٤.

(١) المنقطع: هو الذي سقط من إسناده رجل، أو ذكر فيه رجل مبهم.

ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥٧، شرح ألفية العراقي له ١٥٨/١.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٤١٥/٢.

المطلب السادس

الاحتجاج بالحديث الضعيف[1]

الإمام إسحاق -رحمه الله تعالى- يقبل الحديث الضعيف ويحتج به، ويقدمه على الرأي والاجتهاد[2]، وهذا العمل مقيد عنده بألا يوجد في الباب ما يدفعه،

---

(١) **الضعيف**: من الضعف -بضم الضاد وفتحها- خلاف القوة والصحة، فالضم لغة قريش، والفتح لغة تميم، وهما لغتان لمدلول واحد، ويستعملان لضعف البدن، وضعف الرأي معاً.
ينظر: تهذيب اللغة ٤٨٢/١، لسان العرب ٢٠٣/٩ مادة (ضعف).
واصطلاحاً: هو الحديث الذي لم تجتمع فيه صفات القبول.
ينظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر ٤٩٢/١. وصفات الحديث الصحيح هي: عدالة الرواة، وتمام ضبطهم، واتصال سند الحديث، وسلامته من الشذوذ، وسلامته من العلة القادحة. كما أنه لابد من توافر هذه الشروط للحديث الحسن؛ إلا أن ضبط رواته أو أحدهم أخف من ضبط رواة الحديث الصحيح.
أما الحديث الذي لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن فهو الضعيف.
ينظر: التقيد والإيضاح ص ٢٠، تدريب الراوي ١٧٩/١.

(٢) روي هذا عن الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.
وذهب بعض المحققين من أهل العلم إلى أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقاً، وإليه ذهب الإمام يحيى بن معين، والبخاري، ومسلم وغيرهم.
وذهب بعض العلماء إلى الاحتجاج بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال فقط، ونسب هذا إلى الجمهور.
ينظر في المسألة:
الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢١١/٢، الكفاية للخطيب البغدادي ص ٥٦، ٢١٣، =

وألا يكون في سنده متهم عنده، فإن وجد شيء من ذلك فإنه لا يحتج به.

ومما يدل على أن الإمام إسحاق يقبل الحديث الضعيف، ويعمل به ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق -كما تقدم[١]- إلى العمل بصلاة التسبيح، واحتج بأن النبي ﷺ أمر العباس -رضي الله عنه- بذلك.

وعلل بقوله: "لأنه يروى من أوجه مرسلاً، وإن بعضهم قد أسنده، ويشد بعضه بعضاً، وقد ذكر فيه من الفضل ما ذكر"[٢].

وهو حديث ضعيف[٣]، قال الحافظ ابن حجر: "والحق أن طرقه كلها ضعيفة"[٤].

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى أنّ من سنة الصلاة: وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة[٥].

وحجته في ذلك، ما روي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: "إنّ من السنة في الصلاة

=

شرح صحيح مسلم للنووي ٧٦/١ – ٨٣، المسودة ص ٢٧٣، إعلام الموقعين ٣١/١-٣٣، فتح المغيث للسخاوي ٢٦٧/١، ضعيف الجامع الصغير للعلامة الألباني ٤٥/١.

(١) ينظر: ص (١٥١) من الرسالة.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٦٩٦/٩.

(٣) سبق تخريجه في ص (١٥١).

(٤) ينظر: تلخيص الحبير ٧/٢.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥٥١/٢- ٥٥٢، الأوسط (صفة الصلاة) ٩٤/٣، المغني (صفة الصلاة) ١٤١/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢١/٢٠، المجموع (صفة الصلاة) ٢٧١/٣، شرح مسلم للنووي ١١٤/٤.

وضع الأكف على الأكف تحت السرة"[1].

وعلل بقوله: "تحت السرة أقوى في الحديث، وأقرب إلى التواضع"[2].

وهذا الحديث الذي استند عليه الإمام إسحاق حديث ضعيف، قال الحافظ ابن حجر: "إسناده ضعيف"[3].

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى أنّ العدد الذي تنعقد بـه الجمعـة أربعـون مع الإمام[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١١٠/١، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ١٧٤/١ برقم ٧٥٦، وفي سنده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي وهـو ضعيف، قال الإمام أبو داود في سننه ١٧٤/١: "سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي".

وكذا أخرجه الدارقطني في سننه ٢٨٦/١.

والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب: وضع اليدين على الصدر في الصلاة مـن السنة ٣١/٢.

وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال ٣٩١/١.

قال الإمام النووي في المجموع ٢٧٢/٣: "اتفقوا على تضعيفه؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بـن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل".

وضعفه العلامة الألباني –رحمه الله- كما في إرواء الغليل ٧٠/٢- ٧١. وينظر: نصب الرايـة ٣١٣/١- ٣١٤.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥٥١/٢- ٥٥٢.

(٣) ينظر: فتح الباري ٢٦٢/٢.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨٦٣/٢- ٨٦٤، معالم السنن ٦٤٦/١، شـرح السنة ٢١٩/٤، المجموع (كتاب الجمعة) ٣٧٣/٤.

وهناك رواية أخرى عن الإمام إسحاق وهي: أن العدد الذي تنعقد به الجمعة اثنا عشر من غير =

قال الإمام إسحاق: "السنة أن يكون أهل القرى إذا بلغوا أربعين رجلاً فصاعداً أن يصلي بهم بعضهم ويخطب"(١).

وحجته في ذلك ما روي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال: "مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة، وأضحى، وفطر؛ وذلك أنهم جماعة"(٢).

وهذا الحديث الذي احتج به الإمام إسحاق حديث ضعيف، قال الإمام البيهقي(٣) عن هذا الحديث: "لا يحتج بمثله"(٤).

٤- ذهب الإمام إسحاق إلى أن من تزوج ذات محرم عمداً يقتل(٥).

=

الإمام. نقلها الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٩٠/٢.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨٦٣/٢- ٨٦٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة ٤/٢، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ١٧٧/٣، وقال: "تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف".

وضعفه العلامة الألباني -رحمه الله- كما في إرواء الغليل ٦٩/٣. وينظر: تلخيص الحبير ٥٩/٢.

(٣) هو: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، من أئمة الحديث، وكان أوحد أهل زمانه في الإتقان، والحفظ، والفقه، والتضيف، وكان ممن نصر مذهب الإمام الشافعي، ومن مؤلفاته: السنن الكبرى، والمعرفة في السنن والآثار، وكتاب الخلافيات، توفي سنة ٤٥٨هـ بنيسابور.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/٣، وفيات الأعيان ٢٠/١، شذرات الذهب ٣٠٤/٣.

(٤) ينظر: السنن الكبرى ١٧٧/٣، وينظر: تلخيص الحبير ٥٩/٢.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ١٥٤٣/٤، ١٧٣٠، سنن الترمذي (باب ما جاء في من يقول لآخر: يا مخنث) ٦٢/٤، معالم السنن للخطابي ٦٠٣/٤، المغني (كتاب الحدود) ٣٤١/١٢.

وحجته في ذلك قوله ﷺ: **(من أتى ذات محرم فاقتلوه)**[1]، وهذا الحديث ضعيف.

وهذه الأمثلة كلها تدل على قبول الإمام إسحاق للحديث الضعيف، واحتجاجه به، وتقديمه على الرأي والاجتهاد بشرط ألا يوجد في الباب ما يدفعه، وألا يكون في سنده متهم عنده، فإن وجد شيء من ذلك فإنه لا يحتج به، ومن أمثلة ذلك:

١- إن الإمام إسحاق لم يقبل الحديث الذي احتج به الإمام أبو حنيفة[2] -رحمه الله- في مسألة الوضوء من الضحك في

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٠٠/١، والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في من يقول لآخر: يا مخنث ٦٢/٤.

وقال: "لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل أحد رواته يضعف في الحديث".

وضعفه أيضاً الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ص١٨.

كما أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بيمة ٨٥٦/٢، والحاكم في المستدرك في كتاب الحدود ٣٩٧/٤، وقال: "هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من وقع على ذات محرم له، أو على ذات زوج، أو من كانت في عدة زوج بنكاح، أو غير نكاح مع العلم بالتحريم ٢٣٧/٨، وضعفه ابن التركماني كما في الجوهر النقي ٢٣٧/٨.

وضعف العلامة الألباني هذا الحديث كما في إرواء الغليل ٢٢/٨.

(٢) هو: النعمان بن ثابت الكوفي، أحد الأئمة الأربعة –رحمهم الله تعالى- فقيه أهل العراق، وإمام أصحاب الرأي، وإليه ينسب المذهب الحنفي، قال الإمام الشافعي في حقه: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة". من مؤلفاته: المسند في الحديث، الرد على القدرية، المخارج في الفقه، =

الصلاة[1] -كما مر-[2]؛ لأنه حـديث ضـعيف، وذلـك بسـبب الانقطـاع والإرسـال[3].

٢- وكذلك فإن الإمام إسحاق لم يأخذ بحديث ابـن عمـر -رضـي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: (**التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليـدين إلى المرفقين**)[4]. وإنما أخذ[5] بحديث عمار بن ياسر[6] -رضي الله عنهما- قـال:

=

توفي رحمه الله تعالى سنة ١٥٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦، الجواهر المضيئة ٤٩/١، الطبقات السنية ٨٦/١.

(١) ينظر: المبسوط (باب الحدث في الصلاة) ١٧١/١- ١٧٢، بدائع الصنائع (القهقهة في الصلاة) ٣٢/١.

(٢) ينظر: ص (١٥٢) من الرسالة.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٤١٥/٢.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، ٢٨٧/١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهـارة، باب التيمم ١٨٠/١- ١٨٢، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التـيمم ٢٠٧/١.

قال الخطابي في معالم السنن ٢٣٠/١: "وحديث ابن عمر لا يصح؛ لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً لا يحتج بحديثه".

وضعفه الحافظ ابن حجر كما في التلخيص ١٦٠/١- ١٦١.

وكذا العلامة الألباني كما في الإرواء ١٨٥/١.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٣٧٦/٢- ٣٧٧، سنن الترمذي (باب ما جاء في التيمم) ٢٦٩/١، الأوسط (صفة التيمم) ٥١/٢، التمهيد لابن عبد البر ٢٨٢/١٩، المغني (التيمم) ٣٢١/١، الموع (التيمم) ٢١٣/٢.

(٦) هو الصحابي الجليل: عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة العبسي، أبو اليقظان حليف بني مخزوم، كان من السابقين الأولين هو وأبوه، وممن عذب في الله هو وأسرته، وكان النبي ﷺ يمر

=

بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغُ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: "إنما كان يكفيك أن تقـول بيدك هكذا" ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه"[(١)].

وسبب ذلك يرجع إلى أن حديث ابن عمر –رضي الله عنـهما- مـتكلم فيه[(٢)]، قال الإمام أحمد –رحمه الله-: "ليس بصحيح عن النبي ﷺ ؛ إنما هو عن ابن عمر، وهو عندهم حديث منكر"[(٣)].

قال الإمام أبو زرعة: "حديث باطل"[(٤)].

٣- وكذلك فإن الإمام إسحاق لم يقبل حديث ابن مسعود –رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال له ليلة الجِن[(٥)]: (**هل** في **إداوتك**[(٦)] **ماء**؟) قال: لا، إلا نبيذ تمر، فقـال:

=

عليهم فيقول: (صبراً آل ياسر موعدكم الجنة)، وهو ممن هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة، قتل رضي الله عنه بصفين مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه سنة ٣٧هـ، وعمره ٩٣ سنة.

ينظر: الاستيعاب ٢٢٧/٣، أسد الغابة ١٣٩/٤، الإصابة ٢٧٣/٤.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم ٢٨٠/١ برقم ٣٦٨.

(٢) ينظر: تلخيص الحبير ١٦٠/١- ١٦١، نصب الراية ١٥٠/١.

(٣) ينظر المرجعين السابقين.

(٤) ينظر: المرجعين السابقين، والمغني (التيمم) ٣٢٢/١.

(٥) وهي: ليلة ذهاب النبي ﷺ إلى الجن لدعوتهم إلى الإسلام، وتعليمهم القرآن. قال ﷺ: (أتـاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن). صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهـر بالقراءة في الصحيح والقراءة على الجن ٣٣٢/١ برقم ٤٥٠.

(٦) الإداوة بالكسر: إناءٌ صغير من جلد يتخذُ للماء كالسطيحة ونحوها، وجمعها أداوى.

ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣٣/١.

(**ثمرة طيبة وماء طهور**) وتوضأ به"[(١)].

وذهب إلى عدم جواز الوضوء بالنبيذ[(٢)].

وعدم قبوله لحديث ابن مسعود –رضي الله عنه- يرجع إلى ثلاثة أمور:

الأول: أنه حديث ضعيف، وقد أطبق علماء السلف على تضعيفه[(٣)]. قال الإمـام النووي[(٤)] –رحمه الله-: "حديث ابن مسعود ضعيف بإجماع المحدثين"[(٥)].

الثاني: لأن في سنده مجهول. قال الترمذي: "وأبو زيد[(٦)] رجلٌ مجهول عنـد

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ ٦٦/١ برقم ٨٤.
والترمذي في سننه في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ١٤٧/١ برقم ٨٨.
وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنبيذ ١٣٥/١ برقم ٣٨٤.
والإمام أحمد في المسند ٣٩٨/١، ٤٠٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٧، ٤٥٨.
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٢٢/٢: "وقد أطبق علماء السلف على تضعيفه".
وضعفه العلامة الألباني كما في ضعيف سنن ابن ماجة ص ٣٦.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٣١٦/٢، سنن الترمذي (باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ) ١٤٨/١، المحلى (كتاب الطهارة) ٢٧١/١.

(٣) ينظر: فتح الباري ٤٢٢/٢.

(٤) هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي، النووي، الفقيه الشـافعي الحـافظ الزاهد. من مؤلفاته: المجموع شرح المهذب لم يتمه، وروضة الطـالبين، وريـاض الصـالحين وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٦٧٦هـ.
ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥، طبقات الشـافعية للإسـنوي ١١٦٢/٢،طبقـات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢.

(٥) ينظر: المجموع (باب ما يجوز من المياه وما لا يجوز) ٩٣/١، وينظر: المرجع السابق.

(٦) أبو زيد: يقال إنه المَخزومي مولى عمرو بن حريث، ولا يعرف اسمه، مجهول، من الثالثة.
ينظر: تهذيب التهذيب ١١٣/١٢، لسان الميزان ٣٨٠/٩.

أهل الحديث، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث"[١].

الثالث: أخرج الإمام مسلم عن ابن مسعود –رضي الله عنه- قال: لم أكُن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، ووددت أني كنت معه"[٢] مما يؤكد ضعف هذا الحديث، وعدم قبول الإمام إسحاق له.

وهذا كله يدل دلالة واضحة على أن الإمام إسحاق لا يقبل كل حديث ضعيف، وإنما له في ذلك ضوابط ومعايير يسير عليها.

قال الإمام إسحاق: "إن العالم إذا لم يعرف الصحيح والسقيم والناسخ والمنسوخ من الحديث لا يسمى عالماً..."[٣].

وقال ابن السمعاني[٤]: "وقد اتفق أهل الحديث على أن نقد الأحاديث مقصور على قوم مخصوصين، فما قبلوه فهو المقبول، وما ردوه فهو المردود، وهم: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، وأبو زكريا يحيى بن معين البغدادي،

---

(١) سنن الترمذي (باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ) ١٤٧/١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ٣٣٢/١- ٣٣٣. وينظر: المغني (باب أحكام المياه) ١٩/١.

(٣) معرفة علوم الحديث ص ١٠٦.

(٤) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، أبو المظفر السمعاني التميمي، الحنفي ثم الشافعي، الشافعي، من أعلام أهل السنة في عصره.

من مؤلفاته: قواطع الأدلة، والاصطلام، والتفسير، توفي رحمه الله سنة ٤٨٩هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٣/١.

وأبو الحسن علي بن عبد الله المديني[١]، وأبو يعقوب إسـحاق بـن إبـراهيم الحنظلي..."[٢].

---

(١) هو: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولاهم أبو الحسن البصري المعروف بابن المديني، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، قال أبو حاتم: كان علماً في الناس في معرفة الحديث والعلـل، توفي رحمه الله سنة ٢٣٤هـ.

ينظر: تاريخ بغداد ٤٥٨/١- ٤٧٣، تهذيب الأسـماء واللغـات ٣٥٠/١، تـذكرة الحفـاظ ٤٢٨/٢.

(٢) قواطع الأدلة ٤٠٧/٢.

المطلب السابع

طرق التحمل[1] وصيغ الأداء[2][3]

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: العرض على الشيخ لا يُعَد سماعاً:

ذهب الإمام إسحاق إلى أنّ العرض على الشيخ لا يعد سماعاً[4]، وبه قـال

---

(١) التحمل في اللغة: مصدر: تحمل الشيء: أي حمله.
والحمل: ما كان على ظهر أو رأس.
ينظر: لسان العرب ١٧٤/١١ مادة (حمل).
والتحمل عند علماء الحديث مقابل الأداء، وهو أخذ الحديث عن الشيخ بشروط.
ينظر: التقييد والإيضاح ص ١٦٣، تدريب الراوي ٤/٢، تيسير مصطلح الحديث د. محمـود الطحان ص ١٥٧.

(٢) الأداء لغة: من أدى دينه تأدية: قضاه، والأداء أيضاً يطلق على الإيصال، يقال: أدى الشيء: أي أوصلـه.
ينظر: لسان العرب ٢٤/١٤-٢٦ مادة (أدا).
وفي اصطلاح المحدثين هو: رواية الحديث.
ينظر: المراجع السابقة حاشية رقم (١)

(٣) أوصلها أهل العلم إلى ثمانية وهي: السماع من لفظ الشيخ، والقراءة على الشيخ، والإجـازة، والمناولة، والكتابة، والإعلام، والوصية، والوجادة.
ينظر: المستصفى ١٦٥/١، والإحكام للآمدي ١٢٠/٣، وروضة النـاظر ٤٠٦/٢، والتقييـد والإيضاح ص١٦٦- ٢٠٢، وتدريب الراوي ٨/٢- ٦٣.

(٤) ينظر في نسبة هذا القول للإمام إسحاق في: معرفة علوم الحديث للحـاكم ص ٢٥٩- ٢٦٠، =

جمهور أهل المشرق وخراسان[1][2].

ومن أدلتهم:

١- قوله ﷺ: (**نضرَ الله امرءاً سمع منا حديثاً فبلغهُ، فرب مبلغ أحفـظُ مـن سامع**)[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ندب إلى سماع قوله وحفظه وأدائه كما سمعه، فـدل أن مجـرد

=
قواطع الأدلة ٣٤٩/٢.

(١) وقد صححه ابن الصلاح، والعراقي، والزركشي، والسيوطي.
ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤٩- ٢٥٠، البحر المحـيط ٣٨٣/٤، فـتح المغيـث ٢٦/٢، تدريب الراوي ١٤/٢- ١٥.

(٢) وذهب الإمام مالك والشافعي، والزهري، والبخاري وغيرهم إلى أنّ العرض مساوٍ للسماع في المرتبة والقوة والصحة.
وذهب الإمام أبو حنيفة، والليث بن سعد، وشعبة بن الحجاج وغيرهم إلى أنّ العرض أعلى من السماع.
ينظر: المراجع السابقة، وأصول السرخسي ٣٧٥/١- ٣٧٦، الإلماع ص ٧١- ٧٣، كشـف الأسرار للبخاري ٤٠/٣- ٤١، نشر البنود على مراقي السعود ٦٦/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه في المقدمة باب من بلغ علماً ٨٥/١ برقم ٢٣٢.
والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٣٣/٥- ٣٤ بـرقم ٢٦٥٧، وقال: "حديث حسن صحيح"، والدارمي في سننه، في المقدمة، باب الاقتداء بالعلماء ٨٧/١.
وأحمد في المسند ٨٠/٤، ٨٢، و٣٩/٥، ١٨٣.
وصححه العلامة الألباني رحمه الله كما في صحيح سنن ابن ماجة ٤٥/١.

العرض لا يكون سماعاً[1].

٢- وقوله ﷺ: (**تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ منكم وَيُسْمَعُ ممن سمعَ منكم**)[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يذكر غير السماع، فدل على أفضليته[3].

المسألة الثانية: القراءة على المحدث إخبار:

ذهب الإمام إسحاق إلى أن القراءة على المحدث إخبار[4]، وبه قال الإمام الشافعي، والأوزاعي، والثوري، وجمهور أهل المشرق، وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث[5][6].

---

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث ص ٢٥٩- ٢٦٠، قواطع الأدلة ٣٤٩/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم ٦٨/٤ برقم ٣٦٥٩.

والإمام أحمد في المسند ٣٢١/١.

والحاكم في المستدرك، كتاب العلم، باب فضيلة مذاكرة الحديث ١٧٤/١.

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الشهادة ٢٥٠/١٠.

وابن حبان في صحيحه، كتاب العلم، باب ذكر الإخبار عن سماع المسلمين السنن خلفاً عن سلف ٢٦٢/١.

وصححه العلامة الألباني -رحمه الله- ينظر: السلسلة الصحيحة ٣٨٩/٤-٣٩٠.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة ٣٥٠/٢، فتح المغيث ١١٧/٢.

(٤) ينظر في نسبة هذا القول للإمام إسحاق: معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٥٩- ٢٦٠، قواطع الأدلة ٣٤٩/٢، فتح الباري ١٣٤/١.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة ٣٤٩/٢، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥١- ٢٥٢، تدريب الراوي ص١٦- ١٧.

(٦) وذهب الإمام يحيى بن يحيى، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، والنسائي إلى أنه لا يجوز أن يقول =

ولعل حجة الإمام إسحاق ومن وافقه في ذلك: أن لفظ (أخبرنا) لفظ صالح لما حدث به الشيخ، ولما قُرئ عليه، فلفظ (الإخبار) أعم من لفظ (التحديث)، فكل تحديث إخبار ولا عكس[1].

قال الإمام الشافعي: إذا قرأت على العالم فقل: أخبرنا، وإذا قرأ عليك فقل: حدثنا[2].

=

"حدثني"، أو "أخبرني" مطلقاً.

وذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك، وسفيان بن عيينة وغيرهم إلى أنه يجوز إطلاق "حدثني" أو "أخبرني"، وأنه كالسماع من لفظ الشيخ.

ينظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥١- ٢٥٢، البحر المحيط ٣٨٩/٤- ٣٩٠، تدريب الراوي ص١٦- ١٧.

(١) ينظر: الكفاية للخطيب ص ٢٩٤، الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد ص ٢٢٧- ٢٢٨.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٣٩٠/٤.

المسألة الثالثة: المناولة[1] المقرونة بالإجازة[2] منحطة عن السماع.

ذهب الإمام إسحاق إلى أنّ المناولة المقرونة بالإجازة منحطة عن السماع والقراءة[3]، وهو مذهب الجمهور[4][5].

---

(١) **المناولة لغة:** العطية مصدر من الفعل نال ينول نولاً، وأصله: نول، والنوال العطاء.
ينظر: الصحاح ١٨٣٦/٥، لسان العرب ٦٨٣/١١ مادة (نول).
واصطلاحاً: إعطاء الشيخ الطالب شيئاً من مروياته مع إجازته به صريحاً أو كناية.
ينظر: فتح المغيث ٩٩/٢.

(٢) هي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، ومن صورها: أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه، أو فرعاً مقابلاً به، ويقول: هذا سماعي، أو روايتي عن فلان، فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني، ثم يملكه إياه، أو يقول: خذه، وانسخه، وقابل به، ثم رده إلي أو نحو هذا.
ومنها: أن يدفع إليه الطالب سماعه فيتأمله الشيخ، وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه، ويقول: هو حديثي، أو روايتي فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني.
ينظر: نزهة النظر ص ٦٤، فتح المغيث ١٠١/٢، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٧٨، إرشاد طلاب الحقائق للنووي ٣٩٣/١- ٣٩٤.

(٣) ينظر في نسبة هذا القول للإمام إسحاق في: معرفة علوم الحديث ص ٢٥٩-٢٦٠، الإبهاج ٣٣٤/٢، البحر المحيط ٣٩٤/٤، فتح المغيث ٩٩/٢.

(٤) وقد صححه الحاكم، وابن الصلاح، والنووي، والسخاوي، والزركشي.
ينظر: المراجع السابقة، وإرشاد طلاب الحقائق ٣٩٦/١، وأصول الفقه لابن مفلح ٥٩٥/٢، والتقييد والإيضاح ص ١٩٥، شرح الكوكب المنير ٥٠٦/٢.

(٥) وذهب الإمام مالك، والأوزاعي، والزهري، وقتادة وغيرهم إلى أنّ المناولة المقرونة بالإجازة حالة محل السماع.
ينظر: معرفة علوم الحديث ص ٢٥٧، جامع بيان العلم وفضله ٢١٨/٢، الإلماع ص ٧٩، التقييد والإيضاح ص ١٩٤، وتدريب الراوي ٤٦/٢.

ودليلهـم:

أنّ الراوي الـاز لو قال: "أخبرني، أو حدثني فلان" مطلقـاً بـدون لفـظ (إجازة) لأشعر ذلك اللفظ الـرد: أن الراوي الـاز سمع ذلك من الشيخ مباشرة، وهذا كذب[1].

(١) ينظر: روضة الناظر ٤٠٨/٢، شرح مختصر الروضة للطـوفي ٢٠٩/٢، التقييـد والإيضـاح ص ١٩٥.

المبحث الثالث

النسخ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة النسخ وحُكمه.

المطلب الثاني: أنواع النسخ.

المطلب الأول

حقيقة النسخ وحُكمه

النسخ لغة: النقل، يقال: نسخت الكتاب أي: نقَلْته.

والنسخ: الإزالة، يقال: نسختِ الشمس الظِل، أي: أزالته(١).

وفي **اصطلاح الأصوليين:** رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه(٢).

ومن الأمثلة التي تبين معنى النسخ اصطلاحاً، قول الإمام إسحاق –رحمه الله تعالى- في نكاح المتعة(٣): "حرام بلا شك لما ثبت نهيه وتحريمه بعد إحلاله(٤)،

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤٢٤/٥، لسان العرب ٦١/٣ مادة (نسخ).

(٢) ينظر: العدة ٧٧٨/٣، أصول السرخسي ٥٣/٢، البحر المحيط ٦٤/٤، شرح الكوكب المنير ٥٢٦/٣، وهناك تعريفات أخرى للنسخ انظرها في المراجع السابقة، والمستصفى ٦٩/١، وتقريب الوصول ص٣١٠.

(٣) معنى **نكاح المتعة:** تحديد مدة الزواج بوقت معين مقابل جعل مادي كأن يقول: خذي هذه العشرة وأتمتع بكِ مدة معلومة فتقبله.

ينظر: التعريفات ص ٢٤٦، التعريفات الفقهية للبركتي ص ٥٣٤.

(٤) ومما يدل على أنه كان حلالاً: حديث جابر، وسلمة بن الأكوع -رضي الله عنهما- قالا: كنا في جيشٍ، فأتانا رسول الله ﷺ، فقال: **(إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا، فاستمتعوا)**.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً ٧١/٩- ٧٢ برقم ٥١١٧، ٥١١٨.

ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ١٠٢٢/٢٠ برقم ١٤٠٥، ومن الأحاديث الدالة على تحريمه بعد =

ونسخ ذلك العدة والميراث والطلاق[1]، مع أن المتعة كانت بـالولي والشـهود والإعلان إلى أجل مسمى " [2].

ولقد أجمع العلماء على جواز النسخ ووقوعه في الكتاب والسنة[3]، ومن بينهم الإمام إسحاق –رحمه الله تعالى- فقد أخرج النسائي[4] بسنده قال: أخبرنا زكريا بن يحيى[5]، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ... عن ابن عباس

=

ذلك: حديث الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه مرفوعاً: (**يا أيها الناس: إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإنّ الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيءٌ فليُخَل سبيلهُ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً**).

أخرجه مسلم في صحيحه في الموضع السابق ١٠٢٥/٢ برقم ١٤٠٦.

(١) قال ابن مفلح في المبدع (كتاب النكاح) ٨٧/٧: "والأحكام المتعلقة بالنكاح مـن الطـلاق، والظهار، والتوارث لا تجري فيه، فدل على أنه ليس بنكاح؛ إذ هي لازمة للنكاح الصـحيح، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم".

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٤٩/٤.

(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه ٢٤٥/١، روضة الناظر ٢٩٢/١، تفسير ابـن كـثير ١٥٦/١، شـرح الكوكب المنير ٥٣٥/٣، أضواء البيان ٣٦٠/٣- ٣٦١.

(٤) هو: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني، النسائي، الإمام الحافظ أحد الأئمة المبرزين، والحفاظ المتقنين، والأعلام المشهورين.

من مؤلفاته: السنن الكبرى والصغرى، وخصائص علي ﷺ، توفي رحمه الله سنة ٣٠٣هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢، طبقات الحفاظ ص ٣٠٦.

(٥) هو أبو عبد الرحمن: زكريا بن يحيى بن سلمة السجزي، نزيل دمشق، ثقة حافظ، متبحـر في الحديث، وهو أحد تلاميذ الإمام إسحاق، توفي سنة ٢٨٩هـ، وله أربع وتسعون سنة.

ينظر: تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣٨٥/٥، سير أعـلام النـبلاء ٥٠٧/١٣- ٥٠٨، تهـذيب التهذيب ٣٣٤/٣.

-رضي الله عنهما- في قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[1] وقال: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ﴾[2] الآية.

وقال: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾[3] فأول ما نسخ من القرآن القبلة[4] ..."[5].

فهذه النصوص وغيرها تدل على جواز النسخ ووقوعه في الكتاب والسنة.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٠٦.

(٢) سورة النحل، آية: ١٠١.

(٣) سورة الرعد، آية: ٣٩.

(٤) أخرج الطبري في تفسيره ٥٤٨/١١ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: فكان أول ما نسخ الله عز وجل من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود بذلك، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً فكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم عليه السلام، فكان يدعو وينظر إلى السماء فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ الآية (١٤٤) من سورة البقرة.

وينظر: معالم التنـزيل للبغوي ١٦١/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٦٣/١.

(٥) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الطلاق، باب ما استثنى من عدة المطلقات ١٨٧/٦.

وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢٥٩/٢ بـرقم ٢١٩٥ بلفظ مختصر.

والحديث صححه العلامة الألباني –رحمه الله.

ينظر: صحيح سنن النسائي ٧٤١/٢، إرواء الغليل ١٦١/٧- ١٦٢.

المطلب الثاني

أنواع النسخ

اتفق جمهور العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم، وبالعكس، ونسخهما معاً[1].

١- نسخ التلاوة والحكم معاً:

مثال ذلك: آية التحريم بعشر رضعات، فإنها منسوخة التلاوة والحكم معاً[2].

عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: "كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن"[3].

وقد أخذ الإمام إسحاق برواية عائشة -رضي الله عنها- المذكورة فقال: "وأما المصتان فلا شك في ذلك أنهما لا يحرمان شيئاً، وكذلك لو كان أربع مصات لم تحرم حتى تتم خمساً، لما فسرت عائشة –رضي الله عنها- أن القرآن نزل بعشر رضعات معلومات تحرمن، قالت: ثم صرنا إلى خمس رضعات، فتوفي

(١) ينظر: العدة ٧٨٠/٣، أصول السرخسي ٧٨/٢، المستصفى ١٢٣/١، شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٣، روضة الناظر ٢٩٤/١، شرح تنقيح الفصول ص٣٠٩.

(٢) ينظر: العدة ٧٨٢/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩، البحر المحيط ١٠٤/٤، شرح الكوكب المنير ٥٥٧/٣.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات ١٠٧٥/٢ برقم ١٤٥٢.

رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن"[1][2].

٢- نسخ التلاوة دون الحكم:

ومن أمثلته: نسخ آية الرجم.

فعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: "... إن الله بعث محمداً -ﷺ- بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل اللهُ آية الرجم[3]، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أُحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبلُ، أو الاعتراف..."[4].

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٦١٨/٤، ١٦٢٠، ١٦٢١، وينظر: سنن الترمذي (باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان) ٤٥٦/٣.

(٢) قال الإمام النووي -رحمه الله- (شرح صحيح مسلم ٢٩/١٠): "أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآناً متلواً، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى".

(٣) عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: كان فيما أنزل: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم".
أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحدود ٨٢٤/٢، وابن ماجة في سننه في كتاب الحدود، باب الرجم ٨٥٣/٢- ٨٥٤.
والإمام أحمد في المسند ١٨٣/٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنى ١٤٠/١٢ برقم ٦٨٢٩،
=

فالرجم واجب على الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة، وإليه ذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين(١)، ومن بينهم الإمام إسحاق(٢).

ومن أدلتهم:

حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- السابق. فالرجم في كتاب الله حكمه باقٍ، واللفظ مرتفع؛ لرجم رسول الله ﷺ ماعزاً(٣)، والغامدية(٤)،

=

وباب رجم الحُبلى من الزنى إذا أحصنت ١٤٨/١٢ برقم ٦٨٣٠.

ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى ١٣١٧/٣ برقم ١٦٩١.

(١) ينظر: الأوسط لابن المنذر (الحدود) ٤٢٨/١، المحلى (الحدود) ٢٣٤/١١، المغني (الحدود) ٣٠٩/١٢، شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٩/١١، فتح الباري ١٢٠/١٢.

(٢) ينظر: المراجع السابقة، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٤٦٣/٧، معالم السنن للخطابي ٥٧٠/٤، شرح السنة للبغوي ٢٨٦/١٠.

(٣) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، صحابي مشهور معدود في المدنيين، وهو الذي كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنى تائباً منيباً، فرجم -رضي الله عنه- كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وابن عباس -رضي الله عنهما- وغيرهما، ويقال: إن اسمه غريب وماعز لقب.

ينظر: الاستيعاب ٤٠١/٣، تجريد أسماء الصحابة ٤٠/٢، الإصابة ١٦/٦.

وحديثه أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب رجم المحصن ١١٩/١٢ برقم ٦٨١٤، وباب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ١٣٨/١٢ برقم ٦٨٢٤.

ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى وبعض طرقه من رواية الإمام إسحاق ١٣١٧/٣- ١٣٢١ برقم ١٦٩٢.

(٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٠١/١١: "وهي بغين معجمة ودال مهملة، وهي بطن من جهينة".

وحديثها أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى

=

واليهوديين[(١)(٢)].

٣- نسخ الحكم وبقاء التلاوة:

وهو غالب ما في القرآن من المنسوخ[(٣)]، ومثال ذلك:

١- قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[(٤)]، فهذه الآية الكريمة منسوخة بآية المواريث[(5)] وذلك باتفاق السلف[(٦)].

قال الإمام إسحاق: "قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[(٧)]، ثم نسخ (الوالدان) بالفرض لهما، وبقي (الأقربون) الوصية لهم،

=

١٣٢٢/٣- ١٣٢٤ برقم ١٦٩٥، ١٦٩٦.

(١) حديث رجم اليهوديين أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط ١٣١/١٢ برقم ٦٨١٩.

ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب رجم اليهود، وأهل الذمة في الزنى، وبعض طرقه من رواية الإمام إسحاق ١٣٢٦/٣ برقم ١٦٩٩، ١٧٠٠.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير ٥٥٥/٣، وينظر في هذا المثال: أصول السرخسي ٧٨/٢، شرح تنقيح الفصول ص٣٠٩، البحر المحيط ١٠٣/٤- ١٠٥.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم ٢٩/١٠.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٨٠.

(٥) قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ الآية (١١) من سورة النساء.

(٦) ينظر: الأم ٩٩/٤، مجموع الفتاوى ٣٩٧/٢٠.

(٧) سورة البقرة، آية: ١٨٠.

حرض الله عز وجل على ذلك"[1].

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾[2].

قال محمد بن نصر المروزي -عن نسخ هذه الآية-: حدثنا إسحاق -بن راهويه- ومحمد بن رافع[3] قالا: أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن قتادة[4]: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ ﴾ الآية، قال: نسختها الحدود[5][6].

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٢٦٥/٨.

(٢) سورة النساء، آية: ١٦.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن رافع القصيري النيسابوري الإمام الحافظ الحجة، ممن عني بالسنن علماً علماً وعملاً، توفي –رحمه الله- سنة ٢٤٥هـ.
ينظر: الجرح والتعديل٢٥٤/٧، طبقات الحنابلة٢٩٧/١، سير أعلام النبلاء ٢١٤/١٢-٢١٨.

(٤) هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري، الضرير، المفسر، كان –رحمه الله- أحفظ أهل البصرة، قال معر بن راشد: سمعت قتادة يقول: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً، ومع حفظه وعلمه بالحديث كان رأساً في العربية واللغة وأيام العرب والنسب، توفي –رحمه الله- سنة ١١٨هـ، وقيل: ١١٧هـ بواسط.
ينظر: طبقات ابن سعد ٢٢٩/٧، وفيات الأعيان ٨٥/٤، البداية والنهاية ٣١٣/٩.

(٥) كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ...﴾ الآية (٢) من سورة النور.
وقوله ﷺ: (خذُوا عني. خذُوا عني. قَد جعل اللهُ لهُن سبيلاً. البكر بالبكر جلد مائة ونفْي سنة والثيب بالثيب، جلد مائة والرجم).
أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنى ١٣١٦/٣ برقم ١٦٩٠.

(٦) السنة لمحمد بن نصر المروزي ص ٢٣٦.
وقد أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٥١/١، والطبري في تفسيره ٢٩٨/٤.
وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٣٠/٢.

٤- نسخ السُّنة بالسنة:

ومن أمثلته:

١- قول الإمام إسحاق في نكاح المتعة –كما تقدم-[(١)]: "حرام بلا شك لما ثبت نهيه وتحريمه بعد إحلاله..."[(٢)]، وهو من قبيل نسخ السنة بالسنة.

٢- قال الإمام مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم... عن جابر بن عبد الله قال: كُنا لا نمسك لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نتزود منها، ونأكل منها "يعني: فوق ثلاث"[(٣)][(٤)].

---

(١) ينظر ص (١٧١).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٤٩/٤.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه... ١٥٦٢/٤ برقم ١٩٧١.

(٤) قال الإمام النووي في صحيح مسلم ١٢٩/١٣: "وقال جماهير العلماء يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ...، وهذا من نسخ السنة بالسنة".

المبحث الرابع

الإجماع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية الإجماع.

المطلب الثاني: اتفاق الخلفاء الراشدين ومدى حجيته.

المطلب الأول

حجية الإجماع[1]

يرى الإمام إسحاق -رحمه الله- أن الإجماع حجة، وأصل من أصول الأدلة الشرعية التي يستنبط منها الأحكام الفقهية، فلا يجوز مخالفته والخروج عنه[2][3].

وحجته في ذلك ما يلي:

---

(1) **الإجماع** في **اللغة**: يطلق على معنيين:

أحدهما: العزم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾ [سورة يونس: آية 71] أي: أعزموا.

ثانيهما: الاتفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه.

ينظر: الصحاح ١١٩٩/٣، لسان العرب ٥٧/٨ مادة (جمع).

وفي **الاصطلاح**: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ في عصر من العصور بعد وفاته على حكم من الأحكام الشرعية.

ينظر: العدة ١٠٥٧/٤، المستصفى ١٧٣/١، الإحكام للآمدي ٢٦١/١، المحصول ٢٠/٤، شرح تنقيح الفصول ص٣٢٢.

(2) وبه قال جمهور العلماء –رحمهم الله تعالى- ولم يخالف في ذلك إلاّ من لا يعتد بقوله كالنظام، والرافضة، والخوارج.

ينظر: المعتمد ٤/٢، العدة ١٠٦٤/٤، شرح اللمع ٦٦٦/٢، التبصرة ص ٣٤٩، البرهان ٤٣٤/١، أصول السرخسي ٩٥/١، قواطع الأدلة ١٩٠/٣، شرح تنقيح الفصول ص٣٢٤، البحر المحيط ٤٤٠/٤، شرح الكوكب المنير ٢١٣/٢.

(3) ينظر: الاعتصام للشاطبي ص٤٧٢-٤٧٦، وينظر في الأمثلة الدالة على ذلك في ص(١٨٤).

١- قوله ﷺ: (**لا تجتمع أمتي على الضلالة**)[(١)(٢)].

٢- أخرج الإمام إسحاق في مسنده[(٣)] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: (إن الله أجاركم من ثلاث لن تجمعوا كلكم على ضلالة...) الحديث.

٣- كما أخرج أيضاً في مسنده[(٤)] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجة في سننه في كتاب الفتن، باب السواد الأعظـم ١٣٠٣/٢ بـرقم ٣٩٥٠، والترمذي في سننه في كتاب الفتن، باب ما جاء في لـزوم الجماعـة ٤٦٦/٤ بـرقم ٢١٦٧، وقال عنه: "هذا حديث غريب من هذا الوجه".

وقد روى هذا الحديث جمع من الصحابة بألفاظ متعددة، وطرقه لا تخلو من نظر، كمـا قـال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث المنهاج ص ٢٢.

والحاصل أن الحديث صحيح لمجموع هذه الطرق كما قال العلامة الألباني –رحمه الله-.

ينظر: المعتبر للزركشي ص٥٧ – ٦٢، صحيح الجامع ٢٧٣/١ برقم ١٨٤٨.

(٢) ذكر ذلك عنه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٣٨/٩، عـن محمـد بـن القاسـم الطوسـي – تلميذ الإمام إسحاق-.

وينظر: الاعتصام للشاطبي ص ٤٧٦.

(٣) ٣٨٩/١، ٤٠٣.

وقد أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها ٤٥٢/٤ برقم ٤٢٥٣، عن أبي مالك الأشعري.

قال المناوي في فيض القدير ١١١/٢: "قال في المنار: هذا الحديث منقطع، وقال ابن حجر: في إسناده انقطاع، وله طرق لا يخلو واحد منها من مقال، وقال في موضع آخر سنده حسن، وله شاهد عند أحمد، ورجاله ثقات، لكن فيه راو لم يسم".

ينظر: تلخيص الحبير ١٤١/٣.

وضعفه العلامة الألباني –رحمه الله-. ينظر: الجامع الصغير وزيادته ٣٤٦/١، ضـعيف أبي داود ٤٢١/١.

(٤) ١٩٢/١ – ١٩٣.

وقد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور =

يقول: (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية).

والإمام إسحاق يرى أن المراد بالجماعة في هذه الأحاديث أئمة العلم والاجتهاد، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي[1] -رحمه الله-: "فاختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الأحاديث على خمسة أقوال:

١- أنها السواد الأعظم[2] من أهل الإسلام...

٢- أنها جماعة أئمة أهل العلم المجتهدين، فمن خرج مما عليه الأمة مات ميتة جاهلية؛ لأن جماعة العلماء جعلهم الله حجة على العالمين، وذلك أن العامة منها تأخذ دينها، وإليها تفزع في النوازل[3]، وهي تبع لها.

وممن قال بهذا عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وجماعة من السلف، وهو رأي الأصوليين..."[4].

=

الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ١٤٧٦/٣ برقم ١٨٤٨.

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، الشهير بالشاطبي، فقيه، أصولي مفسر، محدث، لغوي، من مؤلفاته: الاعتصام، والموافقات في أصول الفقه، توفي سنة ٧٩٠هـ. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص ٤٦، شجرة النور الزكية ص ٢٣١، الفتح المبين ٢٠٤/٢.

(٢) ينظر: السنة للمروزي ص ٧٧.

(٣) النوازل في اللغة: جمع نازلة، وهي المصيبة الشديدة.

ينظر: الصحاح ١٨٢٩/٥، معجم مقاييس اللغة ٤١٧/٥ مادة (نزل).

وفي الاصطلاح هي: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل لفضيلة د. مسفر القحطاني ص ٩٠.

(٤) وهناك آراء أخرى ذكرها الإمام الشاطبي في الاعتصام ص ٤٧٣- ٤٧٥، وهي:

"٣- أن الجماعة هي الصحابة.

=

ومن الأمثلة الدالة على احتجاج الإمام إسحاق بالإجماع والعمل به ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى أن من نام وهو قاعد حتى استثقل(١) في النوم فإن عليه الوضوء(٢)

وحجته في ذلك الإجماع حيث قال: "لإجماع أهل العلم كلهم أن من أغمي عليه فقد زالت طهارته"(٣)(٤).

٢- قال الإمام إسحاق في شأن الصلاة: "ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع"(٥).

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات(٦).

وحجته في ذلك الإجماع، حيث أجمع العلماء على جواز ذلك:

=

٤- هي جماعة أهل الإسلام إذا اجتمعوا على أمر، فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم.

٥- أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمر".

(١) أي: مستغرقاً في نومه فاقداً لحواسه، ينظر: لسان العرب ٨٨/١١ مادة (ثقل).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٩٦/٢، ٨٢٣- ٨٢٥، سنن الترمذي (باب ما جاء في الوضوء من النوم) ١١٤/١، الأوسط لابن المنذر (باب الوضوء من النوم) ١٤٧/١، الاستذكار (باب الوضوء النائم إذا قام إلى الصلاة) ٧٣/٢، عمدة القاري للعيني ٤٢٣/٢.

(٣) قال ابن المنذر (الأوسط (باب الطهارة) ١٥٥/١): "أجمعوا على إيجاب الطهارة على من زال عقله بجنون أو إغماء".

ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع للفاسي ١٤٩/١، ١٥٣- ١٥٤.

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨٢٥/٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٧/٨.

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٣٧٧/٣، الأوسط (الجنائز) ٣٣٤/٥ – ٣٣٦، الموع (الجنائز) ١٥٠/٥.

قال ابن المنذر[1] -رحمه الله-: "أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تغسل زوجها إذا مات"[2].

٤- قال الإمام إسحاق في مسألة الشفعة[3] للشريك: "والشفعة حق جعله رسول الله ﷺ[4]، وهو أصل على حدته، لا يعقل بالمقاييس، إنما هو

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود، النيسابوري، أحد أئمة الإسلام، المجمع على إمامته، ثقة حجة، منتسب إلى مذهب الشافعية. من مؤلفاته: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم، والإجماع، توفي رحمه الله سنة: ٣١٨هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٢٦/٢- ١٢٨، طبقات الشافعية للأسنوي ٣٧٤/٢-٣٧٥، شذرات الذهب ٢٨٠/٢.

(٢) الأوسط (الجنائز) ٣٣٤/٥- ٣٣٦، وينظر: الاستذكار (باب غسل الميت) ١٩٨/٨-١٩٩، المغني (الجنائز) ٤٦٠/٣، الإقناع في مسائل الإجماع ٥٨١/٢.

(٣) **الشفعة لغة**: الشفع ضد الوتر، وهو الزوج.
والشفعة هي: أن تشفع فيما تطلب فتضمه إلى ما عندك فتشفعه أي: تزيده.
ينظر: لسان العرب ١٨٣/٨، القاموس المحيط ص ٩٤٧ مادة (شفع).
واصطلاحاً: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه، من يد من انتقلت إليه بمثل ثمنها.
ينظر: المغني (كتاب الشفعة) ٤٣٥/٧، الكافي لابن قدامة (كتاب الشفعة) ٤١٦/٢.

(٤) عن جابر رضي الله عنه قال: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة".
أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه ٤٧٦/٤ برقم ٢٢١٣.
وفي كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم ٥٠٩/٤ برقم ٢٢٥٧.
ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الشفعة ١٢٢٩/٣ برقم ١٦٠٨.

استسلام وتعبد، ولا يبطلها إلا سنة مجمع عليها، كما اجتمعت الأمة على تسليم الشفعة للشركاء"[١].

٥- ذهب الإمام إسحاق إلى أن من أحيا أرضاً مواتاً[٢] فقد ملك رقبتها[٣].

وحجته في ذلك السنة، والإجماع.

قال -رحمه الله-: "مضت السنة من النبي ﷺ أن من أحيا أرضاً مواتاً فقد ملك رقبتها[٤]، فلما ثبتت السنة بملك رقبة الموات للذين أحيوها صارت سنة مسنونة، وعمل بذلك الخلفاء بعده[٥]، واجتمع علماء الأمصار في عصرنا هذا، ومن قبل أن الأمر على ذلك، لم يختلف منهم فيه والٍ، ولا عالم،

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٠٨٤/٦. وينظر: الإشراف (الشفعة)٥/٢، الإجماع ص٨٢، الاستذكار (باب ما تقع فيه الشفعة)٢٦٣/٢١، الإقناع في مسائل الإجماع ١٧٠١/٣.

(٢) الموات: هو الأرض الخَراب الدارسةُ، تسمى ميتةً ومواتاً وموتاناً.

ينظر: المغني (كتاب إحياء الموات) ١٤٥/٨، المطلع ص ٢٨٠.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٠٩٧/٦ – ٣١٠٥.

(٤) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتةً فهي له).

أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ٦٦٣/٣ برقم ١٣٧٩.

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له ٣٤٦/٢.

وأحمد في المسند ٣٣٨/٣، ٣٨١.

والبخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، وقد ذكر آثاراً وأحاديث في ذلك ٢٣/٥.

(٥) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٧٥/٧، الأموال لأبي عبيد ص ٣٤٧، ٣٥٤، المغني (كتاب الطلاق) ١٤٥/٨.

ولا جماعة "[١].

٦- قال الإمام إسحاق في مسألة لفظ الطلاق: " وقد أجمع أهل العلم أن كل شيء يشبه الطلاق فهو طلاق"[٢].

٧- ذهب الإمام إسحاق إلى أن من أسلم من أهل الجزية[٣] لا جزية عليه[٤].

وحجته في ذلك الإجماع.

حيث أجمع أهل العلم على ذلك.

قال الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: "فأجمع العلماء على أن الذمي[٥]، إذا أسلم، فلا جزية عليه، فيما يستقبل"[٦].

٨- ذهب الإمام إسحاق إلى أن المرأة إذا اعترفت بالزنى وهي حامل أنها لا ترجم حتى تضع حملها[٧].

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٠٩٧/٦ - ٣٠٩٩.
وينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٩٥، الإفصاح لابن هبيرة ٤٩/٢، المغني (كتاب الطلاق) ١٤٥/٨.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٩٢٠/٤، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١٢٥٨/٣.

(٣) الجزية هي: المال الذي يوضع على الذمي لإقامته بدار الإسلام.
ينظر: المغرب ١٤٣/١ مادة (جزأ)، المغني (كتاب الجزية) ٢٩٥/٨.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٠٢١/٣.

(٥) قال ابن منظور في لسان العرب ٢٢١/١٢ مادة (ذمم): "الذمة والذمام بمعنى: العهد، والأمان، والأمان، والضمان والحرمة، والحق، وسمي أهل الذمة ذمةً لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم".
ينظر: المغرب ٣٠٧/١ مادة (ذمم).

(٦) الاستذكار (باب جزية أهل الكتاب والمجوس) ٣١١/٩، وينظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٩، مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٢٠.

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٣٥٢٣/٧، الأوسط لابن المنذر =

وحجته في ذلك الإجماع.

حيث أجمع أهل العلم على ذلك.

قال الحافظ ابن المنذر –رحمه الله تعالى-: "أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا اعترفت بالزنى وهي حامل أنها لا ترجم حتى تضع حملها"(١).

٩- ذهب الإمام إسحاق إلى أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن(٢).

وحجته في ذلك الإجماع.

حيث أجمع أهل العلم على ذلك.

قال الحافظ ابن المنذر –رحمه الله تعالى-: "أجمع عوام أهل العلم على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن"(٣).

١٠- قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى-: "وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد أئمة الإسلام: أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل، أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل، أنه كافر بذلك، وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله"(٤).

=

(الحدود) ٤٨٥/١، معالم السنن ٥٨٨/٤، الاستذكار (باب ما جاء في الرجم) ٣٨/٢٤، شرح صحيح مسلم للنووي (باب من اعترف على نفسه بالزنى) ٢٠٢/١١.

(١) الإشراف (باب ذكر إقامة الحد على الحبلى بعد ما تضع الحمل) ١٥/٢، الإجماع ص١٠٠، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع ١٨٦٤/٤.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٣٣٦٣/٧، الأوسط لابن المنذر (الضمان) ٤٣٨/٢.

(٣) الإشراف (الضمان) ١٨٥/٢.

(٤) الصارم المسلول ص ٤٠٣.

المطلب الثاني

اتفاق الخلفاء الراشدين[1] ومدى حجيته

إذا اتفق الخلفاء الراشدون ﭬ على أمر، فإنّ الإمام إسحاق -رحمه الله تعالى- يرى اتفاقهم حجة، يجب العمل به[2].

---

(١) وهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين؛ لما رواه سفينة مولى رسول الله ﷺ مرفوعاً: (الخلافة ثلاثون سنة، ثم تكون بعد ذلك ملكاً).

قال سفينة: "أمسك: خلافة أبي بكر ﷺ سنتين، وخلافة عمر ﷺ عشر سنين، وخلافة عثمان ﷺ اثنتي عشرة سنة، وخلافة علي ﷺ ست سنين".

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في الخلفاء ٣٦/٥- ٣٧ برقم ٤٦٤٦.

والترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب الخلافة ٤٣٦/٤ برقم ٢٢٢٦، وقال عنه: "حديث حسن".

وأحمد في المسند ٢٢/٥، ٢٢١.

والطحاوي في مشكل الآثار ٣١٣/٤.

وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

ينظر: مشكاة المصابيح ١٧١/٣ برقم ٥٣٩٥.

(٢) وبه قال الإمام أحمد في رواية. وذهب جمهور العلماء إلى أن قول الخلفاء الراشدين ليس بإجماع ولا حجة؛ لأنهم بعض الأمة.

ينظر في هذه المسألة: العدة ١١٩٨/٤، أصول السرخسي ٣١٧/١، المستصفى ١١٩/١، البحر المحيط ٤٩٠/٤.

ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق -كما سبق[(١)]- إلى نفي المرأة الزانية حتى ولو لم يكن معها محرم.

وحجته في ذلك السنة، وعمل الخلفاء الراشدين.

قال -رحمه الله-: "النفي سنة مسنونة لا يحل ضرب الأمثال لإسقاط النفي، بل تنفى بلا محرم كما جاء ... لأن النفي سنة النبي ﷺ[(٢)]، وعمل به أبو بكر،[(٣)] وعمر[(٤)]،

---

(١) ينظر ص (١٣٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٩).

(٣) هو: الصحابي الجليل: خليفة رسول الله ﷺ عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التميمي، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، وصحب النبي ﷺ قبل البعثة، وسبق إلى الإيمان به، ورافقه في الهجرة، وفي المشاهد كلها، وكان أعلم قريش بأنسابا وأيامها. توفي رضي الله عنه في جمادي الأولى سنة: ١٣هـ، وهو ابن ثلاث وستين سنة، رضي الله عنه وأرضاه.

ينظر: الاستيعاب ٢٤٣/٢- ٢٥٧، أسد الغابة ٢٠٥/٣ – ٢٣١، الإصابة ٣٤١/٢ – ٣٤٤.

وقد أخرج ذلك عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب البكر ٣١١/٧، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحدود، باب في البكر والثيب ٨٣/١٠ عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلاً وقع على جارية بكر فأحبلها، فاعترفت، ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فجلد مائة، ثم نفي.

(٤) أخرج عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق، باب النفي ٣١٥/٧، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في النفي ٨٣/١٠ أن عمر رضي الله عنه نفى إلى فدك.

وعثمان[(١)(٢)]، وعلي[(٣)] رضي الله عنهم..." [(٤)].

٢- ذهب الإمام إسحاق –كما سبق[(٥)]- إلى أن من أحيا أرضاً مواتاً فقد ملك رقبتها.

ومن حججه في ذلك عمل الخلفاء الراشدين.

قال –رحمه الله-: "... فلما ثبتت السنة[(٦)] بملك رقبة الموات للذين أحيوها صارت سنة مسنونة، وعمل بذلك الخلفاء[(٧)] بعده..."[(٨)].

---

(١) هو الصحابي الجليل: أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين، ذو النورين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عبد الله، ولد بعد الفيل بست سنين، وأسلم قديماً على يد الصديق، وزوجه النبي ﷺ ابنتيه رقية وأم كلثوم، وبشره الرسول ﷺ بالجنة، وشهد له بالشهادة، وجهز جيش العسرة، وهو أول من هاجر إلى الحبشة، بويع بالخلافة سنة (٢٤هـ)، وقتل سنة: ٣٥هـ. ودفن بالبقيع، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة رضي الله عنه وأرضاه.

ينظر: الاستيعاب ٦٩/٣- ٨٤، أسد الغابة ٦٠٦/٣، والإصابة ٤٦٢/٢- ٤٦٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في النفي ٨٣/١٠، أن عثمان ﷺ جلد امرأة ثم نفاها إلى خيبر.

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب النفي ٣١٤/٧، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في النفي ٨٤/١٠ أن علياً ﷺ نفى من الكوفة إلى البصرة.

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٣٧٣١/٧ – ٣٧٣٢.

(5) ينظر ص (١٨٦).

(٦) سبق تخريجه في ص (١٨٦).

(٧) ذكر البخاري في صحيحه آثاراً عن عمر وعلي –رضي الله عنهما- وغيرهما من الصحابة معلقة معلقة في كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً ٢٣/٥.

ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب من قال: إذا أحيا أرضاً فهي له ٧٥/٧، المغني (كتاب إحياء الموات) ١٤٥/٨.

(٨) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٣٠٩٨/٦، ٣١٠٣.

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى إمكان اجتماع الخراج[1] والعشر[2] في زرع واحد[3].

وحجته في ذلك السنة، وعمل الخلفاء الراشدين.

قال –رحمه الله-: "وأما الخراج والعشر فيجتمعان، فإن السنة مضت من رسول الله ﷺ[4]، والخلفاء بعده[5] أن العشر فرض من فرائض الله عز وجل في

---

(١) **الخراج -بفتح الخاء- لغة:** ما يخرج من غلة الأرض، ويجمع على: أخراج وأخرجة، ثم سمي ما يأخذه السلطان خراجاً، فيقع على الضريبة والجزية ومال الفيء، ويختص في الغالب بضريبة الأرض.
ينظر: الصحاح ٣٠٩/١، والمغرب ٢٤٩/١ مادة (خرج)، والنهاية في غريب الحديث ١٩/٢، التعريفات الفقهية ص ٣٧٥.

(٢) العشر: علَم لما يأخذ العاشر، والجمع عشور، وأيضاً واحد أجزاء العشرة أو نصفه يؤخذ من الأرض العشرية.
ينظر: لسان العرب ٥٧٠/٤ مادة (عشر)، التعريفات الفقهية ص ٣٧٩.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ١٠٣٧/٣، ١١٥٥، الموع (كتاب الزكاة) ٤٥٤/٥.

(٤) ومنها قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة).
أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة ٦٧٣/٢ برقم ٩٧٩.
ومنها قوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر).
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ٤٠٧/٣ برقم ١٤٨٣.
ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ٦٧٥/٢ برقم ٩٨١.
وينظر في هذين الدليلين: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ١١٥٨/٣، المغني (كتاب الزكاة) ١٩٩/٣.

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، باب ما أخذ من الأرض عنوة ١٠١/٦، وكتاب أهل الكتابين، باب المسلم يشتري أرض اليهودي ٣٣٦/١٠، =

في البر، والشعير، والتمر، والزبيب[1]؛ لما قال الله تبارك وتعـالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾[2] يعـني: الحبـوب والثمار..."[3].

= الأموال لأبي عبيد ص١٩٠، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة ١٤٢/٩.

(١) وجوب الزكاة في هذه الأصناف موضع إجماع بين العلماء.

ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٤٢، الاستذكار (باب زكاة الحبوب والزيتون) ٢٥٦/٩، الإقناع في مسائل الإجماع ٦٦٩/٢.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٦٧.

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ١٠٢٤/٣، ١٠٣٧، ١١٥٥ – ١١٦١.

المبحث الخامس

القيـــاس

وفيه مطلبـــان:

المطلب الأول: حجية القيـــاس.

المطلب الثاني: القياس في الحدود والكفارات.

المطلب الأول

حجية القياس[1]

الإمام إسحاق -رحمه الله- من فقهاء المحدثين، لم يتوسع في الأخذ بالقياس إلا عند الضرورة، وذلك عند فقد النص من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو من قول صحابي[2].

ومما يدل على ذلك، قوله في مسألة طلب الشفعة: ".. والشفعة حق جعله رسول الله ﷺ، وهو أصل على حدته، لا يعقل بالمقاييس، إنما هو استسلام

---

(١) **القياس** في **اللغة**: التقدير والمساواة.
ينظر: الصحاح ٩٦٨/٣، لسان العرب ١٨٦/٦ مادة (قوس وقيس)
وفي **الاصطلاح**: "إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكه في علة الحكم عند المثبت.
ينظر: شرح منهاج البيضاوي للأصفهاني ٦٣٣/٢، المحصول ٥/٥.
وهناك تعريفات أخرى انظرها في: التقريب والإرشاد للباقلاني ٣٦١/١، البرهان ٧٤٥/٢، روضة الناظر ٢٢٨/٢، البحر المحيط ٦/٥، شرح الكوكب المنير ١١/٤.

(٢) ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف على أن القياس الصحيح حجة شرعية معتبرة تثبت به الأحكام، خلافاً للنظام، وجماعة من المعتزلة، وجمهور أهل الظاهر.
ينظر: الإحكام لابن حزم ٥١٥/٨، العدة ١٢٨٣/٤، إحكام الفصول ص٤٦٠، البرهان ٤٩٠/٢، قواطع الأدلة ٩/٤، أصول السرخسي ١١٨/١، شرح تنقيح الفصول ص٣٨٥، البحر المحيط ١٦/٥، شرح الكوكب المنير ٢١٣/٤.
وينظر: مقدمة مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٩/١.

وتعبد..."[١].

وهذا يدل على أن الإمام إسحاق –رحمه الله- يترك القياس عند وجود نص من الكتاب والسنة.

ومن الأمثلة التي تدل على احتجاج الإمام إسحاق بالقياس ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى أنّ من أكل ظاناً بأنّ الشمس قد غربت، ثم تبين أنها لم تغرب، فإنّ صيامه صحيح، ولا يلزمه القضاء[٢].

وحجته في ذلك القياس على من أكل ناسياً فإن صيامه صحيح.

قال -رحمه الله-: "كلما ظن أنّ الشمس قد غربت فأفطر، ثم تبين له أنها لم تغرب، لم يكن عليه القضاء؛ لأنه كالأكل ناسياً، حكمهما واحد"[٣].

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى أن خروج القيح[٤] والصديد[٥] لا يوجب

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٠٨٤/٦.

(٢) وذهب جمهور الفقهاء بأن عليه القضاء ينظر في هذه المسألة: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٢٣٧/٣، الكافي لابن عبد البر (باب ما يحرم على الصائم) ص١٢٤-١٢٥، المغني (كتاب الصيام) ٣٨٩/٤، البحر الرائق (كتاب الصيام) ٣١٣/٢، مغني المحتاج (كتاب الصيام) ٤٣٢/١، فتح الباري ٢٠٠/٤.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٢٣٧/٣.

(٤) القيح هو: سائل لزج أصفر يخرج من الجرح ونحوه لفساد فيه. أو هو المِدة التي لا يخالطها دم. ينظر: لسان العرب ٥٦٨/٢ مادة (قيح).

(٥) الصديد: هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المِدة. ينظر: لسان العرب ٢٤٦/٣ مادة (صدد)، المطلع ص ٣٧.

الوضوء[1].

وحجته في ذلك القياس على العرق، فإنه لا يوجب الوضوء.

قال –رحمه الله-: "ما كان سوى الدم فلا يوجب وضوءاً، هو عندي كالعرق المنتن وشبهه..."[2].

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى أنّ من توضأ ثم أخذ من أظفاره وشاربه فإن عليه الوضوء[3].

وحجته في ذلك القياس على من يمسح على الخفين ثم يخلعهما فإن عليه الوضوء بجامع أنّ كلا منهما من أجزاء الوضوء[4].

٤- ذهب الإمام إسحاق إلى أن من صلى بالناس وهو على غير وضوء، أو كان جنباً فإنّ عليه الإعادة، ولا إعادة على من خلفه[5].

---

(١) وذهب الجمهور بأنه يوجب الوضوء ينظر في هذه المسألة: المدونة الكبرى (كتاب الوضوء) ١٢٦/١، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٦٤/٢، الأوسط (كتاب الطهارة) ١٨٣/١، بدائع الصنائع (فصل ما ينقض الوضوء) ١١٨/١، المغني (باب ما ينقض الطهارة) ٢٤٩/١، مغني المحتاج (باب شروط الصلاة وموانعها) ١٩٧/١.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٦٤/٢.

(٣) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص ٣٢.

وهناك قول آخر للإمام إسحاق أن وضوءه صحيح وبه قال جمهور الفقهاء.

ينظر: المرجع السابق، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٣٤/٢ – ٣٣٥، الأوسط (كتاب المسح على الخفين) ٤٥٨/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (باب أحكام الطهارة) ١٥٠/١.

(٤) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص ٣٢.

(٥) وهو مذهب جمهور الفقهاء.

=

ومن حججه في ذلك القياس.

قال -رحمه الله-: "وأما إذا صلى بالقوم وهو على غير وضوء، أو كان جنباً فعليه الإعادة، ولا إعادة على من خلفه سنة مسنونة[1]، والقياس على الأصـول على ذلك أيضاً؛ لأنّ الكل مؤد فرض نفسه لنفسِه لا لغيرهم"[2].

٥- ذهب الإمام إسحاق إلى أن المسافر إذا صلى خلف مقيم له أن يقصـر الصـلاة[3].

=

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن عليهم الإعادة.

ينظر: المدونة (باب في الرجل يصلي ولا يذكر جنابته) ١٣٧/١، الأم (إمامة الجنب) ٢٩٦/١، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨٢٧/٢، التمهيد لابن عبد البر ١٨٢/١، الاسـتذكار (باب إعادة الجنب الصلاة) ٢٨٩/١، المبسوط (باب الحدث في الصلاة) ١٧٩/١.

(١) عن أبي بكر ﷺ: "أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ إليهم أن مكانكم فذهب، ثم جـاء ورأسه يقطر، فصلى بهم".

أخرجه أحمد في المسند ٤١/٥.

وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس ١١٧/١ برقم ٢٣٣ – ٢٣٤، ٢٣٦.

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب ٣٩٧/٢.

وصححه البيهقي والنووي والألباني رحمهم الله.

ينظر: معرفة السنن ٥٢٤/١، المجموع (باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها) ١٦٠/٤، صـحيح سنن أبي داود ٤٥/١.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨٢٧/٢.

(٣) وذهب الجمهور إلى أن المسافر متى ائتم بمقيم لزمه الإتمام.

ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٤٨٢/٢، الكافي لابن عبد البر (بـاب صلاة السفر) ص٦٨، المبسوط (باب صلاة المسافر) ١٠٥/٢، المغني (باب صـلاة المسـافر)

=

واحتج لذلك بالقياس على صلاة الفجر.

قال -رحمه الله-: "للمسافر القصر؛ لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين، فلم تزد بالائتمام، كالفجر"(١).

٦- ذهب الإمام إسحاق إلى جواز شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال(٢) قياساً على شهادة الرجلين(٣).

٧- ذهب الإمام إسحاق إلى أنّ الدجاجة إذا ذُبحت فطارت، ثم وقعت في ماء فماتت، فإنها لا تؤكل قياساً على الطائر الذي يقع على جبل، ثم يتردى منه فيموت، أو يقع في ماء فيموت فإنه لا يؤكل(٤).

=

١٤٣/٣، الموع (باب صلاة المسافر) ٢٤٠/٤، الإنصاف (باب صلاة أهل الأعذار) ٣٢٣/٢.

(١) ينظر: المغني (باب صلاة المسافر) ١٤٣/٣.

(٢) وذهب الحنفية إلى أنه تقبل شهادة امرأة واحدة والثنتان أحوط.

وعند الإمام مالك والشافعي –رحمهما الله- أن العدد فيه شرط إلاّ أن عند الإمام مالك يكتفي فيه بامرأتين، وعند الإمام الشافعي لابد من الأربع.

ينظر: المدونة (شهادة النساء في الاستهلال) ٢٢/٤، الإشراف لابن المنذر (باب الشهادة على الرضاع) ٩٩/١-١٠٠، بدائع الصنائع (كتاب الشهادة) ٢٧٧/٦-٢٧٨، مغني المحتاج (كتاب الشهادات) ٤٤٢/٤.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٤٠٨١/٨، اختلاف العلماء للمروزي ص ٢٨٧، الأوسط (كتاب الشهادات) ١١٤/٣، وهناك قول آخر للإمام إسحاق نقله ابن حجر في الفتح ٢٦٨/٥، وهو إنه يجيز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

(٤) وهو مذهب جمهور الفقهاء، ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٤٠٦٠/٨، الاستذكار (باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر) ٢٧٠/١٥-٢٧٥، المهذب

=

٨- ذهب الإمام إسحاق إلى أنّ إيلاء[1] العبد على النصف من الحر قياساً على أمره في الطلاق والعدة فإنهما على النصف[2].

قال -رحمه الله-: "إيلاء العبد إنما هو شهران؛ لأن كل أمره في الطلاق والعدة على النصف"[3].

وهذه الأمثلة وغيرها تدل دلالة واضحة على احتجاج الإمام إسحاق بالقياس المستند إلى نصوص الكتاب والسنة.

=

(باب الصيد والذبائح) ٤٥٧/١، فتح الباري (باب صيد القوس) ٦٠٥/٩.

(١) **الإيلاء** في **اللغة**: الحلف.

ينظر: الصحاح ٢٢٧٠/٦، لسان العرب ٤١/١٤ مادة (ألا).

وفي **الاصطلاح**: الحلف على ترك وطء الزوجة.

ينظر: الحاوي للماوردي ٣٣٦/١٠، المغني (كتاب الإيلاء) ٥/١١، المطلع ص ٣٤٣.

(٢) وبه قال الإمام مالك، وذهب الإمام الشافعي وأحمد إلى أن إيلاءه مثل إيلاء الحر، وقال الإمام أبو حنيفة: إذا كانت الزوجة مملوكة فإيلاؤها شهران من الحر والعبد، وإذا كانت حرة فأربعة أشهر من الحر ومن العبد.

ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ١٥٥٥/٤، الإشراف (باب إيلاء العبد) ٢٠٩/١-٢١٠، الاستذكار (باب إيلاء العبد) ١٠٩/١٧، بداية المجتهد (كتاب الإيلاء) ١٢٢/٢، المحلى (كتاب الإيلاء) ٤٨/٧، المبسوط (باب الإيلاء) ٤٩/٥.

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ١٥٥٥/٤.

المطلب الثاني

القياس في الحدود[1] والكفارات[2]

يرى الإمام إسحاق صحة إثبات الحدود والكفارات بالقياس[3].

ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما يلي:

أ - القياس في الحدود:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى أنه من أتى البهائم وقد درئ عنه القتل فإنه

---

(١) **الحدود**: جمع حد، وهو في اللغة: المنع، والفصل بين شيئين؛ لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، ونهاية الشيء وطرفه.

ينظر: الصحاح ٤٦٢/٢ لسان العرب ١٤٠/٣ مادة (حدد).

وفي **الاصطلاح**: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.

ينظر: المبدع (كتاب الحدود) ٤٣/٩.

(٢) **الكفارات**: جمع كفارة وهي لغة: مشتقة من الكَفر –بالفتح- وهو التغطية.

والكفارة –بالتشديد-: ما كُفر به من صدقة أو صوم ونحو ذلك.

ينظر: لسان العرب ١٤٨/٥، أساس البلاغة ص ٥٤٧ مادة (كفر).

واصطلاحاً: جزاء مقدر من الشرع لمحو الذنب.

ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١٨٩/٤، الحدود لابن عرفة ص ٤٨٤.

(٣) وبه قال جمهور العلماء، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يجري القياس في الحدود والكفارات.

ينظر: العدة ١٤٠٩/٤، أصول السرخسي ١٥٧/٢، المستصفى ٣٣٤/٢، شرح تنقيح الفصول ص٤١٥، المسودة ص ٣٩٨، تقريب الوصول ص٣٥٠، البحر المحيط ٥١/٥-٥٦، شرح الكوكب المنير ٢٢٠/٤.

يجلد مائة جلدة[1].

واحتج -رحمه الله- لذلك بالقياس على الزنى.

قال -رحمه الله-: "عليه القتل إذا تعمد ذلك، وهو يعلم ما جاء فيه عن رسول الله ﷺ[2]، وإن درئ عنه القتل لا ينبغي أن يدرأ عنه جلد مائة تشبيهاً

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٣٤٦٩/٧، الأوسط (كتاب الحدود) ٦٤٢/٢، معالم السنن ٦٠٩/٤، شرح السنة ٣١٠/١٠.

وهناك قول آخر للإمام إسحاق وهو: أنه يؤدب أدباً شديداً، وهو مذهب الجمهور فإنهم قالوا: يعزر ولا حد عليه.

ينظر: المدونة (كتاب الحدود) ٤٨٦/٤، سنن الترمذي ٥٧/٤، الأوسط (كتاب الحدود) ٦٤٢/٢، المبسوط (باب الإقرار بالزنى) ١١٥/٦، الكافي لابن قدامة (باب حد الزنى) ٨٤/٤، المغني (كتاب الحدود) ٣٥١/١٢-٣٥٢، مغني المحتاج (كتاب الزنى) ١٤٣/٤.

(٢) عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: **(من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه)**.

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن أتى بيمة ٦٠٩/٥ برقم ٤٤٦٤.

والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ٥٦/٤ برقم ١٤٥٥، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وأحمد في المسند ٢٦٩/١.

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من أتى بيمة ٢٣٣/٨.

والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود ٣٩٥/٤-٣٩٦، وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وصححه العلامة الألباني رحمه الله.

ينظر: صحيح ابن ماجة ٨٣/٢.

بالـزنى"[1].

٢- قال -رحمه الله- في مسألة القذف[2] باللواط[3]: "... فكلما قذف قاذف رجلاً بأنك تعمل عمل قوم لوط مصرحاً، فحكم ذلك كما يقذف الرجل بالزنى[4]، إن أقام العدول بما رماه..."[5].

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٣٤٦٩/٧.

(٢) **القذف لغة**: الرمي، ثم استعير للشتم.

ينظر: الصحاح ١٤١٤/٤، لسان العرب ٢٧٦/٩ مادة (قذف).

واصطلاحاً: الرمي بالزنى في معرض التعيير.

ينظر: مغني المحتاج (كتاب حد القذف) ١٥٥/٤، المطلع ص ٣٧١.

(٣) **واللواط** في **اللغة:** مصدر "لاط" يلوط ويليط، والنسبة إليه لوطي، مشتق من لفظ لوط –عليه الصلاة والسلام- الناهي عن الفعل لا من لفظ المتعاطين له.

وهو: إتيان الرجل الرجل في الدبر.

ينظر: الصحاح ١١٥٨/٣ مادة (لوط)، المفردات ص ٤٥٦، المطلع ص ٢٧١.

وفي **الاصطلاح:** إدخال الحشفة في دبر ذكر.

ينظر: المطلع ص ٣٦٠.

(٤) وهو مذهب الجمهور، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يعزر ولا يحد.

ينظر: المدونة (كتاب الحدود) ٤٨٦/٤، المبسوط (باب الإقرار بالزنى) ١١٥/٦، المهذب (باب حد القذف) ٣٤٥/٣، المغني (كتاب الحدود) ٣٨٩/١٢.

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٣٧٥٧/٧.

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى قطع يد النباش[١][٢] قياساً على السارق[٣].

ب- القياس في الكفارات:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى أن من أكل أو شرب في رمضان متعمداً فعليه الكفارة[٤] قياساً على المجامع[٥].

قال -رحمه الله-: "عليه في الأكل والشرب عمداً الكفارة، تشبيهاً بقـول

---

(١) **النبش** في **اللغة**: هو استخراج كل شيء مدفون، يقال: نبش الشيء ينبشه نبشاً، استخراجه بعد الدفن، ونبش الموتى: استخراجهم من قبورهم.
ينظر: الصحاح ١٠٢١/٣، لسان العرب ٣٥٠/٦ مادة (نبش).
والمراد بالنباش في **الاصطلاح**: هو من يعتاد نبش قبور الموتى خفية بعد دفنهم فيها بأخذ أكفانهم.
ينظر: طلبة الطلبة ص ١٦٣.

(٢) وهو مذهب الجمهور، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا قطع عليه.
ينظر: المدونة (كتاب السرقة) ٥٣٧/٤، الأم (باب ما يكون حرزاً) ٢٠٥/٦، بدائع الصـنائع (كتاب السرقة) ٦٩/٧، المغني (كتاب الحدود) ٤٥٥/١٢.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بـن راهويـه ٣٤٩٣/٧ – ٣٤٩٥، الأوسـط (الحدود) ١٥٩/١، معالم السنن ٥٦٥/٤، شرح السنة ٣٢٣/١٠، الاستذكار (بـاب جـامع القطع) ٢٢٥/٢٤، المغني (الحدود) ٤٥٥/١٢.

(٤) وهو قول الإمام أبي حنيفة ومالك، وذهب الإمام الشافعي وأحمد إلى أنّ عليه القضاء فقط.
ينظر: المبسوط (باب ما يجب فيه القضاء) ١٣٨/٣، الكافي لابن عبد البر (باب ما يحرم علـى الصائم) ص١٢٥، المجموع (كتاب الصيام) ٢٠٣/٦، التوضيح للشويكي (باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة) ٤٥٤/١.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ١٢٠٩/٣، ١٢٦٥، الاستذكار (باب (باب كفارة من أفطر في رمضان) ١٠٠/١٠، شرح السنة ٢٨٩/٦، المغني (كتاب الصـيام) ٣٦٥/٤، المجموع (كتاب الصيام) ٢٣٠/٦، سنن الترمذي (باب ما جاء في كفّارة الفطـر في رمضان) ١٠٣/٣.

النبي ﷺ في المجامع[1]"[2].

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى وجوب الكفارة على من أتى امرأته في دبرها[3] قياساً على من يأتي امرأته وهي حائض[4].

قال -رحمه الله-: "وأما الذي يأتي امرأته في دبرها ثم يندم، ما كفارته؟ ... فإنا وإن لم نجد سنة في الكفارة لفاعله، فقد وجدنا عن النبي ﷺ فيمن أتى الحائض كفارة صحيحة[5]...

---

(١) عن أبي هريرة ﷺ قال: "بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذْ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال النبي ﷺ: هل تجد رقبة تعتقُها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجِد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا..." الحديث.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فَتصدق عليه فلْيكفر ١٩٣/٤ برقم ١٩٣٦.

ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ٧٨١/٢ برقم ١١١١.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ١٢٠٩/٣.

(٣) وذهب الجمهور إلى أنه لا كفارة عليه.

ينظر: الأم (باب إتيان النساء في أدبارهن) ١٣٧/٥، المغني (باب الحيض) ٤١٦/٦-٤١٧.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٤٨٣١/٩ – ٤٨٣٦.

(٥) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: (يتصدق بدينار إن كان الدم عبيطاً، وإن وإن كان فيه صفرة فنصف دينار).

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض ١٨١/١ برقم ٢٦٤.

والترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك ٢٤٥ برقم ١٣٦.

=

كذلك يعمل التائب من إتيانها..."[1].

=

والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله –عزوجل- عن وطئها ١٥٣/١.

وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضاً ٢١٠/١ برقم ٦٤٠.

وأحمد في المسند ٢٣٠/١.

والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال: عليه الكفارة ٢٧٠/١- ٢٧١.

والحديث ضعفه النووي في المجموع ٣٦٠/٢.

وقد صححه العلامة الألباني –رحمه الله- كما في إرواء الغليل ٢١٨/١، وصحيح أبي داود ٥١/١.

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٤٨٣١/٩ – ٤٨٣٥.

الفصل الثالث

الأدلـة المختلف فيها

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول : قول الصحابي.

المبحث الثاني : قول التابعي.

المبحث الثالث : الاستحسان.

المبحث الرابع : الاستصحاب.

المبحث الخامس: المصلحة المرسلة.

المبحث السادس: شرع من قبلنا.

المبحث السابع : العـــرف.

المبحث الثامن : سد الذرائـــع.

المبحث الأول

قول الصحابي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصحابي.

المطلب الثاني: حجية قول الصحابي.

المطلب الثالث: نماذج من احتجاج الإمام إسحاق بقول الصحابي.

المطلب الأول

تعريف الصحابي

الصحابي في اللغة:

لفظ الصحابي مشتق في اللغة من الصحبة، مصدر من صحب يصحب صحبة، واستصحبه دعاه إلى الصحبة، وكل شيءٍ لازم شيئاً فقد استصحبه.

فالصحبة في اللغة تتضمن معنى الملازمة والمعاشرة والمرافقة[1].

وفي الاصطلاح:

هو كل من رأى النبي ﷺ وصحِبه ولو ساعة[2].

وبذا قال الإمام إسحاق[3][4] -رحمه الله.

---

(١) ينظر: لسان العرب ٥١٩/١ ، أساس البلاغة ص ٣٤٨ ، القاموس المحيط ص ١٣٤ مادة (صحب).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٤٦٦٩/٩، العدة لأبي يعلى ٩٨٧/٣، الإحكام لابن حزم ٨٩/٥، أصول الفقه لابن مفلح ٥٧٨/٢، فتح الباري ٦/٧، الباعث الحثيث ص ١٥١.

(٣) وهو مذهب جمهور المحدثين.

قال الإمام البخاري في صحيحه ٥/٧: "ومن صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه".

وقال ابن حجر في الفتح ٦/٧: "والذي جزم به البخاري هو قول أحمد وجمهور المحدثين".

ينظر: المراجع السابقة، وقواعد الأصول لصفي الدين البغدادي ص ٤٤، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٨٥/٢، البحر المحيط ٣٠١/٤، شرح الكوكب المنير ٤٦٥/٢.

وهناك تعريفات أخرى للصحابي انظرها في: المراجع السابقة، وتحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة للحافظ العلائي ص٢٩ – ٤٤.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٦٦٩/٩.

المطلب الثاني

حجية قول الصحابي[1]

ذهب الإمام إسحاق -رحمه الله- إلى أنّ قول الصحابي حجة يقـدم علـى

---

(١) قول الصحابي منه المقبول ومنه المردود بلا خلاف، ومنه المختلف في قبوله ورده، لذا كان لابد من تحرير محل النـزاع، وهو كما يلي:

١- اتفق العلماء على أن قول الصحابي في المسائل الاجتهادية لا يكون حجة على غيره من الصحابة إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً، أما قوله فيما لا مجال للاجتهاد فيه فله حكم الرفع.

٢- إذا قال الصحابي قولاً ووافقه الباقون من الصحابة فليس من محـل النـزاع باتفـاق؛ لأنـه يعتبر إجماعاً حينئذ.

٣- إذا قال الصحابي قولاً، وانتشر بين الصحابة، ولم يخالف فيه أحد منـهم فهـذا لـه حكـم الإجماع السكـوتي .

٤- اتفق العلماء على أن قول الصحابي ليس بحجة إذا خالفه صحابي آخر.

٥- كما اتفقوا على أن قول الصحابي إذا رجع إلى الكتاب، أو السنة، أو الإجماع فإن الحجـة في الدليل الذي رجع إليه.

٦- كما اتفقوا –أيضاً- على أن قول الصحابي إذا رجع عنه فليس بحجة.

ومحل الخلاف: إذا قال الصحابي قولاً في مسألة اجتهادية تكليفيه ولم يظهر لـه مخـالف، ولا موافق، ولم يعلم هل انتشر أو لا؟ خالف أحد أم لا؟

ينظر: الإحكام للآمدي ١٨٢/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٣٣٢/٣، شـرح تنقـيح الفصـول ص٤٤٥، كشف الأسرار للبخاري ٤٠٦/٣، إعلام الموقعين ١١٩/٤، البحر المحـيط ٥٣/٦، شرح الكوكب المنير ٤٢٢/٤، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ١٦٥، الصحابي وموقـف العلماء من الاحتجاج بقوله، د.عبدالرحمن الدرويش ص٤٦-٤٩.

القيـاس[1].

قال -رحمه الله-: "كل شيء قد حكم فيه أصحاب النبي ﷺ فهو ما حكم فيه إلى يوم القيامة"[2].

وبذا قال الأئمة الأربعة وجمهور الأئمة[3][4].

وحجتهم في ذلك:

ومن أهم حجج الإمام إسحاق -رحمه الله- ومن وافقه في ذلك ما يلي:

---

(١) ينظر في نسبة هذا القول إليه في : التبصرة ص ٣٩٥، شرح اللمع ٧٤٢/٢، المسودة ص ٣٣٧، إعلام الموقعين ١١٩/٤، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٥٠/٤.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٢٣٧/5.

(٣) كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله-، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (مجموع الفتاوى ١٤/٢٠): "وإن قال بعضهم قولاً، ولم يقل بعضهم بخلافه، ولم ينتشر فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد -في المشـهور عنه- والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع...".

وينظر: إعلام الموقعين ١٢٠/٤، البحر المحيط ٥٤/٦- ٥٥، شرح الكوكب المنير ٤٢٢/٤.

(٤) وهناك أقوال أخرى في المسألة:

١- أنه ليس بحجة وهو قول الشافعي في أحد قوليه اختارها الآمدي، والرازي، والغزالي، وبه قـال أحمد في رواية، وبه قال عامة المتكلمين.

٢- أنه حجة إذا خالف القياس وهو اختيار ابن برهان من الشافعية.

٣- أنه حجة إذا وافق القياس وهو منسوب إلى الشافعي.

٤- أن الحجة قول الخلفاء الأربعة فقط.

٥- أن الحجة قول أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما- فقط.

ينظر: الأقوال وأدلتها في المراجع السابقة في ص: (٢١٠) حاشية رقم (١)، والعدة ١١٨٥/٤، أصول السرخسي ١٠٥/٢، المستصفى ٢٧١/١، المحصول ١٢٩/٦.

أ – ما ورد من الأدلة الدالة على عدالة الصحابة ﷺ، وتزكية الله تعالى لهم[1] ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[2].

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[3].

٣- ما أخرجه الإمام إسحاق في مسنده[4] من حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم).

ب- أن الصحابة ﷺ أقرب إلى الصواب، وأبعد عن الخطأ؛ لأنهم حضروا التنزيل، وسمعوا كلام الرسول ﷺ منه، فهم أعلم بالتأويل، وأعرف بالمقاصد، فيكون قولهم أولى، كالعلماء مع العامة[5].

---

(١) ينظر: التبصرة ص ٣٩٥، شرح اللمع ٧٤٢/٢، إعلام الموقعين ١٢٣/٤ – ١٤٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

(٣) سورة التوبة، الآية ١٠٠.

(٤) ١٥٤/١ برقم ٩٤.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أصحاب النبي ﷺ ٥/٧ برقم ٣٦٥٠ و٣٦٥١ بنحوه من طريق إسحاق بن راهويه وغيره.

ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ١٩٦٢/٤ برقم ٢٥٣٣ بنحوه.

(٥) ينظر: روضة الناظر ٥٢٧/٣ – ٥٢٨.

وينظر: التبصرة ص٣٩٦ – ٣٩٧، المغني (باب الفدية وجزاء الصيد) ٤٠٢/٥ – ٤٠٣، الإنصاف (باب جزاء الصيد) ٥٣٦/٣.

المطلب الثالث

نماذج من احتجاج الإمام إسحاق بقول الصحابي

الأمثلة التي تدلّ على احتجاج الإمام إسحاق –رحمه الله- بقول الصحابي كثيرة جداً، منها ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى جواز صلاة المكتوبة على الراحلة بعذر المطر[١][٢].

واحتج لذلك بفعل أنس رضي الله عنه؛ حيث إنه صلى على دابته في ماء وطين [٣].

---

(١) وبه قال الإمام أبو حنيفة وأحمد، وذهب الإمام الشافعي إلى عدم جواز أن يصلى الفرض على الراحلة لأجل المطر والمرض، وورد عن الإمام مالك في ذلك قولان: كالمذهبين السابقين.
ينظر: مختصر المزني (باب استقبال القبلة) ص١٣، المبسوط (باب صلاة المسافر) ٢٤٧/١، التوضيح للشويكي (باب صلاة أهل الأعذار) ٣٤٥/١، الشرح الكبير للدردير (باب استقبال القبلة) ٣٥٧/١-٣٧٠.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٤٧٥/٢، سنن الترمذي (باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر) ٢٦٨/٢، المغني (باب استقبال القبلة) ٣٢٤/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب هل يصلي المكتوبة على الدابة على غير القبلة؟ ٥٧٣/٢، ٥٧٤، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يقول: إذا كنت في ماء وطين فأومئ إيماء ٩٠/٢، والطبراني في المعجم الكبير ٢١٤/١ – ٢١٥.
قال الهيثمي في المجمع ١٦٢/٢: "رجاله ثقات".

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى أن صلاة التطوع بالليل تكون مثنى مثنى، وبالنهار تكون أربعاً، وإن صلى ركعتين جاز[(١)][(٢)].

واحتج لذلك بفعل ابن مسعود[(٣)]، وعلي[(٤)]، وابن عمر[(٥)] ﷺ.

قال -رحمه الله-: "وأما صلاة الليل والنهار فالذي نختار له أن تكون صلاته بالليل مثنى مثنى إلا الوتر فإن له أحكاماً مختلفة، وأما صلاة النهار فأختار له أن يصلي قبل الظهر أربعاً، وقبل العصر أربعاً، وضحوه أربعاً؛ لما جاء عن ابن مسعود، وعلي، وابن عمر ﷺ من وجه واحد، فإن صلى في النهار ركعتين ركعتين وسلم كان جائزاً..."[(٦)].

---

(١) وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ تطوع الليل والنهار مثنى مثنى.
ينظر: الكافي لابن عبد البر (باب صلاة التطوع) ص ٧٥، المغني (باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها) ٥٣٧/٢-٥٣٩، المموع (باب صلاة التطوع) ٥١/٤، التوضيح للشويكي (باب صلاة التطوع) ٣٢٨/١.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٧٢٧/٢، سنن الترمذي (باب ما جاء أنّ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) ٤٩٣/٢، المغني (باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها) ٥٣٨/٢، المموع (باب صلاة التطوع) ٥١/٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب التطوع قبل الصلاة وبعدها ٦٦/٣، ٦٨، بأسانيد متعددة عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الأربع قبل الظهر ١٩٩/٢، ٢٠٢، ٢٠٣.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الأربع قبل الظهر ٢٠٠/٢ عن حذيفة بن أسيد قال: "رأيت علياً إذا زالت الشمس صلى أربعاً طوالاً".

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٠/٢ عن ابن عمر ﷺ أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً.

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٧٢٧/٢ – ٧٢٨.

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى أن للمسافر الفطر قبل الخروج من البلد(١)(٢).
واحتج لذلك بفعل أنس بن مالك(٣) رضي الله عنه.
قال -رحمه الله-: "... بل حين يضع رجله في الرحل فله الإفطار، كما فعل أنس بن مالك رضي الله عنه"(٤).
٤- ذهب الإمام إسحاق إلى جواز الاشتراط عند الإحرام(٥) للمحرم(٦)(٧).

---

(١) وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يباح له الفطر حتى يخرج من البلد.
ينظر: الكافي لابن عبد البر (باب صوم المسافر) ص١٢١، بدائع الصنائع (كتاب الصوم) ٩٤/٢، التوضيح للشويكي (كتاب الصيام) ٤٥٠/١، مغني المحتاج (باب صلاة المسافر) ٢٦٣/١-٢٦٤.
(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٢٢٢/٣، سنن الترمذي (باب من أكل ثم خرج يريد سفراً) ١٦٤/٣، المغني (كتاب الصيام) ٣٤٦/٤، الفروع لابن مفلح (كتاب الصيام) ٣/٣.
(٣) أخرج الترمذي في سننه عن محمد بن كعب أنه قال: "أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلَت له راحِلته، ولَبِس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنةٌ؟ فقال: سنةٌ. ثم ركبت".
كتاب الصوم، باب من أكل ثم خرج يريد سفراً ١٦٣/٣ برقم ٧٩٩، قال الترمذي: "هذا حديث حسن". وصححه العلامة الألباني –رحمه الله- كما في صحيح سنن الترمذي ٢٤٠/١.
(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٢٢٢/٣.
(٥) وهو أن يقول المحرم عند إحرامه: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.
ينظر: المغني (باب ذكر الإحرام) ٩٢/٥.
(٦) وبه قال الإمام الشافعي وأحمد، وأنكره الإمام أبو حنيفة ومالك.
ينظر: الأم (باب الاستثناء في الحج) ٢٣٤/٢، بدائع الصنائع (حكم الإحصار) ١٧٨/٢، التوضيح للشويكي (باب الفوات والإحصار) ٥٣٧/٢، حاشية الدسوقي (فصل في ذكر موانع الحج) ٣٥٠/٢.
(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٠٨٤/٥، سنن الترمذي (باب ما جاء في الاشتراط في
=

واحتج لذلك بقول عمر[1] وعثمان[2] رضي الله عنهما.

قال -رحمه الله-: "... لما صح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما بعد موت النبي ﷺ..."[3].

٥- ذهب الإمام إسحاق إلى أن من عرض[4] بغيره بالزنى يقام عليه حد القذف[5][6].

=

الحج) ٢٧٩/٣، اختلاف العلماء للمروزي ص ٨٦، شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٢/٨.

(١) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٥ عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "يا أبا أمية حج واشترط، فإن لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت".
كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج.

(٢) ذكر ابن حزم في المحلى (كتاب الحج) ١٣/٧: أن عثمان رضي الله عنه رأى رجلاً واقفاً بعرفة فقال: "له: أشارطت؟ قال: نعم".

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٠٨٤/٥.

(٤) **التَّعْرِيضُ** لغة: ضد التصريح، وهو التورية، بأن تتكلم بكلام له معنى، وتعني به معنى آخر، ينظر: الصحاح ١٠٨٧/٣، لسان العرب ١٨٣/٧ مادة (عرض).
واصطلاحاً: هو التعبير عن الشيء باللفظ الموضوع لضده، كأن يقول له: لست بزان، وما يعرفني الناس بالزنى، وهو يقصد بذلك رميه بالزنى.
ينظر: المغني (كتاب الحدود) ٣٩٢/١٢، الفواكه الدواني (كتاب الحدود) ٢٨٧/٢.

(٥) وبه قال الإمام مالك والشافعي في أحد قوليه، والإمام أحمد في رواية.
وذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي في قول وأحمد في رواية إلى أن التعريض بالقذف لا يوجب إقامة الحد.
ينظر: مختصر المزني (باب حد القذف) ص٢٦٢، الكافي لابن عبد البر (باب حكم القذف) ص٥٧٦، بدائع الصنائع (حد القذف) ٥٠١/٥، التوضيح للشويكي (باب حد القذف) ١٢٠٨/٣-١٢١٣.

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٤٦٥/٧، ٣٦٤٧، الأوسط لابن المنذر
=

وحجته في ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال -رحمه الله-: "لأن عمر رضي الله عنه حين شاورهم في الذي قال لصاحبه: ما أبي بزان ولا أمي بزانية، فقالوا: قد مدح أباه وأمه. فقال عمر رضي الله عنه: بل عرض بصاحبه[1]، فجلده الحد"[2].

٦- ذهب الإمام إسحاق إلى أن في كل واحدة من الشفتين نصف الدية بالتساوي[3][4].

وحجته في ذلك قول علي[5]، وابن مسعود[6] -رضي الله عنهما- في ذلك.

=

٨٥٩/٢، المغني (كتاب الحدود) ٣٩٢/١٢.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض ٨٢٩/٢، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب التعريض ٤٢٥/٧ بنحوه، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب من كان يرى في التعريض عقوبة ٥٣٨/٩.

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من حد في التعريض ٢٥٢/٨.

وصححه العلامة الألباني -رحمه الله- في الإرواء ٣٩/٨.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٦٤٧/٧.

(٣) وهو مذهب الجمهور.

ينظر: الأم (دية الشفتين) ١٦١/٦، الكافي لابن عبد البر (باب ما فيه من الأعضاء الدية كاملة) ص٥٩٨، المبسوط (كتاب الديات) ٣٩٤/٧، المغني (باب ديات الجراح) ١٢٣/١٢.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٥٠٢/٧، الأوسط لابن المنذر (الديات) ٣٢٠/٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الشفتين ٣٤٣/٩ عن علي رضي الله عنه قال: في الشفتين الدية.

(٦) ذكر الهيثمي في المجمع ٢٩٨/٦: قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "كل زوجين ففيهما الدية، وكل

=

قال -رحمه الله-: "هما سواء؛ لأن قول علي، وابن مسعود -رضي الله عنهما- أولى أن يتبع"[١].

٧- ذهب الإمام إسحاق إلى أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في المصحف[٢][٣].

وحجته في ذلك فعل عائشة[٤] رضي الله عنها.

قال -رحمه الله-: "وأما المصلي وحده وهو ينظر في المصحف، أو يقلب الورق، أو يقلب له، وكل ما كان ذلك منه إرادة أن يختم القرآن، أو يؤم قوماً ليسوا ممن يقرأون فهو سنة، كان أهل العلم عليه[5]. وقد فعلت ذلك عائشة رضي الله عنها..."[٦].

وهذه الأمثلة -وغيرها كثير- تدلّ على أن الإمام إسحاق -رحمه الله- يعتبر أن قول الصحابي وعمله حجة يلزم اتباعها، وفي ذلك يقول: "وأما العالم

=

واحد ففيه الدية".

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٥٠٢/٧.

(٢) وبه قال جمهور الفقهاء.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنّ المصلي لو قرأ من المصحف فسدت صلاته.

ينظر: المدونة (باب في القراءة في رمضان) ٢٨٨/١، بدائع الصنائع (باب القراءة من المصحف) ٥٤٣/١، المغني (باب صفة الصلاة) ٢٨٠/٢-٢٨١، التوضيح للشويكي (باب صفة الصلاة) ٣١٣/١.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٨٤٠/٩ – ٤٨٤١.

(٤) سبق تخريجه في ص (١٢٦).

(٥) ينظر ص (١٢٦) من هذه الرسالة.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

يفتي بالشيء يكون مخالفاً لما جاء عن أصحاب النبي ﷺ أو التابعين بإحسان؛ لما يكون قد عزب[1] عنه معرفة العلم الذي قد جاء فيه، فإن على المتعلمين أن يهجروا ذلك القول بعينه من العالم الذي خفي عليه سنته"[2].

---

(١) عزب: غاب. ينظر: القاموس المحيط ص ١٤٧ مادة (عزب).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٨٤٢/٩.

المبحث الثاني

قول التابعي[1]

يحتج الإمام إسحاق -رحمه الله- بأقوال الثقات من التابعين[2] وتابعيهم، ويعتبر اجتماع بعضهم على أمر سنة، وفي ذلك يقول: "إذا اجتمع الثوري، والأوزاعي، ومالك على أمر فهو سنة"[3][4].

والأمثلة التي تدل على احتجاج الإمام إسحاق بأقوال التابعين كثيرة جداً، منها ما يلي:

---

(١) التابعي هو: من لقي الصحابي، قال النووي: وهو الأظهر. وقال العراقي: وعليه عمل الأكثرين من أهل الحديث.

ينظر: إرشاد طلاب الحقائق للنووي ٦٠٦/٢، فتح المغيث ١٤٠/٢- ١٤١، تدريب الراوي ٣٣٤/٢.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٨٣٦/٩.

(٣) قال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء ١١٦/٧ معقباً على كلام الإمام إسحاق -رحمه الله-:

"قلت: **بل السنة** ما سنه النبي ﷺ والخلفاءُ الراشدون من بعده.

والإجماع: هو ما أجمعت عليه علماء الأمة قديماً وحديثاً إجماعاً ظنياً أو سكوتياً، فمن شذ عن هذا الإجماع من التابعين أو تابعهم لقولٍ باجتهاده احتمِلَ له. فأما من خالف الثلاثة المذكورين من كبار الأئمة، فلا يسمى مخالِفاً للإجماع، ولا للسنة، وإنما مراد إسحاق: أنهم إذا اجتمعوا على مسألة فهو حق غالباً، كما نقولُ اليوم: لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمةُ الاجتهاد الأربعة على خلافه، مع اعترافنا بأن اتفاقهم على مسألة لا يكونُ إجماع الأمة، ونهاب أنْ نجزم في مسألة اتفقُوا عليها بأن الحق في خلافها".

(٤) ينظر: المرجع السابق.

١- ذهب الإمام إسحاق إلى أنّ المحدث إذا أحدث وهو يصلي على الجنازة فإنه يتيمم مكانه -إذا خشي فواتها-، ويصلي على الجنازة[١].

واحتج لذلك بما جاء عن عكرمة[٢]، وإبراهيم النخعي[٣]، والشعبي[٤] –رحمهم الله- أنهم أفتوا بذلك[٥].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٩٥/٢، الأوسط (التيمم) ٧١/٢. اختلاف العلماء للمروزي ص ٦٥، المغني (التيمم) ٣٤٥/١.

(٢) هو: أبو عبد الله عكرمة البربري المدني الهاشمي، مولى ابن عباس -رضي الله عنهما- أحد فقهاء مكة من التابعين، ومن أهل الحفظ والإتقان.
قال ابن عبدالبر في التمهيد ٣٣/٢: "قد أجمع عامة أهل العلم على الاحتجاج بحديث عكرمة، واتفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا منهم أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه...". توفي –رحمه الله- سنة (١٠٤هـ).
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٠/١، وفيات الأعيان ٢٦٥/٣، شذرات الذهب ١٣٠/١.

(٣) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن عمرو النخعي الكوفي، أدرك عائشة، وأنس بن مالك –رضي الله عنهما- فقيه أهل الكوفة، ومفتيها.
قال الإمام أبو زرعة: "إبراهيم النخعي علم من أعلام أهل الإسلام، وفقيه من فقهائهم"، توفي –رحمه الله- سنة (٩٥هـ)، وقيل: (٩٦هـ).
ينظر: الجرح والتعديل ١٤٤/٢، وفيات الأعيان ٢٥/١، شذرات الذهب ١١١/١.

(٤) هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، وهو من حمير، تابعي كوفي، أدرك خمسمائة من الصحابة ﭫ توفي بالكوفة سنة (١٠٣هـ)، وقيل غير ذلك.
ينظر: حلية الأولياء ٣١٠/٤، وفيات الأعيان ٢٢٧/٢، شذرات الذهب ١٢٦/١.

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ ٣٠٥/٣ عن عكرمة –رحمه الله- قال: "إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل عليها".
وأخرج عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة على غير وضوء =

قال الإمام إسحاق: "يتيمم لما جاء عن ابن عباس[1] –رضي الله عنهما- وعكرمة، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وغيرهم[2] التيمم على الجنازة"[3].

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى أنّ المسبوق إذا أدرك مع الإمام ثلاث ركعات، وعلى الإمام سهو، فإنه يقوم إلى ركعته، فيقضيها ثم يسهو[4](1).

=

٤٥٢/٣ رقم ٦٢٧٧ عن إبراهيم النخعي –رحمه الله- قال: "لا يصلي على الجنازة غير متوضئ، فإن جاءته جنازة وهو على غير وضوء فخاف الفوت تيمم، وصلى عليها".

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجنائز، باب في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ ٣٠٥/٣.

كما أخرج عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة على غير وضوء ٤٥٢/٣ برقم ٦٢٧٩ عن الشعبي -رحمه الله- قال: "إذا حضر الجنازة على غير وضوء فليتيمم". وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجنائز، باب في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ ٣٠٥/٣.

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجنائز، باب في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ ٣٠٥/٣ عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل".

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٦/١.

(٢) كعطاء والحسن. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنائز، باب في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ ٣٠٥/٣، شرح معاني الآثار ٨٦/١.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٩٥/٢ - ٣٩٦.

(٤) **السهو لغة**: نسيان الشيء والغفلة عنه، يقال: سهوت في الصلاة، أسهو سهواً: نسيت شيئاً منها.

=

واحتج لذلك بقول ابن سيرين[٢] -رحمه الله- حيث قال: "يقضي ثمّ يسجد "[٣].

قال الإمام إسحاق: "يقوم إلى ركعته فيقضيها ثم يسهو. وكذلك قال ابن سيرين، وبه آخذ؛ لأنّ السجدتين سنة، ويدخل سنة في فريضة"[٤].

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى صحة الصلاة أمام الإمام خاصة يوم الجمعة[٥].

واحتج لذلك بما ورد عن الحسن البصري[٦] –رحمه الله- أنه لا يرى بذلك

=

ينظر: معجم مقاييس اللغة ١٠٧/٣ مادة (سهو)، القاموس المحيط ص ١٦٧٤ مادة (سها).

وسجود السهو عند الفقهاء هو: ما يكون في آخر الصلاة أو بعدها لجبر خلل، بترك بعض مأمور به أو فعل بعض منهي عنه دون تعمد.

ينظر: مغني المحتاج (باب سجود السهو) ٢٠٤/١.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥٩٣/٢ ، ٨٣٧، الأوسط (أبواب السهو) ٣٢٣/٣، المغني (باب سجدتي السهو) ٤٤٠/٢.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري، مولى أنس بن مالك ﷺ، رأى ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو من فقهاء أهل البصرة، وعبادهم، توفي -رحمه الله- بالبصرة سنة (١١٠هـ).

ينظر: حلية الأولياء ٢٦٣/٢، تذكرة الحفاظ ٧٨/١، البداية والنهاية ١١٦/١٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسهو مراراً ٤٣/٢.

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨٣٧/٢ – ٨٣٨.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨٣٧/٢ – ٨٣٨، المغني (الصلاة) ٢١٤/٢.

(٦) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى زيد بن ثابت ﷺ، من سادات التابعين وكبرائهم، ثبت ثقة، قال عنه الحافظ الذهبي (في تذكرة الحفاظ ٧١/١): "حافظ علامة من العلم، فقيه النفس، كبير الشأن، عديم النظير، مليح التذكير، بليغ الموعظة، رأس في أنواع

=

بأساً[1].

٤- ذهب الإمام إسحاق إلى أنّ المسلم إذا سرق الخمر من المعاهد فإنه لا يقطع، ولكن عليه الضمان[2].

واحتج لذلك بقضاء شريح[3][4] –رحمه الله-.

قال الإمام إسحاق: "لا يقطع، ولكن يضمن؛ لأنه عندهم له ثمن. كذلك قضى شريح ضمن ولم يقطع فيه... وقول شريح أحب إليّ"[5].

=

الخير..."، توفي –رحمه الله- بالبصرة سنة (١١٠هـ).

ينظر: وفيات الأعيان ٦٩/٢، ميزان الاعتدال ٤٨٣/١.

(١) روى ابن حزم بسنده عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال: "جئت أنا والحسن البصري يوم الجمعة والناس على الجدر والكنف، فقلت له: أبا سعيد أترجو لهؤلاء؟ قال: أرجو أن يكونوا في الأجر سواء". المحلى (أحكام صلاة الجمعة) ١١٣/٥.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٤٨٧/٧، الإشراف (باب ذكر سرقة الخمر من المسلم ومن النصراني) ٥٢٠/١، المحلى (الحدود) ٣٣٤/١١.

(٣) هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكوفي الكندي، ثقة إمام، روى عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة ﷺ، ولاّه عمر ﷺ قضاء الكوفة، فبقي على قضائها ستين سنة. قال الإمام النووي (في تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٣/١): "واتفقوا على توثيق شريح ودينه وفضله والاحتجاج برواياته، وذكائه، وأنه أعلمهم بالقضاء"، توفي -رحمه الله- سنة (٧٨هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: وفيات الأعيان ١٦٧/٢، شذرات الذهب ٨٥/١.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في المسلم يسرق من الذمي ٥٤٩/٩: "أن شريحاً –رحمه الله- ضمن مسلماً خمراً أهرقها لذمي".

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٤٨٧/٧ – ٣٤٨٨.

٥- قال الإمام إسحاق في المريض الذي لا يقدر على أن يصلي: "إن استطاع مستلقياً[١] يومئ إيماءً برأسه، فإن لم يقدر أومأ بحاجبيه[٢]، فإن لم يقدر الإيماء بحاجبيه، فإنه يكبر، فإن لم يقدر أن يكبر فليكبر عنه رجل، وليجمع بين الصلاتين، هكذا قال إبراهيم[٣]، والحكم بن عتيبة[٤]"[٥].

٦- ذهب الإمام إسحاق إلى أنّ من أكل أو شرب عمداً في رمضان فإن عليه الكفارة[٦].

---

(١) الاستلقاء هو: التمدد على القفا، وكل شيء كان فيه كالانبطاح ففيه استلقاء.
ينظر: لسان العرب ٢٥٦/١٥ مادة (لقا).

(٢) حاجبيه: تثنية حاجب، وهو أحد العظمين اللذين فوق العينين بلحمهما وشعرهما.
وقيل الحاجب هو: الشعر النابت على العظم، سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس. ينظر: لسان العرب ٢٩٨/١، ٢٩٩. مادة (حجب).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض ٤٧٣/٢ – ٤٧٤ عن أبي الهيثم قال: دخلت على إبراهيم –النخعي- وهو مريض، وهو يصلي مضطجعاً على يمينه يومئ إيماءً لصلاة الظهر..."، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال المريض يومئ إيماء ٢٧٣/١.
وأخرج ابن أبي شيبة –أيضاً- في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من قال المريض يومئ إيماء ٢٧٣/١ عن إبراهيم النخعي –رحمه الله- قال: "يصلي المريض على الحالة التي هو عليها".

(٤) هو: أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي، عالم أهل الكوفة، صاحب عبادة وفضل وسنة، ثقة ثبت، توفي –رحمه الله- سنة (١١٥هـ).
ينظر: تذكرة الحفاظ ١١٧/١، العبر ١٠٩/١، شذرات الذهب ١٥١/١.

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨٥٠/٢- ٨٥١.

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٢٠٩/٣، سنن الترمذي (باب ما جاء في =

واحتج لذلك بما أفتى به الإمام الحسن البصري، وغيره من التـابعين علـى وجوب الكفارة على من أكل أو شرب في نهار رمضان عمداً[1].

قال الإمام إسحاق: "عليه في الأكل والشرب عمداً الكفارة، تشبيهاً بقـول النبي ﷺ في الجامع[2]، وكذلك أفتى الحسن، وغيره من التابعين أنّ الكفـارة في الأكل والشرب"[3].

وهذه الأمثلة كلها، تدل دلالة واضحة على أنّ الإمام إسحاق –رحمـه الله تعالى- يحتج بأقوال التابعين، ويعتد بها.

=

كفارة الفطر في رمضان) ٩٤/٣، شرح السنة ٢٨٩/٦، المغني (الصـيام) ٣٦٥/٤، المجمـوع (الصيام) ٣٣٠/٦.

(١) وممن أفتى بذلك: عطاء والزهري، والثوري، والأوزاعي -رحمهم الله- وغيرهم. ينظر: المراجع السابقـة.

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٠٥).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٢٠٩/٣ – ١٢١٠.

المبحث الثالث

الاستحسان[1]

يعمل الإمام إسحاق -رحمه الله تعالى- بالاستحسان ويحتج به، إذا كان راجعاً إلى أصل مقرر في كتاب الله، أو في سنة رسول الله ﷺ.

ومن الأمثلة التي تدلّ على احتجاج الإمام إسحاق بالاستحسان ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق -رحمه الله- إلى جواز إعادة الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه.

وحجته في ذلك الاستحسان الراجع إلى أصل[2] مقرر في السنة، وهو فعل أنس ابن مالك رضي الله عنه وغيره من أصحاب النبي ﷺ[3].

---

(١) **الاستحسان** في **اللغة**: استفعال من الحسن، وهو عد الشيء حسناً، واعتقاد حسنه، يقال: استحسن كذا، أي اعتقده حسناً.

ينظر: لسان العرب ١١٧/١٣، القاموس المحيط ص ١٥٣٥ مادة (حسن).

وفي **الاصطلاح**: ذُكِر له تعريفات كثيرة، ولعل أكثرها وأدقها هو: "العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص".

واتفق العلماء على أن الاستحسان بهذا المعنى حجة، إذ لا نزاع في وجوب العمل بالدليل الراجح، وإنما اختلف في تسمية ذلك استحساناً.

ينظر: التبصرة ص ٤٩٣، قواطع الأدلة ٥٢٠/٤، المستصفى ٢٨٣/١، روضة الناظر ٥٢٢/٢، شرح الكوكب المنير ٤٢٧/٤، معالم أصول الفقه ص ٢٣٦ – ٢٣٧.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦٠٩/٢، سنن الترمذي (باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرةً) ٤٣٠/١، اختلاف العلماء للمروزي ص ٤٤، المغني (باب الإمامة) ١٠/٣، الموع (باب صلاة الجماعة) ٢٢٢/٤.

(٣) أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الجعد أبي عثمان قال: "جاء أنس عند الفجر وقد صلينا، فأذن =

والأصل عدم إعادة الجماعة في المسجد الواحد، إلا أنه ترك هـذا الأصـل لورود ذلك عن بعض الصحابة ﷺ.

قال الإمام إسحاق: "وأما إعادة الجماعة في مسجد الجماعة بعد ما صلي فيه مرة فحسن جميل، فقد فعل ذلك أنس بن مالك ﷺ وغيره من أصحاب النبي ﷺ"[1].

٢- ذهب الإمام إسحاق –رحمه الله- إلى أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسـياً فهو على صومه، ولا قضاء عليه[2].

وحجته في ذلك الاستحسان الراجع إلى أصل مقرر في السنة، وهو قوله ﷺ: (إذا أكل أحدكم، أو شرب ناسياً، فليتم صومه، فإنما أطعمه اللهُ وسقاه"[3].

=

وأقام، وأم أصحابه". المصنف، كتاب الصلاة، باب الرجل والرجلان يدخلان المسجد ٢٩١/٢ – ٢٩٢.

وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في القوم يجيئون إلى المسجد وقـد صـلي فيـه ٣٢١/٢ – ٣٢٢.

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الجماعة في مسجد قد صلي فيه إذا لم يكن فيه تفرق الكلمة ٧٠/٣.

والبخاري تعليقاً في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة ١٥٤/٢.

وروى ذلك عن ابن مسعود ﷺ. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في القـوم يجيئون إلى المسجد وقد صلي فيه ٣٢٣/٢.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦٠٩/٢.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٢٣٦/٣، المغني (الصيام) ٣٦٧/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسـياً ١٨٣/٤ برقم ١٩٣٣.

ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٨٠٩/٢ بـرقم ١١٥٥.

والأصل أنّ الصيام يفسد بالأكل والشرب؛ لأن الشيء لا يبقى مع ما ينافيه إلا أنه ترك هذا الأصل لورود النص بالصحة[1].

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى أنّ الصائم إذا تمضمض أو استنشق في الطهارة، فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف، فلا شيء عليه[2].

ومستنده في ذلك الاستحسان، إذ أنّ ذلك أمر لا يستطيع الاحتراز منه، فأشبه ما لو طارت ذُبابةٌ إلى حلْقه، وبهذا فراق المتعمد[3].

وهذا الاستحسان يسمى استحسان الضرورة[4].

٤- ذهب الإمام إسحاق إلى جواز بيع ما هو مستور في الأرض كالجزر، والفجل، والبصل، قبل أن يقلع ويشاهد[5].

ومستنده في ذلك الاستحسان؛ لأنّ الحاجة داعية إليه للانتفاع به[6]. وفي ذلك يقول: "... فأما البصلُ، والجزر، وما أشبهما مما له أصل في الأرض فبيعه عند الإدراك جائز، وذلك إن كان المشترون لا يخفى عليهم جودة ذلك من

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ١١/٤.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٢١٥/٣، المغني (الصيام) ٣٥٦/٤.

(٣) ينظر: المرجعين السابقين.

(٤) ينظر: أصول السرخسي ٢٠٣/٢.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٨١٩/٦، المغني (باب بيع الأصول والثمار) ١٦١/٦.

(٦) ينظر: المغني الموضع السابق.

رداءته، فليس ذلك بغرر[1]"[2].

٥- ذهب الإمام إسحاق إلى جواز عقد الاستصناع[3][4]، والقياس عدم جوازه؛ جوازه؛ لأنه عقد على معدوم، لكنه جوزه استثناء من القاعدة.

ومستنده في ذلك الاستحسان، وفي ذلك يقول: "أما من يدفع الثوب إلى النساج على الثلث، أو الربع، أو شيء مسمى، فإنّ ذلك جائز عندنا؛ لما يتعامل الناس بينهم، كذلك سنتهم بينهم، إذا لم يكن في ذلك شرطٌ يحرم حلالاً، أو يحِل حراماً، وفي الإجارات قد أجازوا أكثر مما يدخل في معاملة من ينسج الثوب..."[5].

وهذه الأمثلة كلها تدل على احتجاج الإمام إسحاق –رحمه الله- بالاستحسان، الذي تؤيده نصوص الكتاب والسنة، وأما الاستحسان المخالف

---

(١) **الغرر لغة**: الخطر، وقيل: أصله النقصان من قول العرب: "غارت الناقة" إذا نقص لبنها.

ينظر: لسان العرب ١٣/٥ مادة (غرر).

وفي **الاصطلاح**: ما كان مستور العاقبة.

ينظر: مشارق الأنوار ١٣١/٢، المبسوط (كتاب البيوع) ١٩٤/١٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٨١٩/٦.

(٣) الاستصناع هو: عقد على مبيع في الذمة، وشرط عمله على الصانع.

وبعبارة أخرى هو: أن يتفق شخص مع آخر على أن يضع له شيئاً بمبلغ معين من المال، ويبين صفته ومقداره، سواء سلم إليه الدراهم أو لا.

ينظر: تحفة الفقهاء (باب الإجارة الفاسدة)٣٦٢/٢، بدائع الصنائع (كتاب الاستصناع)٣/٥.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٠٦٨/٦ - ٣٠٦٩.

(٥) المرجع السابق.

للنصوص الكتاب والسنة فإنه لا يحتج به.

ومن أمثلة ذلك: قوله في مسألة استئجار الرجل بطعامه وكسوته: "وأما تصحيح طعام الغلام، وكسوته إلى أن يعلمه، فإنّ السنة مضت في استئجار الرجل بالكسوة، وبطعامه أنه جائز(1)...، فإن قال قائل: قد جاء الحديث عن النبي ﷺ: **(من استأجر أجيراً، فليعلمه أجره)**(2)، فإنّ ذلك كما احتج، وغلط بالاحتجاج بهذا في هذا الموضع، لأنّ الأجرة بينة، إذا كانت كسوته، وطعامه، وذلك أن يجعل له كسوة وسطاً، وطعاماً كما يطعم مثله.

فإن قال: إنّ هذا ليس ببين.

قيل له: فلم أجزته إذا استأجر ظئراً(3) على أن يطعمها، ويكسوها ثوباً، ضرباً من الثياب بغير أعيانها؟.

فإن قال: استحسنت ذلك.

فالحُجة عليه إذا لم يكن طعام بطنه معلوماً، وزعمت أنّ النبي ﷺ قال: **(من استأجر أجيراً فلْيبين له الأجر)**، كيف جاز ذلك أن تستحسن خلاف قول

---

(1) ينظر: المغني (الإجارات) ٦٨/٨.

(2) أخرجه النسائي في سننه، كتاب المزارعة ٣٢/٧، والإمام أحمد في المسند ٥٩/٣، ٦٨، ٧١.

وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له الأجر ٣٠٣/٦، ٣٠٤.

وصححه العلامة الألباني –رحمه الله- كما في صحيح سنن النسائي ٣١/٣ برقم ٣٨٦٦ و٣٨٦٨.

(3) الظئْر بالكسر مهموز، العاطفةُ على غير ولدها المرضِعةُ له من الناس والإبل.

ينظر: الصحاح ٧٢٩/٢، لسان العرب ٥١٤/٤ مادة (ظأر).

النبي ﷺ؟، هذه زلة عظيمة، بل خدمة الخدم على طعام بطونهم. أشهر النـاس يعملوها من الضرورة..."[1].

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٠٩٢/٦- ٣٠٩٥.

المبحث الرابع

الاستصحاب[1]

يحتج الإمام إسحاق -رحمه الله- بالاستصحاب، ويعمل به، واحتجاجه به

---

(١) **الاستصحاب** في **اللغة**: استفعال من الصحبة، وهي الملازمة، أي مقارنة الشيء ومقارنته، يقال: استصحبه دعاه إلى الصحبة ولازمه، ويقال: استصحب الكتاب وغيره، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣٣٥/٣، لسان العرب ٥٢٠/١ مادة (صحب).

واصطلاحاً: عرف بتعريفات عدة، وجميع هذه التعاريف معانيها متقاربة، ومن أظهرها: "استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً".

ينظر: إعلام الموقعين ٣٣٩/١. وينظر: المستصفى ٢١٨/١، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧، كشف الأسرار للبخاري ٦٦٢/٣، شرح الكوكب المنير ٤٠٣/٤.

وقد قسمه العلماء إلى عدة أقسام:

١- استصحاب البراءة الأصلية، أو استصحاب العدم الأصلي، وهو حجة باتفاق العلماء، وحكى الإمام ابن القيم فيه الخلاف.

٢- استصحاب ما دلّ العقل أو الشرع على ثبوته ودوامه، وهذا لا خلاف في وجوب العمل به.

٣- استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة،وهذا لا خلاف بين أهل السنة في أنه لايجوز العمل به.

٤- استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف. وهذا محل خلاف بين العلماء:

أ – فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس بحجة.

ب- وذهب بعض العلماء إلى أنه حجة، وبه قال: المزني، وابن سريج، والصيرفي، والظاهرية.

ينظر في هذه المسألة: المعتمد ٣٢٥/٢، العدة ١٢٦٥/٤، إحكام الفصول ص٦١٤، التبصرة ص٥٢٦، قواطع الأدلة ٣٦٥/٣، ميزان الأصول ص٦٦٤، بيان المختصر للأصفهاني ٢٦٢/٣، إعلام الموقعين ٣٣٩/١، البحر المحيط ٢٢/٦، شرح الكوب المنير ٤٠٦/٤.

ليس لكونه دليلاً مستقلاً بذاته؛ وإنما لكونه يفيد استمرار الحكم السابق الثابت بالدليل الشرعي.

ومما يدل على ذلك ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق –رحمه الله- إلى أنّ من شك في صلاته يبني على اليقين، ثم يسجد قبل السلام(١).

واحتج لذلك بما روى أبو سعيد الخدري(٢) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، ولْيبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم...)(٣) تمسكاً منه بهذا الدليل، وعملاً باستصحاب الأصل.

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى أنّ زوجة المفقود(٤) تتربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم لها أن تتزوج بعد ذلك(٥).

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥٨٨/٢، اختلاف العلماء للمروزي ص ٥١، الأوسط (أبواب السهو) ٢٨٠/٣، المغني (باب سجدتي السهو) ٤٠٧/٢.

(٢) هو الصحابي الجليل: أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، استصغِر يوم أحد، فَرد، واستشهد أبوه بها، وشهد ما بعدها مع رسول الله ﷺ، كان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم. توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ، وقيل غير ذلك -رضي الله عنه-.
ينظر: الاستيعاب ١٦٧/٢، أسد الغابة ٤٣٢/٢، الإصابة ٨٥/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٠/١ برقم ٥٧١.

(٤) المفقود: هو من غاب فلم يوقَف على أثره، ولم يوصلْ إلى خبره.
ينظر: طلبة الطلبة ص٢١٢، المطلع ص٣٠٨.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٦٤٤/٤ – ١٦٤٨، الإشراف (باب أحكام =

واحتج لذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدرِ أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سِنِين، ثم تعتد أربعة أشهرٍ وعشراً، ثُم تحل)[١].

وضرب هذه المدة لزوجة المفقود استصحاباً للأصل، وهو بقاء الزوجية، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى حرمة نكاح زوجة الأسير حتى يعلم يقين وفاته[٢].

وإنما ذهب إلى ذلك استصحاباً للأصل، وهو بقاء الزوجية بينهما، حتى يعلم يقين وفاته.

٤- ذهب الإمام إسحاق إلى الحكم ببقاء الزوجية بين العبد وزوجته فيما إذا فر إلى جهة مجهولة، وهكذا تبقى حتى تعلم موته أو ردته[٣].

٥- ذهب الإمام إسحاق إلى أنّ الرجل إذا حلف على يمين ولا يدري أهي طلاق أم غيره؟ فإنه لا يجب عليه الطلاق حتى يعلم أو يستيقن[٤].

وهذه الأمثلة كلها تدلّ على أنّ الإمام إسحاق يحتج بالاستصحاب، وذلك لكونه يفيد استمرار الحكم السابق الثابت بالدليل الشرعي.

=

المفقود) ٨٥/١-٨٧.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها ص ٤٣١ برقم ١٢١٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب من قال: تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشراً ثم تحل ٤٤٥/٧.

وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها ٨٥/٧.

(٢) ينظر: المغني (العِدد) ٢٤٧/١١.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٨١٠/٤ – ١٨١١، الإشراف (باب العبد يأبق وله زوجة) ٨٨/١، المغني (العِدد) ٢٤٧/١١.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٨٩٢/٤.

المبحث الخامس

المصلحة المرسلة(١)

يحتج الإمام إسحاق -رحمه الله- بالمصلحة المرسلة؛ وذلك لكونها تتفق مع مقاصد الشريعة التي جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد.

ومن الأمثلة التي تدلّ على احتجاج الإمام إسحاق بالمصلحة المرسلة ما يلي:

١- سئل الإمام إسحاق –رحمه الله- هل يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء؟ فقال: "نعم، وجمعهما: أن يؤخر المغرب قليلاً ثم يصلي

---

(١) المصلحة في اللغة: ضد المفسدة، وهي الصلاح والمنفعة.

ينظر: لسان العرب ٥١٦/٢، قاموس المحيط ص ٢٩٣ مادة (صلح).

وفي الاصطلاح: هي عبارة عن جلب منفعة، أو دفع مضرة.

ينظر: المستصفى ٢٨٤/١، روضة الناظر ٥٣٧/٢، وينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦، البحر المحيط ٧٦/٦.

وتنقسم المصالح باعتبار شهادة الشرع لها إلى ثلاثة أقسام:

١- ما شهد الشرع باعتباره، فهو حجة اتفاقاً.

٢- ما شهد الشرع بإلغائه، فهو غير معتبر اتفاقاً.

٣- ما لم يشهد الشرع باعتباره ولا إلغائه، ولكن دلت الأدلة العامة على اعتباره، فهذا القسم هو المسمى بالمصالح المرسلة، ويقال لها أيضاً: المناسب، والمرسل، والاستصلاح، والاستدلال، وسميت (مرسلة) لإطلاقها تنصيص الشرع على اعتبارها أو إلغائها

ينظر: قواطع الأدلة ٤٩١/٤، المستصفى ٢٨٤/١، روضة الناظر ٥٣٧/٢، الإحكام للآمدي ١٩٥/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦، البحر المحيط ٧٦/٦.

الإمام قبل أن يغيب الشفق ويضم إليه العشاء قبل غيبوبة الشفق"[١].

ومستنده في ذلك المصلحة؛ وذلك لأنه يحقق مصلحة عامة للمسلمين، ويدفع عنهم الحرج والمشقة.

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى جواز ابتداء السلام على اليهودي والنصراني إذا كان هناك حاجة إلى ذلك[٢][٣].

وحجة الإمام إسحاق في ذلك مراعاة المصلحة المرسلة، وذلك في دعوة أهل الكتاب إلى الإسلام.

يقول –رحمه الله- حينما سئل عن ذلك: "... لأنّ في مصافحة غير أهل الملة تعظيماً، وقد أُمرنا بتذليلهم[٤]، إلا أن تكون حاجة أو أردت أن تدعوه إلى الإسلام وما أشبه ذلك من أمر الآخرة كالسلام، ليس لك أن تبدأه؛ لما فيه تعظيم وتشبيه بتحية المسلم، فإذا كانت حاجة إليه فلك أن تبدأه بالسلام..."[٥].

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٣٩/٢ – ٤٤٠، وينظر: الأوسط (باب ذكر الجمع بين الصلاتين في الحضر) ٤٣٠/٢.

(٢) وذهب أكثر العلماء وعامة السلف إلى تحريم ابتداء السلام على الكفار مطلقاً.
ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام) ١٤٥/١٤.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٣٥/٢ – ٣٣٧.

(٤) أخرج الإمام مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، ١٧٠٧/٤ برقم ٢١٦٧.

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٣٦/٢.

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى جواز الخضاب[1] بالسواد للمرأة إذا قصدت به التزين لزوجها[2].

وحجته في ذلك مراعاة المصلحة المترتبة على ذلك.

يقول -رحمه الله- حينما سئل عنه: "لا بأس بذلك للزوج تتزين به له"[3].

٤- ذهب الإمام إسحاق إلى جواز لبس الحرير في الحرب إذا كان أهيب للعدو[4].

وحجته في ذلك المصلحة، يقول –رحمه الله- حينما سئل عنه: "بل هو جائز في الحرب إذا كان ذلك أهيب للعدو"[5].

٥- ذهب الإمام إسحاق إلى القضاء بتضمين الصناع[6].

وحجته في ذلك مراعاة المصلحة، وهي المحافظة على حقوق الناس.

قال –رحمه الله-: "فإن هلك الثوب في يد النساج، أو الدباغ يهلك الجلد في يده، وقد أخذه بأجرة بينة؛ فإنهم ضامنون لقيمة ما استهلكوا"[7].

---

(١) الخضاب: ما يخضب به من حِناءٍ وكتم ونحوه، وخضب الشيء يخضبه خضباً، وخضبه: غير لونه بحمرة أو صفرة أو غيرهما.

ينظر: تهذيب اللغة ١١٧/٧ ، لسان العرب ٣٥٧/١ مادة (خضب).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٧٤١/٩ – ٤٧٤٢، المغني (الآنية) ١٢٨/١، المبدع (الآنية) ٢٩٤/١، الآداب الشرعية ٣٣٧/٣.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٧٤٢/٩.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٨٨٤/٩.

(٥) ينظر المرجع السابق.

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٦٥٣/٦، ٣٠٦٩.

(٧) المرجع السابق ٣٠٦٩/٦.

٦- قال الإمام إسحاق في مسألة بيع الخان[١] المعد لسكنى أبناء السبيل إذا هجره الناس: "وأما الخان الذي في القرية السابلة[٢] لمن يسكنه من المنتابين، فباعه قوم من رؤساء القرية من والٍ، والخان كان لا يسكّن لما كان هجر الناس على غير ذلك الموضع: فإن ذلك البيع فاسد، إلا أن يكون حاكم، أو والٍ يرى أن يبيع ذلك، فيجعل ثمنه في مثله حيث ينتفع الناس"[٣].

وحجته في ذلك المصلحة العامة، ودفع الضرر عن الناس.

٧- ذهب الإمام إسحاق إلى جواز التداوي بألبان الأتن[٤] إذا كان هناك ضرورة[٥].

قال -رحمه الله- حينما سئل عنه: "... إلاّ من ضرورة تنزل بالمسلم: داء يوصف أنّ ذلك دواؤه، فحينئذ يجوز للضرورة، ويغسل فمه للصلاة، كذلك إن أصاب ثوبه فله غسله"[٦].

وحجته في ذلك المصلحة الضرورية التي فيها المحافظة على النفس.

وهذه الأمثلة كلها تدل على احتجاج الإمام إسحاق -رحمه الله- بالمصالح

---

(١) الخان: ما ينزله المسافرون، والجمع خانات.
ينظر: المصباح المنير ٢٢٠/١ مادة (خون).

(٢) السابِلَة: أبناء السبيل المختلفون على الطرقات في حوائجهم، والجمع السوابل.
ينظر: لسان العرب ٣٢٠/١١ مادة (سبل).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٠٧٩/٦ – ٣٠٨٠.

(٤) الأتانُ: الحِمارةُ، والجمع أُتن، والحِمار يقع على الذكر والأنثى، والأتان والحِمارةُ الأنثى خاصة.
ينظر: لسان العرب ٦/١٣ مادة (أتن).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٩٧٩/٨، الإشراف (الأطعمة) ١٩٦/٢.

(٦) المرجعين السابقين.

المرسلة واعتباره لها.

المبحث السادس

شرع مَنْ قبلنا(١)

يحتج الإمام إسحاق -رحمه الله- بشرع من قبلنا، ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما يلي:

---

(١) المقصود بشرع من قبلنا: الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة، وجاء بها الأنبياء السابقون، كشريعة إبراهيم، وموسى، وعيسى عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم.
وفي هذه المسألة لابد من التنبيه على عدة أمور:
١- لا خلاف بين العلماء –رحمهم الله- أن الشرائع متفقة في أصل التوحيد قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ سورة النحل، آية: ٣٦.
٢- لا خلاف في أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا جاء في شرعنا ما يؤيده.
٣- ولا خلاف في أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إذا جاء في شرعنا ما يبطله.
٤- ولا خلاف أيضاً في أن ما هو موجود في كتبهم، أو على ألسنة أتباعهم، ولم يذكره الله في كتابه ولا رسوله ﷺ أنه ليس شرعاً لنا لثبوت تحريفه وتبديله. قال تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنۡهُمۡ لَفَرِيقٗا يَلۡوُۥنَ أَلۡسِنَتَهُم بِٱلۡكِتَٰبِ لِتَحۡسَبُوهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ سورة آل عمران، آية: ٧٨.
ومحل النزاع بين العلماء –رحمهم الله- هو: ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يصرح بنسخه في شرعنا، فهل نحن متعبدون به أو لا؟.
ينظر الأقوال وأدلتها في: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨٥٣/٥، العدة لأبي يعلى ٧٥٣/٣، المستصفى ٢٥١/١، روضة الناظر ٥١٧/٢، الإحكام للآمدي ١٦٩/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٧، مجموع الفتاوى ١٠٦/١٩، ١٠٧، ١٨٥، أثر الأدلة المختلف فيها للبغا ص٥٣٢، الشرائع السابقة لفضيلة د. عبد الرحمن الدرويش ص ٢٥٥.

١- قال الإمام إسحاق في مسألة البعير المغتلم[1]: "إن تركه عمداً نهاراً أغرم، وإن انفلت منه لم يضمن ما كان نهاراً، وكلما أصابت العجماء[2] والدواب ليلاً غرم، كذلك قضى فيه داود، وسليمان[3]، ومحمد[4] صلاة الله عليهم أجمعين، واتبعهم أهل العلم[5] فأخذوا بما سنوا"[6].

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى أن من نذر أن ينحر نفسه فإنه يلزمه ذبح

---

(١) الغُلْمةُ بالضم: شهوة الضراب. وقد غَلِم البعير -بالكسر- غُلْمةً واغْتلم، إذا هاج من ذلك.
ينظر: الصحاح ١٩٩٧/٥، لسان العرب ٤٣٩/١٢ مادة (غلم).

(٢) العجماء: البهيمة، وسميت عجماء لأنها لا تتكلم.
ينظر: الصحاح ١٩٨٠/٥، لسان العرب ٣٨٩/١٢ مادة (عجم).

(٣) قال الله عز وجل: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ ﴾ سورة الأنبياء آية: ٧٨.

(٤) أخرج أبو داود في سننه عن حرام بن محيصة، عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب ﷺ دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل".
كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم ٩٢٨/٣ – ٨٢٩ برقم ٣٥٦٩.
وابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي ٧٨١/٢ برقم ٢٣٣٢.
والإمام أحمد في المسند ٢٩٥/٤، ٤٣٦/٥.
والإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة ص ٥٦٨ برقم ١٤٦٧.
وعبد الرزاق في مصنفه: كتاب العقول، باب الزرع تصيبه الماشية ٨٢/١٠.
والحديث روي مرسلاً وموصولاً وقد صححه العلامة الألباني –رحمه الله- في الإرواء ٣٦٢/٥.

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب الزرع تصيبه الماشية ٨١/١٠.

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٧٣٩/٧- ٣٧٤١، الأوسط (الديات) ٤٧٢/٢.

كبش[(١)][(٢)].

واحتج الإمام إسحاق لذلك بقول ابن عباس –رضي الله عنهما- في رجل نذر أن يذبح ابنه قال: يذبح كبشاً[(٣)][(٤)].

وذبح الكبش قد ورد في شرع من قبلنا، كما في قصة إبراهيم –عليه السلام- من أمره بذبح ولده، ثم فدائه بذبح كبش، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ...﴾ إلى قوله: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[(٥)][(٦)].

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى جواز اشتراط الأب لنفسه شيئاً عند تزويج بنته

---

(١) وبه قال الإمام أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية.
وذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا يلزمه شيء.
وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه يلزمه كفارة يمين.
ينظر: التلقين (كتاب الأيمان والنذور) ٢٦٠/١، بدائع الصنائع (كتاب النذر) ٨٥/٥، المغني (كتاب الأيمان) ٤٧٦/١٣-٤٧٧، التوضيح للشويكي (باب النذر) ١٢٩٣/٣، مغني المحتاج (كتاب النذر) ٣٥٦/٤.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٢٨٧/٥، ٢٤٧٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر لينحر نفسه ٤٦٠/٨.
وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الإيمان والنذور والكفارات، باب في الرجل يقول هو ينحر ابنه ١٠٤/٣.
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه ٧٣/١٠.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٢٨٧/٥.

(٥) سورة الصافات من الآية ١٠٢ إلى ١٠٧.

(٦) ينظر: المغني (الأيمان) ٤٧٦/١٣ – ٤٧٧.

دون بقية الأولياء من أفراد العصبة، كأن يزوجها على ألـف لهـا وألـف لأبيهـا[1][2].

ومن أدلته في ذلك قصة شعيب -عليه السلام- كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾[3]، فجعل الصداق الإجارةَ على رعاية غنمه، وهو شرطٌ لنفسه[4].

---

(١) وبه قال الإمام أحمد، وذهب الإمام الشافعي إلى فساد الصداق ووجوب مهر المثل.
وذهب الإمام عطاء وطاوس والثوري إلى أن جميع المهر للمرأة.
ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٢٧/٤، الإشراف (بـاب المهـور) ٤٢/١، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢٦٩/٢، المغني (الصداق) ١١٨/١٠-١١٩، مغني المحتـاج (كتاب الصداق) ٢٢٦/٣.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٢٧/٤، الإشراف (بـاب المهـور) ٤٢/١، المغني (الصداق) ١١٨/١٠-١١٩.

(٣) سورة القصص، آية ٢٧.

(٤) ينظر: المغني (الصداق) ١١٩/١٠.

المبحث السابع

العرف[1]

يحتج الإمام إسحاق -رحمه الله- بالعرف، ويعمل به في بناء الأحكام الشرعية[2].

---

(١) العرف لغة: يطلق على عدة معان:

١- ما تعرفه النفوس وتطمئن إليه قال ابن منظور [في لسان العرب ٢٣٩/٩ مادة (عرف)]: "العرف والعارفة والمعروف واحد، ضد النكرة، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتبسأُ به وتطمئن إليه".

٢- ويأتي بمعنى المتتابع عليه، ومنه عرف الفَرس، سمي بذلك لتتابع الشعر عليه.

ينظر: معجم مقايس اللغة ٢٨١/٤، لسان العرب ٢٣٩/٩ مادة (عرف).

والعرف في الاصطلاح: عرف بأنه: "ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"، فهو يرادف العادة، وهي: "ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى".

وبعض العلماء يفرق بين العرف والعادة، فعندهم أنّ العادة أعم من العرف، فكلّ عرف هو عادة، وليس كلّ عادة عرفاً؛ لأنّ العرف عادة مقيدة، والعادة قد تكون فردية أو مشتركة.

ينظر: شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨، تقريب الوصول ص ٤٠٤، التعريفات للجرجاني ص ١٤٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٨٢/١، المدخل الفقهي العام ٨٤٠/٢.

(٢) العلماء على اختلاف مذاهبهم متفقون –في الجملة- على أصل الاحتجاج بالعرف.

قال الإمام القرافي (شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨): "أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك".

ينظر: الفروق للقرافي ١٧٦/١، البحر المحيط ٥٠/٦، شرح الكوكب المنير ٤٤٨/٤- ٤٥٣، =

ومن الأمثلة التي تدلّ على ذلك ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى أنّ أقل الحيض يوم وليلة[١].

واحتج لذلك بالعرف السائد بين النساء.

وفي ذلك يقول الإمام إسحاق: "قالت امرأةٌ من أهلنا معروفةٌ: لم أُفْطر منذُ عشرين سنةً في شهر رمضان إلا يومين"[٢]. وقَولُهن يجب الرجوع إليه[٣].

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى أن المبتدأة تنظر إلى عادة نسائها كأُمها، وخالتها، وعمتها، وتعتد بمقدار ذلك[٤].

وفي ذلك يقول الإمام إسحاق: "وأما التي ترى الدم أول حيض فيستمر بـها الدم، فإنها تقعد مثل أمها وخالتها وعمتها، فإذا جاوزت ذلك الوقت اغتسلت وصلت، وإن كانت لا تعرف وقت الأم، أو الخالة، أو العمة، فإنها تجلس سبعة أيام..."[٥].

=
الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٣.

(١) ينظر: سنن الترمذي (باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصـلاتين بغسـل واحـد) ٢٢٨/١، المغني (الحيض) ٣٨٩/١.

(٢) المغني (الحيض) ٣٨٩/٩.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٣٣٢/٣- ١٣٣٣، سنن الترمذي (باب مـا جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسـل واحـد) ٢٢١/١، الأوسـط (الحـيض) ٢٣٠/٢ .

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٣٣٢/٣-١٣٣٣.

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى جواز عقد الاستصناع[١].

واحتج لذلك بالعرف، وفي ذلك يقول: "أما من يدفع الثوب إلى النساج على الثلث، أو الربع، أو شيء مسمى: فإن ذلك جائز عندنا، لما يتعامل الناس بينهم، كذلك سنتهم بينهم، إذا لم يكن في ذلك شرط يحرم حلالاً، أو يحمل حراماً"[٢].

٤- ذهب الإمام إسحاق إلى جواز استئجار شخص على أن يطعمه ويكسوه[٣].

وفي ذلك يقول: "بل السنة في ذلك ما وصفنا أنه جائز على ما يفعله الناس من الطعام والكسوة، كما أن الأجير تستأجره يوماً، أو شهراً بدراهم معلومة، فلابد أن يكون لتلك الأيام ساعات، لم يكن لك أن تستعمله فيها، وليس تلك الساعات بداخلة في أجرتك؛ لأن الأجير لابد له من إقامة المكتوبات، أو إتيان الغائط، أو البول، أو أكل الطعام، فهذه الأوقات، لم يبينها، ولا يستطيع أن يحدها الأجير، ولا المستأجر، فكيف أجزتم ذلك؟"[٤].

وقد رد ذلك كله إلى ما تعارف عليه الناس.

٥- قال الإمام إسحاق: "فأما البصل، والجزر، وما أشبههما مما له أصل في الأرض، فبيعه عند الإدراك جائز، وذلك إن كان المشترون لا يخفى عليهم

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٠٦٨/٣-٣٠٦٩.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٠٦٨/٦.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٠٩٢/٦-٣٠٩٧.

(٤) المرجع السابق.

جودة ذلك من رداءته، فليس ذلك بغرر"[1]. فرد ذلك إلى العرف.

٦- ذهب الإمام إسحاق إلى أنه إذا لم يسم المهر في النكاح فإنه يرجع في ذلك إلى مهر المثل[2].

وهذه الأمثلة كلها تدل على احتجاج الإمام إسحاق -رحمه الله- بالعرف، والعمل به في بناء الأحكام الشرعية.

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٨١٩/٦.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٨٥٦/٩، المغني (الصداق) ١٤٩/١٠.

المبحث الثامن

سد الذرائع[1]

يحتج الإمام إسحاق –رحمه الله- بقاعدة سد الذرائع، ويعمل بها[2]، ومما

---

(١) **سد الذرائع**: السد في اللغة: الإغلاق، قال في اللسان (٢٠٧/٣ مادة (سدد)): "السد: إغلاق الخَلَل وردم الثلْم".

والذرائع: جمع ذَريعة، والذريعة: الوسيلة. يقال: تذَرع فلان بذريعة أي: توسل.

ينظر: لسان العرب ٩٦/٨ مادة (ذرع).

وفي **الاصطلاح**: لها تعريفات مختلفة لفظاً تدور كلها حول معنى واحد، وهو: "التوسل بما هو مصلحة إلى ما هو مفسدة"، وقيل: "ما ظاهره الإباحة ويتوصل به إلى فعل محظور"، ومعنى سدها هو المنع منها، والنهي عنها.

ينظر: الموافقات للشاطبي ١٩٩/٤، شرح الكوكب المنير ٤٣٤/٤.

وينظر في تعريفها: إحكام الفصول للباجي ص ٦٨٩ – ٦٩٠، الفروق ٢٦٦/٣، الفتاوى الكبرى ٢٥٦/٣، إعلام الموقعين ١٤٧/٣.

(٢) وبه قال الإمام مالك والإمام أحمد، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة، والإمام الشافعي، وأنكر ذلك الإمام ابن حزم، والذي يظهر –والله أعلم- أنهم وإن لم يعتبروا سد الذرائع أصلاً قائماً بذاته، فإنهم عملوا به في كثير من المسائل، قال الإمام القرافي [الفروق ٣٢/٢]: "مالك لم ينفرد بذلك، بل كل أحد يقول بها ولا خصوصية للمالكية بها إلا مِن حيث زيادتهم فيها".

وقال الإمام الشاطبي: [الموافقات: ٢٠٠/٤]: "... فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة، وإن الخلاف في أمر آخر".

ينظر: الإحكام لابن حزم ٢/٦-١٦، إحكام الفصول ص٦٩٠، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨ الفروق ٣٢/٢-٣٣ ، ٢٦٦/٣، إعلام الموقعين ١٣٦/٣، ١٧١، البحر المحيط ٨٢/٦، شرح الكوكب المنير ٤٣٤/٤.

يدلّ على ذلك ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى تحريم بيع العنب لمن يعصره خمراً إذا علم البائع ذلك لئلا يتخذ ذريعة[١].

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى أنّ المطلقة ثلاثاً في مرض الموت ترث[٢].

وإنما ذهب إلى ذلك عملاً بقاعدة سد الذرائع، وفي ذلك يقول: "كلما كان أصل الطلاق في المرض فهو فار، صح أو لم يصح إذا مات ورثته"[٣].

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى أنه لا يقام الحد على المسلم في أرض العدو حتى يرجع إلى بلاد الإسلام فيقام عليه حده[٤].

عملاً بقاعدة سد الذرائع؛ حيث إن إقامة الحد على المسلم في أرض العدو، قد يكون ذريعة إلى لحاقه بالكفار حمية وغضباً[٥].

٤- ذهب الإمام إسحاق إلى أنّ الجماعة تقتل بالواحد[٦].

وإنما ذهب إلى ذلك عملاً بقاعدة سد الذرائع؛ إذ لو لم تقتل الجماعة

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٦٢٥/٦، ٢٩٠٠.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٩٦/٤، ١٥٩٧، ١٧٦٤، ١٨٣٨، الإشراف لابن المنذر (طلاق المريض) ١٦٦/١.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٨٣٨/٤.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٨٦٠/٨، المغني (الجهاد) ١٧٢/١٣-١٧٤، إعلام الموقعين ٥/٣.

(٥) ينظر: المرجعين السابقين.

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٢٦١/٧، الأوسط لابن المنذر (الديات) ٧١/١، شرح السنة للبغوي ١٨٤/١٠، المغني (الجراح) ٤٩٠/١١.

بالواحد لكان عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء[١]، وفي ذلك يقول: "يقادون بواحد لو اجتمع على قتل واحد مائة، وأكثر"[٢].

٥- ذهب الإمام إسحاق إلى تحريم بيع العينة[٣][٤].

وإنما ذهب إلى ذلك عملاً بقاعدة سد الذرائع، وفي ذلك يقول-رحمه الله-: "فالاحتياط للمسلم الوقوف عند الشبهات نحو هذه العينات التي احتال النـاس لها، أو الصرف[٥] حيث يدخلون بين الدنانير فضة، أو بين الدراهم ذهباً ليحلوا الحرام، والحِيل[٦] لا تحِل حراماً ولا تحرم حلالاً، وكذلك كل ما أشبه ذلك من

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٥/٣.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٢٦١/٧.

(٣) بيع العِينة: هو أن يبيع على الرجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل مـن الثمن الذي باعها به. ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣٣٣/٣.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٧٤٦/٩، المغني (باب المصراة) ٢٦٠/٦.

(٥) **الصرْفُ لغة**: رد الشيء عن وجهه، وصرف النقد بمثله: بدله؛ لأنه ينصرف به عن جـوهر إلى جوهر. ينظر: لسان العرب ١٨٩/٩ مادة (صرف).

واصطلاحاً: بيع الأثمان بعضها ببعض؛ سمي به لصريف الذهب والفضـة، أي تصـويتهما في الميزان، وقيل: لانصرافهما عن مقتضى البياعات في عدم جواز التفرق قبل القبض والبيع نسـاءً وغير ذلك.

ينظر: المطلع ص ٢٣٩، المبدع (البيع) ١٢٧/٤ – ١٥١.

(٦) **الحيل** في **اللغة**: جمع حيلة: بمعنى الاحتيال، وأصله واوي، وإنما انقلبت الواو ياءً لانكسار مـا قبلها. قال ابن فارس: (معجم مقاييس اللغة ١٢١/٢ مادة (حول)): "والحيلة والحويل والمحاولة من طريق واحد... لأنه يدور حوالي الشيء ليدركه". وينظر: لسان العرب ١٨٥/١١، ١٩٦ مادة (حول).

وفي **الاصطلاح**: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر.

=

من نحو المسكر والأشربة الخبيثة..."[1].

٦- ذهب الإمام إسحاق إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه[2].

وإنما ذهب إلى ذلك عملاً بقاعدة سد الذرائع، وذلك لأنه يفْض إلى تهمته، فيمنع من ذلك[3].

وهذه الأمثلة كلها تدلّ على أنّ الإمام إسحاق –رحمه الله- يحتج بقاعـدة سد الذرائع، ويعمل با تحقيقاً للمصالح ودرءًا للمفاسد.

=

ينظر: الموافقات ٢٠١/٤، وينظر في تعريف الحيل: المغني (الربا والصرف) ١١٦/٦، الفتـاوى الكبرى ٢٢٣/٣، إعلام الموقعين ١٧٩/٤.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٧٤٦/٩.

(٢) ينظر: المغني (القضاء) ٣١/١٤- ٣٣.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

الباب الثاني

مباحث الألفاظ عند الإمام إسحاق

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول : الأمر والنـهي.

الفصل الثانـي : العام والخاص.

الفصل الثالث : المطلق والمقيـد.

الفصل الرابـع : المنـطوق والمفهوم.

الفصل الأول
الأمر والنهي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأمر.

المبحث الثاني: النهي.

المبحث الأول

الأمــر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغة الأمر المجردة.

المطلب الثاني: حصول الإجزاء بفعل المأمور به.

المطلب الأول

صيغة الأمر[1] المجردة

صيغة الأمر المطلقة المتجردة عن القرائن تفيد الوجوب عند الإمام إسحاق[2] -رحمه الله-.

ومما يدل على ذلك ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء، والغسل، والجنابة، وإذا تركهما عمداً حتى صلى أعاد الصلاة؛ لأنه مأمور بهما، والأمر يقتضي الوجوب[3].

---

(١) **الأمر** في **اللغة**: بمعنى الطلب، وهو ضد النهي من أمره يأمره أمراً، والجمع أوامر، ويقال: ائتمر أي قبل أمره.

ينظر: الصحاح ٥٨٠/٢، لسان العرب ٢٦/٤ مادة (أمر).

وفي **الاصطلاح**: عرف بتعريفات كثيرة أقربها أنه: استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.

ينظر: روضة الناظر ٥٩٤/٢، الإحكام للآمدي ١٧٢/٢، شرح الكوكب المنير ١٠/٣.

وينظر في تعريف الأمر: العدة ١٥٧/١، التبصرة ص ١٧، قواطع الأدلة ٩٠/١، البحر المحيط ٣٤٥/٢.

(٢) وبه قال جمهور العلماء، وهناك أقوال أخرى في المسألة تنظر في: العدة ٢٢٤/١، اللمع ص ٨، البرهان ١٥٩/١، أصول السرخسي ١٤/١، شرح تنقيح الفصول ص١٢٧، البحر المحيط ٣٦٥/٢، شرح الكوكب المنير ٣٩/٣.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٧٦/٢، ٤٠٢، اختلاف العلماء للمروزي ص٢٤، الاستذكار (باب العمل في الوضوء) ١٢/٢، المغني (باب فرض الطهارة) ١٦٦/١، شرح صحيح مسلم للنووي (باب صفة الوضوء وكماله) ١٠٧/٣.

وفي ذلك يقول: "وأما المضمضة والاستنشاق فهما واجبتان على كل متوضئ أو متطهر من الجنابة، لا فرق بينهما في نص كتاب، أو سنة قائمة، أو قياسٍ عليهما"[1].

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى وجوب السواك عند كل صلاة[2]؛ لأنه مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب[3][4].

واحتج لذلك بأن النبي ﷺ أُمِر بالوضوء عند كُل صلاة طاهراً أو غير طاهِرٍ، فلّما شق ذلك عليه أُمِر بالسواك لكل صلاة[5].

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٠٢/٢.

(٢) وذهب جمهور الفقهاء إلى أن السواك سنة مؤكدة وليس بواجب.

ينظر: الكافي لابن عبد البر (باب سنن الوضوء) ص٢٣، بدائع الصنائع (باب سنن الوضوء) ١٩/١، الفروع لابن مفلح (باب السواك) ١٢٥/١، مغني المحتاج (باب الوضوء) ٥٥/١.

(٣) ينظر: المغني (باب السواك وسنةِ الوضوء) ١٣٣/١، شرح صحيح مسلم للنووي (باب السواك) ١٤٢/٣، فتح الباري (باب السواك يوم الجمعة) ٤٣٦/٢.

(٤) نفى الإمام النووي ثبوت ذلك عن الإمام إسحاق حيث قال –رحمه الله-: "وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكى عنه -والله أعلم-". ينظر: شرح صحيح مسلم (باب السواك) ١٤٢/٣.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب السواك ٤١/١ برقم ٤٨.

والدارمي في سننه، كتاب الوضوء، باب قوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [الآية ٦ من سورة المائدة] ١٦٨/١، ١٦٩.

والإمام أحمد في المسند ٢٢٥/٥.

وحسنه العلامة الألباني –رحمه الله-. ينظر: صحيح سنن أبي داود ١٢/١.

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى وجوب السجود على الأعضاء السبعة[١].

واحتج لذلك بما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: (**أُمِرْتُ أنْ أسجُدَ على سَبْعَة أعْظُم: على الجَبهة -وأشَارَ بيده على أنفه- واليدين والركبتين وأطْراف القَدَمَيْن**)[٢]، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

٤- ذهب الإمام إسحاق إلى وجوب التكبيرات كلها في الصلاة في الرفع والخَفْض، وكذلك التسبيحات في الركوع والسجود، وقول: (سمع اللهُ لمن حمِده وربنا ولك الحمد)، وقول: (ربي اغْفِر لي)، بين السجدتين، والتشهد الأول [٣].

وفي ذلك يقول الإمام إسحاق: "وأما من ترك التكبيرات عمداً سوى تكبيرة افتتاح الصلاة، فعليه إعادة الصلاة، لا تتم الصلاة إلا بالتكبيرات، والتسبيح، والتشهد، والقراءة، فإذا تركها تارك عمداً كان تاركاً لما أُمر به[٤] فعليه

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥٥٩/٢، ٥٦٢، الأوسط (الصلاة) ١٧٦/٣، المغني (صفة الصلاة) ١٩٤/٢-١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف ٣٤٧/٢ برقم ٨١٢.
ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود ٣٥٤/١ برقم ٢٣٠.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥٢١/٢، الأوسط (الصلاة) ١٨٦/٣، المغني (صفة الصلاة) ١٨٠/٢.

(٤) يشير الإمام إسحاق هنا إلى قوله ﷺ: (وصلوا كما رأيتموني أُصلي).
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ١٣١/٢ برقم ٦٣١ من حديث مالك بن الحُويرث ﷺ.

إعادتها..."[1].

٥- ذهب الإمام إسحاق إلى أن العمرة واجبة كالحج[2].

واحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3].

فالله عز وجل أمر بإتمام العمرة كما أمر بإتمام الحج، والأمر للوجوب، وذلك بدليل عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه؛ لذا فإنها تأخذ حكمه[4].

٦- ذهب الإمام إسحاق إلى أنّ العبد إذا سأل سيده مكاتبته[5] وجب عليه ذلك[6].

وفي ذلك يقول: "مكاتبته واجبة إذا طلبها، وأخشى أن يأثم إن لم يفعل

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥٢١/٢.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٠٧٤/٥، المحلى (الحج) ٤٢٤/٧، المغني (الحج) ١٣/٥.

(٣) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٤) ينظر: المغني (الحج) ١٣/٥.

(٥) الكِتابةُ: إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجلاً، سميت كتابةً؛ لأن السيد يكتب بينه وبينه كتاباً بما اتفقا عليه.

وقيل: سميت كتابةً من الكتبِ، وهو الضم؛ لأن المكاتب يضم بعض النجوم إلى بعض، ومنه سمي الخَرز كِتاباً؛ لأنه يضم أحد الطرفين إلى الآخر بخرزه، والمراد بالنجوم هنا: الأوقات المختلفة.

ينظر: المغني (المكاتب) ٤٤١/١٤، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢٤٥.

(٦) ينظر: المحلى (الكتابة) ٢٢٣/٩- ٢٢٤، المغني (المكاتب) ٢٤٢/١٤.

ذلك، ولا يجبره الحاكم على ذلك"[١].

واحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾[٢]. وظاهر الأمر الوجوب[٣].

وهذه الأمثلة كلها، تدل دلالة واضحة، على أن الإمام إسحاق يحمل صيغة الأمر المردة عن القرائن على الوجوب، فإن صرفه صارف فإنه لا يـدل علـى الوجوب، ومن أمثلة ذلك:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى استحباب الإبراد[٤] في صلاة الظهر[٥].

واحتج لذلك بما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قـال رسـول الله ﷺ: (**إذا اشتد الحَر فأَبردُوا بالصلاة، فإن شدة الحر منْ فَيْح جهنم)**[٦]. وهـذا علـى الاستحباب لا الوجوب، لوجود القرينة الصارفة للأمر هنا عن حقيقته، وهي ما

---

(١) المرجعين السابقين.

(٢) سورة النور، الآية ٣٣.

(٣) ينظر: المغني الموضع السابق.

(٤) الإبراد: الدخول في البردِ، وهو انكسار وهج الشمس بعد الزوال، وانخفاض حدة الحرارة. ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٨٢/١، لسان العرب ٨٤/٣، مادة (برد).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٣٦/٢، سنن الترمذي (باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر) ٢٩٦/١، الأوسط (الصلاة) ٣٦٠/٢، المغني (المواقيت) ٣٥/٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ٢٣/٢ ٢٣/٢ برقم ٥٣٥، ٥٣٦.

ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شـدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه ٤٣٠/١ برقم ٦١٥.

ورد في نفس الحديث من ذكر الحر حتى تنكسر حدته[1].

٢- سئل الإمام إسحاق عن مسألة إذا أمر الرجل ابنه أن يطلق امرأته.

فأجاب –رحمه الله-: "إن فعل ما قال أبوه وأمه كان قد أخذ بالفضيلة، ولا يلزمه أن يطلّقها على معنى الإيجاب؛ لأن طلاق المرأة الصالحة ليس من بر الوالدين في شيء"[2].

وحمل الإمام إسحاق حديث ابن عمر[3] -رضي الله عنهما- على الاستحباب، لا على الوجوب[4].

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى استحباب إعادة الصلاة جماعة إذا أداها منفرداً،

(١) ينظر: المغني (المواقيت) ٣٦/٢- ٣٧.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٧٢٨/٤- ١٧٢٩.

(٣) عن ابن عمر –رضي الله عنهما- قال: "كانت تحتي امرأة وكان أبي يكرهها، فأمرني أبي أن أطلقها فأبيت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك)".
أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في بر الوالدين ٣٥٠/٥ برقم ٥١٣٨.
والترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه أن يطلق امرأته ٤٩٤/٣ برقم ١١٨٩، وقال: "حديث حسن صحيح".
وابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ٦٧٥/١ برقم ٢٠٨٨.
والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق ٢١٥/٢، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".
وحسنه العلامة الألباني –رحمه الله.
ينظر: صحيح ابن ماجة ٣٥٧/١.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٧٢٩/٤.

وتكون الأولى منهما عن فريضة، والثانية نافلة[1].

واحتج لذلك، بما روي عن جابر بن يزيد بن الأسود[2]، عن أبيه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما[3]، فقال: (**ما منعكما أن تصليا معنا؟**)، قالا: قد صلينا في رحالنا. فقال: (**لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصل؟ فليصل معه؛ فإنها له نافلة**)[4].

فقوله ﷺ: (فليصل معه) أمر، وأمره ﷺ يقتضي الوجوب.

---

(١) ينظر: سنن الترمذي (باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة) ٤٢٦/١، والمغني (باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها) ٥٢٢/٢.

(٢) هو: جابر بن يزيد بن الأسود السوائي ويقال: الخزاعي، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه الحافظ: صدوق.

ينظر: الثقات لابن حبان ١٠٢/٤، تهذيب التهذيب ٤١/٢، تقريب التهذيب ١٥٤/١.

(٣) الفرائص: جمع فَريصة، وهي اللحم الذي بين الكتف والصدر، ترعد وتثور عند الفَزعة والغضب.

ينظر: الفائق في غريب الحديث ١٤/٣- ١٥، لسان العرب ٦٤/٧ مادة (فرص).

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ١١٢/٢.

والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ٤٢٤/١ برقم ٢١٩، وقال: حديث حسن صحيح.

وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ٣٨٦/١ برقم ٥٧٥.

وأحمد في المسند ١٦٠/٤.

والحاكم في المستدرك، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ٣٧٢/١.

وصححه العلامة الألباني –رحمه الله. ينظر: صحيح أبي داود ١١٥/١.

إلا أن هذا الأمر صرف عن الوجوب إلى الاستحباب بدليل قوله ﷺ: (فإنها له نافلة)[1].

وهذه الأمثلة تدل على أن الإمام إسحاق -رحمه الله- يصرف الأمـر عـن حقيقته، إذا دلّ الدليل على خلاف ذلك.

(١) ينظر: المغني (باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها) ٥٢٢/٢- ٥٢٣.

المطلب الثاني

حصول الإجزاء بفعل المأمور به على الوجه المشروع

ذهب الإمام إسحاق -رحمه الله- إلى أن فعل المأمور به يدل على الإجـزاء وسقوط القضاء، إذا أتى المكلف بالمأمور به على الوجه المشروع[1].

ومما يدل على ذلك ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى أن المريض إذا أقام من يحج عنه ثم عـوفي، لم يجب عليه حج آخر[2]؛ وعلل لذلك بقوله: "لأنه حين فعله أتى ما أُمر به"[3].

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى أنّ من أخرج زكـاة مالـه، ثم سـرقت، أو ضاعت فإنه ليس عليه شيء، إلا أن يفرط[4].

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى أن من صلى خلف الصف وحده فإنه يجـب عليه إعادة الصلاة[5].

---

(١) وهو مذهب جمهور العلماء.

وفي المسألة أقوال أخرى تنظر في:

شرح اللمع ٢٦٤/١، تقريب الوصول ص ١٨٣، البحر المحيط ٤٠٦/٢- ٤٠٨، تيسير التحرير ٢٣٥/١، شرح الكوكب المنير ٤٦٩/١.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢١٥٩/٥، المغني (الحج) ٢١/٥.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، الموضع السابق.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١١٠٨/٣، ١١٣٢، ١١٣٣، اختلاف العلمـاء للمروزي ص٤٥٩، المغني (الزكاة) ١٤٤/٤.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦١٥/٢، سنن الترمذي (باب ما جاء في الصلاة =

وإنما ذهب الإمام إسحاق إلى عدم إجزاء صلاة من صلى خلف الصف وحده، لكون المأمور به قد وقع على خلاف الوجه الذي أمر به الشارع الحكيم، كما روى ذلك وابصة بن معبد[(1)] رضي الله عنه قال: "صلى رجل خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد"[(2)].

٤- قال الإمام إسحاق: "كل فريضة على الميت من حج، أو زكاة، أو نذر،

=

خلف الصف وحده) ٤٤٧/١، اختلاف العلماء للمروزي ص٤٢، الأوسط (الإمامة) ١٨٣/٤، المغني (باب الإمامة) ٤٩/٣، شرح السنة للبغوي (باب من صلى خلف الصف وحده) ٣٧٨/٣، الموع (باب موقف الإمام والمأموم) ٢٩٨/٤.

(١) هو: وابصة بن معبد بن مالك بن عبيد الأسدِي، من بني أسد بن خزيمة، يكنى أبا شداد، وقيل: أبا سالم، له صحبة، وقد وفد على النبي ﷺ سنة تسع، سكن الكوفة، ثم تحول إلى الرقة، فأقام بها إلى أن مات بها.

ينظر: الاستيعاب ١٢٤/٤، أسد الغابة ٤٤٣/٥، الإصابة ٣١٠/٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ٤٣٩/١ برقم ٦٨٢.

والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ٤٤٥/١ برقم ٢٣٠ وحسنه.

وابن ماجة في سننه، كتاب الإقامة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ٣٢١/١ برقم ١٠٠٤.

والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده ٢٩٤/١، ٢٩٥.

وأحمد في المسند ٢٢٣/٤، ٢٢٨.

قال ابن المنذر في الأوسط (الإمامة) ١٨٤/٤: "ثبت الحديث أحمد وإسحاق".

وصححه العلامة الألباني –رحمه الله.

ينظر: صحيح أبي داود ١٣٣/١.

أو أشباه ذلك من الواجب فمات ولم يقضه، فإن ذلك يقضى من جميع المال، قلّ المال، أو كثر؛ لأن ذلك فرض عليه في الحياة، وفي قول الرسول ﷺ بيان لذلك حين قال السائل: "أحج عن أبي وقد مات؟ فقال له: **لو كان على أبيك دَين فقضيته أما كان يجزي؟** قال: بلى، قال: **فدَين الله عز وجل أحق**[1]"[2].

وهذا يدل على أن الأصل براءة الذمة، وإنما اشتملت بالمأمور به، وطريق الخروج عن عهدته، هو الإتيان به[3].

وهذه الأمثلة تدل على أن الإمام إسحاق - رحمه الله - يرى أن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أمر به الشارع يدلّ على الإجزاء وسقوط القضاء، وإلا فلا.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب مناسك الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ١١٨/٥.

وأحمد في المسند ٥/٤.

وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في الرجل يموت ولم يحج عنه ٣٨٠/٣.

والطبراني في المعجم الكبير ٢٦/٤، وفي الأوسط ٥٠/١.

والدارقطني في سننه، كتاب الحج ٢٦٠/٢.

والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٢/٢، وقال: "رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير، وإسناده حسن".

وضعفه العلامة الألباني –رحمه الله-.

ينظر: ضعيف سنن النسائي ص ٩٤.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٠٩٠/٥- ٢٠٩١.

(٣) ينظر: روضة الناظر ٦٣٢/٢.

المبحث الثاني

النهـي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دلالة النهي.

المطلب الثاني: النهي يقتضي الفساد.

المطلب الثالث: النهي بعد الإذن.

المطلب الأول

دلالة النهي(1)

يرى الإمام إسحاق –رحمه الله- أنّ صيغة النهي إذا تجردت عن القرائن اقتضت التحريم حقيقة، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك(2).

والأمثلة التي تدل على ذلك كثيرة، منها ما يلي:

١- سئل الإمام إسحاق عن جلود الثعالب فقال: "السنة في جلود الثعالب، وكل شيء من السباع، أن لا يصلي فيها لابس(3)؛ فإن صلى فصلاته فاسدة؛ لما

---

(1) النهي لغة: المنع والكف، فهو ضد الأمر، ومنه سمي العقل نهية؛ لأنه يمنع صاحبه وينهاه، ويزعه عن الوقوع فيما لا ينبغي.
ينظر: لسان العرب ٣٤٣/١٥، القاموس المحيط ص ١٧٢٨ مادة (نهى).
وفي الاصطلاح: هو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء.
ينظر: العدة ١٥٩/١، شرح اللمع ٢٩٣/١، قواطع الأدلة ٢٥١/١، التمهيد لأبي الخطاب ٦٦/١، وله تعريفات أخرى تنظر في كشف الأسرار للبخاري ٢٥٦/١، البحر المحيط ٤٢٦/٢، شرح الكوكب المنير ١٧/٣، فواتح الرحموت ٣٩٥/١.

(2) هذا مذهب جمهور العلماء، وفي المسألة أقوال أخرى تنظر في: الرسالة للإمام الشافعي ص ٢١٧، العدة ٢٥١/٢، أصول السرخسي ٧٨/١، قواطع الأدلة ٢٥١/١، تقريب الوصول ص ١٨٧، البحر المحيط ٤٢٦/٢، شرح الكوكب المنير ٧٨/٣.

(3) وبه قال الإمام الأوزاعي، وابن المبارك، وأحمد.
وذهب الجمهور إلى جواز الصلاة في جلود الثعالب.
ينظر: الأم (باب الآنية) ٩/١، التلقين (كتاب الطهارة) ٦٤/١-٦٥، تحفة الفقهاء (باب
=

خص النبي ﷺ في النهي في جلود السباع[1]، ومعنى نهيه: التحريم، إلا ما علم أنه نهى على معنى الأدب[2]"[3].

٢- قال الإمام إسحاق: "ولا يحل بيع شيء من جلود السباع، ولا اشتراؤه؛ لأنها ميتة، وإن كانت السباع قد ذُكيت فلا ذكاة لها أيضاً"[4][5].

=

النجاسات) ١/٧١-٧٢، المغني (باب الآنية) ١/٩٢-٩٣.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/٧٤، ٧٥.

وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود النمور والسباع ٤/٣٧٤ برقم ٤١٣٢.

والترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ٤/٢١٢ برقم ١٧٧١.

وصححه العلامة الألباني –رحمه الله-. ينظر: صحيح سنن الترمذي ٢/٢٨٦- ٢٨٧.

(٢) وقد يرد في غير التحريم من المعاني مجازاً كالكراهية، والدعاء، والتهديد، والالتماس، وبيان العاقبة، والتحقير وغيرها.

ينظر: نهاية السول ١/٤٣٤، تقريب الوصول ص١٨٧، البحر المحيط ٢/٤٢٨، شرح الكوكب المنير ٤/٧٨.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦/٣٠٦٩، وينظر: المغني (باب الآنية) ١/٩٢.

(٤) وبه قال الإمام الشافعي وأحمد.

وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى جواز ذلك إذا ذكيت.

ينظر: المدونة (باب فيمن رهن جلود السباع والميتة) ٤/١٦١، تحفة الفقهاء (باب النجاسات) ١/٧١-٧٢، المغني (فصل دبغ جلود السباع) ١/٩٢-٩٦، مغني المحتاج (باب النجاسات) ١/٨٢.

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦/٣٠٧١.

واحتج –رحمه الله- لذلك بما روي عن أبي ثَعلَبة الخُشنِي[(1)] ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كُل ذي ناب من السباع"[(2)].

والنهي يقتضي التحريم.

٣- ذهب الإمام إسحاق -رحمه الله تعالى- إلى أنه يحرم بيع حبل الحبلة[(3)(4)].

واحتج لذلك بما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما- قال: "إن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحَبلَةِ"[(5)].

والنهي يقتضي التحريم.

٤- ذهب الإمام إسحاق إلى أنه يحرم بيع اللبن في الضرع، والصوف على

---

(١) هو الصحابي الجليل: أبو ثَعلَبَةَ الخُشنِي، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، فقيل: اسمه جرهم. وقيل: جرثوم بن ناشب، وقيل: عمرو بن جرثوم، وقيل: غير ذلك، وهو ممن غلبت عليه كنيته، شهد بيعة الرضوان، وحنين، وضرب له رسول الله ﷺ بسهم يوم خيبر، نزل الشام ومات في خلافة معاوية ﷺ، وقيل: إنه توفي سنة(٧٥هـ) في ولاية عبدالملك بن مروان.
ينظر: الاستيعاب ١٨٣/٤، أسد الغابة ٤٨/٦، الإصابة ٢٨/٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، بروايات متعددة، إحداها عن إسحاق بن راهويه ١٥٣٣/٣ برقم ١٩٣٢.

(٣) حبلَ الحَبلَة بفتح الجميع: الولد الذي في بطن الناقة وغيرها.
ينظر: المغني (باب المصراة، وغير ذلك) ٣٠٠/٦، القاموس المحيط ص ١٢٦٨ مادة (حبل).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٦٩٦/٦ – ٢٦٩٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الغرر، وحبل الحبلة ٤١٨/٤ برقم ٢١٤٣.
ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة ١١٥٣/٣ برقم ١٥١٤.

الظَّهر[١].

واحتج -رحمه الله- لذلك بما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يباع صوف على ظَهر، أو لَبن في ضرع"[٢].

والنهي يقتضي التحريم.

٥- ذهب الإمام إسحاق -رحمه الله- إلى تحريم نكاح نساء المجوس[٣][٤].

واحتج -رحمه الله- لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ...﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿...وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ...﴾[٦]، والنهي في هاتين الآيتين الكريمتين يقتضي التحريم.

٦- ذهب الإمام إسحاق إلى أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٦٧٤/٦، المغني (باب المصراة، وغير ذلك) ٣٠٠/٦.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع ١٤/٣، ١٥.
وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع، باب بيع اللبن في الضرع ٥٣٣/٦.
والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم ٣٤٠/٥.

(٣) فرقة من أهل النحل الباطلة، تعبد النيران، ويؤمنون بإله النور، وإله الظلمة، وينقسمون إلى طوائف كزروانية، والزرادشتية، والكيومرثية.
ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ٢٥٧/٢ وما بعدها، الاعتقادات للفخر الرازي ص ١٢٠.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥١٨/٤، الإشراف (باب نكاح نساء أهل المجوس) ٧٦/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٠/٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٦) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

وخالتها[1].

واحتج لذلك بما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها"[2]. والنهي يقتضي التحريم.

وهذه الأمثلة تدل دلالة واضحة على أن الإمام إسحاق يرى أن صيغة النهي إذا تجردت عن القرائن اقتضت التحريم حقيقة، إلا إذا قام دليل على خلاف ذلك. فإن قام دليل على خلاف ذلك، فإن الإمام إسحاق يصرف النهي حينئذ عن معناه الحقيقي، وهو التحريم، إلى ما قام الدليل عليه، ومن أمثلة ذلك:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى أنه يكره في المشي إلى المسجد الإسراع إذا أقيمت الصلاة[3].

واحتج لذلك بما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، عليكم السكينة**"[4]. والنهي هنا للكراهة وليس للتحريم.

قال الإمام إسحاق: "إنْ خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٣٧/٤.

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٣).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦٠١/٢، سنن الترمذي (باب ما جاء في المشي إلى المسجد) ١٤٩/٢، الأوسط لابن المنذر (فضل المشي إلى المساجد) ١٤٧/٤، الاستذكار (باب ما جاء في النداء للصلاة) ٣٨/٤، الموع (الصلاة) ١٠٤/٤، فتح الباري ١٣٩/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة ٤٥٣/٢ برقم ٩٠٨، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً ٤٢٠/١ برقم ٦٠٢.

المشـي"[1].

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى كراهية تغطية الفم في الصلاة[2].

واحتج لذلك بما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: "نهى رسـول الله ﷺ عـن السدل[3] في الصلاة، وأن يغطي الرجلُ فاه وهو في الصلاة"[4]. والنهي للكراهة، وليس للتحريم.

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى كراهية الأكل متكئاً[5][6].

واحتج لذلك بما روي عن أبي جحيفَة[7] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إني

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦٠١/٢، وينظر: سنن الترمذي (باب ما جاء في المشي إلى المسجد) ١٤٩/٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه٦٢٩/٢ – ٦٣٠ الأوسط (صفة الصلاة) ٢٦٤/٣.

(٣) **السدْل** هو: أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخـرى، ولا يضم الطرفين بيديه.

ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٨٩٨/٢، المغني (الفصـل الثالـث فيمـا يكـره) ٢٩٧/٢، لسان العرب ٣٣٣/١١ مادة (سدل).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصـلاة ٤٢٣/١ بـرقم ٦٤٣. وأحمد في المسند ٢٥٩/٢، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٨. وابن خزيمـة في صـحيحه، كتـاب الصلاة ٦٠/٢. وصححه العلامة الألباني –رحمه الله-. ينظر: صحيح سنن أبي داود ١٢٦/١.

(٥) المتكئ هو: كل من استوى قاعداً على وِطاءٍ متمكناً والعامة لا تعرف المُتكئ إلاّ من مـالَ في قُعوده معتمداً على أحدِ شقيه، والتاءُ فيه بدل من الواو، وأصله من الوكاء.

ينظر: لسان العرب ٢٠٠/١ مادة (وكأ)، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٧/١٣.

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٧١٤/٩.

(٧) هو الصحابي الجليل: أبو جحيفَةَ وهب بن عبد الله. ويقال: وهب بن وهب. وهو وهب الخَير =

لا آكل متكئاً)[(١)]. والنهي هنا للكراهة وليس للتحريم، وفي ذلك يقول الإمـام إسحاق: "تركه فضيلة، فإن فعله ترفقاً فلا بأس به"[(٢)].

٤- ذهب الإمام إسحاق إلى أنه يكره للنساء إتباع الجنائز[(٣)].

واحتج لذلك بما روي عن أم عطية[(٤)] –رضي الله عنها- قالت: "نهينا عـن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا"[(٥)]. والنهي هنا للكراهة وليس للتحريم بدليل قول أم عطية –رضي الله عنها-: "ولم يعزم علينا"، فكأنها قالت: كره لنـا اتبـاع الجنائز من غير تحريم[(٦)].

=

السوائي، نزل الكوفة، وكان من صغار الصحابة، جعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه على بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها، توفي في البصرة سنة (٧٢هـ)، وقيل غير ذلك.

ينظر: الاستيعاب ١٨٥/٤، أسد الغابة ٥٢/٦، الإصابة ٣٢٦/٦.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئاً ٤٥١/٩ برقم ٥٣٩٨.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٧١٤/٩.

(٣) ينظر: المغني (الجنائز) ٤٠١/٣.

(٤) هي الصحابية الجليلة: أُم عطِية نسِيبة بنت الحارث الأنصارية، كانت من كبار نساء الصحابة، -رضوان الله عليهم أجمعين-، وكانت تغز كثيراً مع رسول الله ﷺ، تمرض المرضى، وشهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ، وكان جماعة من الصحابة يأخذون عنها غَسل الميت.

ينظر: الاستيعاب ٥٠١/٤، أسد الغابة ٤٠٢/٧، الإصابة ٢٥٩/٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز ١٧٣/٣ برقم ١٢٧٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ٦٤٦/٢ برقم ٩٣٨.

(٦) ينظر: فتح الباري ١٧٣/٣.

المطلب الثاني

النهي يقتضي الفساد

يرى الإمام إسحاق –رحمه الله- أنّ النهي عن الشيء يقتضي فساد المنـهي عنه مطلقاً، لا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات[1].

ومما يدل على ذلك، ما يلي:

١- قال الإمام إسحاق –رحمه الله-: "... فمن أتى نهي الـنبي ﷺ فعليـه الإعادة كلما صلى في جلود السباع"[2].

٢- وقال أيضاً: "السنة في جلود الثعالب، وكل شيء من السـباع، أن لا يصلي فيها لابس، فإن صلى فصلاته فاسدة"[3][4].

---

(١) وهذا مذهب الإمام الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما، وأكثر المالكيـة، والظاهريـة، وبعـض الحنفيـة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨١/٢٩): "وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين وجمهورهم".

وفي المسألة أقوال أخرى، وقد جمعها الحافظ العلائي في كتابه (تحقيق المراد في النهي يقتضـي الفساد) ص٢٨٥ وما بعدها، وينظر في المسألة: العدة ٤٣٢/٢، شرح اللمع ٢٩٧/٢، قواطـع الأدلة ٢٥٥/١، المستصفى ٢٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣، كشف الأسرار للبخـاري ٢٥٧/١، البحر المحيط ٤٣٩/٢، شرح الكوكب المنير ٨٤/٣.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨٤١/٢ – ٨٤٢.

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٦٨).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٠٦٩/٦.

٣- وقال أيضاً: "... وكلما صلى في أرض مغصوبة[١]... فصلاة المسلم فيها فاسدة إذا علم ذلك، فإذا لم يعلم ثم علم جاز ذلك"[٢].

٤- ذهب الإمام إسحاق –رحمه الله- إلى تحريم النكاح للمحرم، وإن نكح فُرق بينهما؛ لأنّ نكاحه باطل[٣].

واحتج لذلك بما روي عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يَنكحُ المُحْرِمُ ولا يُنكحُ، ولا يَخْطُبُ)**[٤].

٥- ذهب الإمام إسحاق –رحمه الله- إلى أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح[٥].

واحتج لذلك بما روي عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله

---

(١) الغصب لغة: مصدر غَصب يغصِبه، وهو أخذ الشيء ظلماً وقهراً.
ينظر: الصحاح ١٩٤/١ مادة (غصب).
وفي الاصطلاح: هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ٢١٠، وينظر: المغني (الغصب) ٣٦٠/٧، المطلع ص٢٧٤.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦٤٦/٢.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢١٩٣/٥ – ٢١٩٤، ٢٣٨٩، سنن الترمذي (باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم) ١٩١/٣.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته ١٠٣٠/٢ برقم ١٤٠٩.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٠١/٤، ١٥٠٣، ١٥٠٥، سنن الترمذي (باب ما جاء لا نكاح إلا بولي) ٤٠٢/٣، الاستذكار (باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما) ٤١/١٦، شرح السنة (باب رد النكاح بغير الولي) ٤١/٩، المغني (النكاح) ٣٤٥/٩.

ﷺ: **(لا نِكَاحَ إلاّ بوليّ)**[1]، وبما روي عن عائشة –رضي الله عنها- أيضاً- قالت: قال رسول الله ﷺ: **(أيما امرأة نَكَحَتْ نَفْسَهَا بغير إذْن وليها، فنكاحُها بَاطلٌ بَاطلٌ بَاطلٌ...)**[2] الحديث.

قال الإمام إسحاق: "كُلما طلقها وقد عقد النكاح بلا ولي لم يقع عليها طلاق، ولم يقع بينهما ميراث، لا شك في ذلك؛ لأنّ النبي ﷺ قال: **(فنكاحها بَاطلٌ)** ثلاثاً، فالباطل منفسخ لا يحتاج إلى فسخه حاكم ولا غيره..."[3].

٦- ذهب الإمام إسحاق إلى تحريم نكاح الشغار، وأنه يفَرق بين المتشاغرين[4].

---

(١) أخرجه الترمذي في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ٤٠٧/٣ برقم ١١٠١، ١١٠٢، وحسنه.
ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ٦٠٥/١ برقم ١٨٨٠، ١٨٨١.
والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١٠٦/٧.
كما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي ٢٢٩/٢ برقم ٢٠٨٥ من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، والحديث صححه العلامة الألباني –رحمه الله-.
ينظر: صحيح الجامع ١٢٥٤/٢ برقم ٧٥٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي ٥٦٧/٢ برقم ٢٠٨٣.
والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ٤٠٨/٣ برقم ١١٠٢، وقال: حديث حسن.
والإمام أحمد في المسند ٤٧/٦.
وصححه العلامة الألباني –رحمه الله-، ينظر: صحيح الجامع ٥٢٦/١ برقم ٢٧٠٩، إرواء الغليل ٢٤٣/٦.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٠٣/٤، ١٥٠٥، ١٨٤٦، الاستذكار (باب استئذان البكر الأيم في أنفسهما) ٤١/١٦.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٦٧٥/٤، الإشراف (باب ذكر الشغار) =

واحتج لذلك بما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما "أنّ رسـول الله ﷺ نهى عن الشغار"[1]. والنهي يقتضي الفساد.

٧- ذهب الإمام إسحاق إلى أنّ المُحرم إذا أصاب صيداً صار ميتة يحـرم أكْله على جميع الناس[2].

واحتج لذلك بقوله تعـالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[3]. فالله عز وجل نهى المحرم عن قتل الصيد، والنهي يقتضي التحريم، ومن ثم يقتضي بطلان المنهي عنه وفساده، فيكون الصيد في حكم الميتة، يحرم أكله على جميـع الناس، وهو ما تمسك به الإمام إسحاق –رحمه الله تعالى-.

٨- ذهب الإمام إسحاق –رحمه الله- إلى أن الطلاق زمن الحيض محـرم لا يقع[4]. وفي ذلك يقول:" يقع عليها في كل طهر تطليقة، ولا يقع عليها شـيء من الطلاق إذا تكلم بذلك وهي حائض"[5].

واحتج لذلك بما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ بمراجعتها[6]، فدلّ أنّ الطلاق في زمن الحيض محـرم لا

=

١/٤٤-٤٥، معالم السنن للخطابي ٢/٥٦٠.

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٤).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٣٠٢/٥، المغني (باب ما يتوقّى المحرم، وما أبيح له) ١٣٩/٥- ١٤٠.

(٣) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٧٣/٤.

(٥) المرجع السابق.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قولـه تعـالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ

=

يقع إلا بعد الطهر، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فلذا الإمام إسحاق –رحمه الله- لم يوقعه.

وهذه الأمثلة كلها تدل دلالة واضحة على أن الإمام إسحاق -رحمـه الله- يرى أن النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، لا فرق في ذلك بـين العبادات والمعاملات.

= ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ ٢٥٨/٩ برقم ٥٢٥١، وباب إذا طُلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ٢٦٤/٩ برقم ٥٢٥٢. وباب مراجعة الحائض ٣٩٤/٩ برقم ٥٣٣٣.

ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ١٠٩٣/٢ برقم ١٤٧١.

المطلب الثالث

النهي بعد الإذن

يرى الإمام إسحاق –رحمه الله- أنّ النهي بعد الإذن يدل على التحريم.

ومما يدل على ذلك قوله –رحمه الله- في نكاح المتعة: "حرام بلا شك لما ثبت نهيه وتحريمه بعد إحلاله"[1].

ومما يدل على أنه كان حلالاً حديث جابر وسلمة بن الأكوع[2] –رضي الله عنهما- قالا: كنا في جيشٍ فأتانا رسول الله ﷺ فقال: **"إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا، فاستمتعوا"**[3].

ومن الأحاديث الدالة على تحريمه بعد ذلك حديث الربيع بن سبرة الجهني[4]، عن

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٤٩/٤.

(٢) هو الصحابي الجليل: سلمة بن الأكوع ينسب إلى جده، وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع، والأكوع هو سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة الأسلمي، يكنى أبا مسلم، وقيل: أبو إياس وهو الأكثر، وكان ممن بايع تحت الشجرة مرتين، سكن بالربذة، وكان شجاعاً رامياً، وتوفي بالمدينة سنة (٧٤هـ).
ينظر: الاستيعاب ١٩٨/٢، أسد الغابة ٤٩٤/٢، الإصابة ١١٨/٣.

(٣) سبق تخريجه في ص (١٧١).

(٤) هو الربيع بن سبرة بن معبد الجهني، روى عن أبيه، وقد روى عنه جماعة، منهم ابن شهاب الزهري وعمارة بن غزية.
ينظر: الاستيعاب ١٤٦/٢، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٦٢/٣.

عن أبيه[1]: أنّ رسول الله ﷺ قال: **(يا أيها الناس: إني قد كنت أذنت لكم** في **الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك** إلى **يوم القيامة...)**[2].

وبذا النهي الوارد بعد الإذن تمسك الإمام إسحاق، فذهب إلى تحريم نكاح المتعـــة.

---

(1) هو الصحابي الجليل: سبرةَ بن معبد، ويقال: سبرة بن عوسجة بن حرملة بن ســبرة الجهــني، كنيته أبو الربيع، وقيل: أبو ثُرية، سكن المدينة، وله بها دار، وقد شهد الخندق وما بعدها، توفي في خلافة معاوية –رضي الله عنهما-.

ينظر: الاستيعاب ١٤٦/٢، أسد الغابة ٣٨٩/٢، الإصابة ٦٤/٣.

(2) سبق تخريجه في ص (١٧٢).

الفصل الثاني
العام والخاص

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العـام.

المبحث الثاني: الخاص.

المبحث الأول

العـــام

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العمل بالعام.

المطلب الثاني: العام الوارد على سبب خاص.

المطلب الثالث: دخول النساء في الخطاب العام.

المطلب الرابع: دخول العبيد في الخطاب العام.

المطلب الأول

العمل بالعام[١]

يعمل الإمام إسحاق -رحمه الله- بعموم الأدلة ما لم يقم دليل على التخصيص، فإن قام دليل على التخصيص، فإنه يحمل العام على الخاص[٢].

ومما يدل على ذلك ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى وجوب[٣] غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء بعد القيام من نوم الليل أو النهار[٤].

---

(١) **العام** في **اللغة**: الشامل، يقال: عمهم بالعطية، أي: شملهم بها.

ينظر: لسان العرب ٤٣١/١٢، القاموس المحيط ص ١٤٧٣ مادة (عمم).

وأما الاصطلاح: فقد اختلفت عبارات الأصوليين في ذلك، وأجود التعاريف هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر.

ينظر: المعتمد ٢٠٣/١، العدة ١٤٠/١، إحكام الفصول ٤٨/١، المستصفى ٣٢/٢، البحر المحيط ٥/٣، شرح الكوكب المنير ١٠١/٣، فواتح الرحموت ٢٥٥/١.

(٢) وهذا هو مذهب جمهور العلماء.

وذهب أكثر الشافعية، والإمام أحمد في رواية إلى أنه يتوقف فيه إلى أن يدلّ دليل التخصيص، فإن دلّ الدليل خص به، وإن لم يجد دليلاً يدل على التخصيص تعين العمل به حينئذ.

ينظر: العدة ٥٢٥/٢، أصول السرخسي ١٣٢/١، قواطع الأدلة ٣٠٨/١، المستصفى ١٥٧/٢، روضة الناظر ٧١٧/٢.

(٣) نقل الإمام ابن قدامة - رحمه الله- عن الإمام إسحاق رواية أخرى بالاستحباب.

ينظر: المغني (باب السواك وسنن الوضوء) ١٤٠/١.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٢٢/٢، سنن الترمذي (باب ما جاء إذا
=

وفي ذلك يقول –رحمه الله-: "إذ استيقظ من النوم بالليل أو بالنهـار فـلا يدخِل يده في وضوئِهِ حتى يغسلها"[1].

واحتج لذلك بعموم قوله ﷺ: **(وإذا استَيقَظَ أحَدُكم من نَوْمه فليغْسلْ يَدَهْ قبْل أنْ يُدْخلَها في وَضُوئه)**[2].

٢- ذهب الإمام إسحاق -رحمه الله-، إلى أنّ النية شرط لجميـع أنـواع الطهارات، فلا يصح وضوءٌ، ولا غُسلٌ، ولا تيمم، إلاّ بها[3].

واحتج لذلك، بعموم قوله ﷺ: **(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نـوى)**[4].

=

استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها) ٣٧/١، الأوسط (الطهـارة) ٣٧٣/١، شرح السنة للبغوي (باب غسل اليدين في ابتداء الوضوء) ٤٠٧/١ – ٤٠٨، شـرح صحيح مسلم للنووي (باب كراهة غمس المتوضئ يده المشـكوك في نجاسـتها في الإنـاء) ١٨٠/٣.

(١) سنن الترمذي (باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها) ٣٧/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً ٣١٦/١ برقم ١٦٢.
ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغـيره يـده المشـكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ثلاثاً ٢٣٣/١ برقم ٢٧٨.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٢١/٢-٤٢٢، المغني (باب فرض الطهـارة) ١٥٦/١، الموع (باب نية الوضوء) ٣١٣/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في مواضع متعددة منها: كتاب بـدء الـوحي، بـاب كيـف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١٥/١ برقم ١، وكتاب العتـق، بـاب الخطـأ والنسـيان في العتق والطلاق ونحوه ١٩٠/٥ برقم ٢٥٢٩، وكتاب الأيمان والنذور، باب النيـة في الأيمـان =

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى وجوب التسمية في الطهارات كُلها الوضـوء، والغسل، والتيمم[(١)].

واحتج لذلك بعموم قوله ﷺ: (**لا وُضُوء لمنْ لمْ يذكُر اسْمَ الله عليه**)[(٢)].

وهو نفْي في نكرة يقتضي أن لا يصح وضوؤه بغير التسمية[(٣)].

٤- ذهب الإمام إسحاق إلى جواز إمامة من دون سن البلوغ، وعدم البأس في ذلك ما دام هو أقرأ الحاضرين، وكان يعقل الصلاة[(٤)].

قال –رحمه الله-: "كلما بلغ عشراً أو جاوز التسع فقد علم ما أمر به مـن الصلاة فصلى فهو جائز"[(٥)].

=

٥٨٠/١١ برقم ٦٦٨٩.

ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (إنما الأعمـال بالنيـة) ١٥١٥/٣ بـرقم ١٩٠٧.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٨١/٢، سنن الترمذي (باب ما جاء في التسمية عند الوضوء) ٣٨/١، الأوسط (ذكر التسمية عند الوضوء) ٣٦٨/١، المغني (باب السواك وسنة الوضوء) ١٤٥/١، الموع (باب صفة الوضوء) ٣٤٦/١.

(٢) سبق تخريجه في ص (١٤٥).

(٣) ينظر: المغني (باب السواك وسنة الوضوء) ١٤٥/١.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦٠٤/٢، الأوسط (الإمامة) ١٥٦/٤، شـرح السنة للبغوي (باب من هو أولى بالإمامة) ٤٠١/٣، المغني (الإمامة) ٧٠/٣.

الموع (باب صفة الأئمة) ٢٤٩/٤، معالم السنن للخطابي ١٦٩/١.

فتح الباري ١٨٦/٢.

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦٠٤/٢.

واحتج لذلك بعموم قوله ﷺ: **(يَؤُم القوم أقْرَؤُهُم لكتاب الله)**[1]. وهو داخل في هذا العموم.

٥- ذهب الإمام إسحاق إلى إمكان اجتماع الخراج والعشر في زرع واحد[2].

واحتج لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ... ﴾[3].

وبعموم قوله ﷺ: **(ليس فيما دون خَمْسَة أوْسَاقٍ من تَمر ولا حب صدقة)**[4].

قال –رحمه الله-: "فكل ما وقع عليه اسم الحب، وهو مما يبقى في أيدي الناس، مما يصير في بعض الأزمنة عند الضرورة طعاماً لقوم فهو حب، مما يؤخذ منه العشر، إذا بلغ خمسة أوسق[5].

فكل ما أخرجت الأرضون شيئاً من الحبوب التي وصفنا كانت أرض خراج، أو عشر، فإن العشر فرض عليه، لا يسقِطُ الخراج العشر الذي فرض الله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة؟ ٤٦٥/١ برقم ٦٧٣.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٠٣٧/٣، ١١٥٥، الموع (باب زكاة الزرع) ٥٤٥/٥.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٦٧.

(٤) سبق تخريجه في ص (١٩٢).

(٥) **الوسْقُ**: ستون صاعاً، تساوى (١٢٢.٦١) كيلو جرام، فتكون زكاة الزروع والثمار: ١٢٢.٦١× ٥ = ٦١٠.٨ كيلو جرام، ينظر: المقادير الشرعية ص ٢٣٠، وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (كتاب الزكاة) ٦٩/٧.

عزوجل"[1].

٦- ذهب الإمام إسحاق إلى أنه يحرم الجمع بين الأختين المملوكتين[2].

واحتج لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿... وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ..﴾[3].

فهذه الآية عامة في الحرائر والإماء.

٧- ذهب الإمام إسحاق –رحمه الله- إلى أنه يقع اللعان بين المسلم، والنصرانية، واليهودية، والمملوكة[4].

قال –رحمه الله-: "لأنهن أزواج، قال الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ...﴾[5]"[6].

٨- ذهب الإمام إسحاق -رحمه الله- إلى ثبوت حق الشفْعة للكافر على المسلم[7].

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١١٥٩/٣، وينظر: اختلاف الفقهاء للمروزي ص٤٦٤، الاستذكار (باب زكاة الحبوب والزيتون) ٢٥٧/٩، التمهيد لابن عبد البر ١٤٩/٢٠.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٥١/٤، الإشراف (النكاح) ٩٧/٤.

(٣) سورة النساء، آية ٢٣.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٩٨٦/٤، المغني (اللعان) ١٢٢/١١.

(٥) سورة النور، آية ٦.

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه الموضع السابق.

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٦٠٦/٦، ٢٩٦٢، الإشراف (الشفعة) =

قال –رحمه الله-: "كلما كان شريكاً فله شفعة؛ لأن حرمة الجوار لأهل الذمة أيضاً"[1].

واحتج لذلك بعموم الأحاديث المثبتة للشفْعة، والتي لا تفرق بين المسلم وغيره. ومنها حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: **(من كان له شَريكٌ في رَبْعَة[2] أو نَخْلٍ، فليس له أنْ يبيعَ حتى يُؤذنَ شَريكُهُ؛ فإنْ رضي أخذ، وإن كره ترك)**[3].

وهذه الأمثلة كلها تدل دلالة واضحة على أن الإمام إسحاق -رحمه الله- يعمل بالأدلة على عمومها، ما لم يقم دليل على التخصيص، فإن قام دليل على التخصيص فإنه يحمل العام على الخاص.

=

١/١٤٥، شرح صحيح مسلم للنووي (باب الشفعة) ١١/٤٦.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦/٢٦٠٦.

(٢) الربعة والربع، بفتح الراء وإسكان الباء. والربع: الدار والمسكن ومطلق الأرض. وأصله المنزل الذي كانوا يتربعون فيه.

ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي، كتاب المساقاة، باب الشفعة ١١/٤٥، القاموس المحيط ص٩٢٧ مادة (ربع).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الشفعة ٣/١٢٢٩ برقم ١٦٠٨.

المطلب الثاني

ورود العام على سبب خاص[1]

يرى الإمام إسحاق –رحمه الله- أن العام إذا ورد على سبب خاص في سؤال سائل، أو وقوع حادثة، أو غيرهما يبقى على عمومه، ولا يتخصص بذلك السبب.

ومما يدلّ على ذلك ما يلي:

١- قال الإمام محمد بن نصر المروزي: حدثنا إسحاق -بن راهويه-... عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال رجل: يا سول الله! إني لقيت امرأة في البستان،

---

(١) العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات:

الأولى: أن يقترن بما يدلّ على العموم، فيعم اتفاقاً، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا...﴾ [سورة المائدة، آية ٣٨].

الثانية: أن يقترن بما يدلّ على التخصيص، فيخص اتفاقاً، كقوله تعالى: ﴿... خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ...﴾ [سورة الأحزاب، آية ٥٠].

الثالثة: ألا يقترن بما يدلّ على التعميم ولا التخصيص، وهو محلّ الخلاف. وما ذهب إليه الإمام إسحاق –رحمه الله- هو محكي عن الأئمة الأربعة، وبه قال جمهور الأصوليين.

وذهب الإمام مالك في رواية، والمزني، وأبو ثور، والدقاق إلى أن العبرة بخصوص السبب، ويجب قصر الحكم على محل السؤال، ولا يعمم.

ينظر في المسألة: العدة ٥٩٦/٢، إحكام الفصول ص١٨٠، شرح اللمع ٣٩٥/١، أصول السرخسي ٢٧٢/١، قواطع الأدلة ٣٩٣/١، كشف الأسرار للبخاري ٤٨٧/٢، البحر المحيط ٢٠٤/٣، شرح الكوكب المنير ١٧٧/٣.

فضممتها إليّ، فقبلتها، وباشرتها، ففعلت بها كلّ شيء، غير أني لم أجامعها، فسكت رسول الله ﷺ عنه، فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ...﴾(١)، فدعاه رسول الله ﷺ، وقرأها عليه، فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله! أله خاصة؟ فقال رسول الله ﷺ: **(بل للناس كافة)**(٢).

فظن عمر رضي الله عنه أنّ الحكم مختص بهذا الرجل دون غيره، فأعلمه النبي ﷺ أن الحكم عام، ولا عبرة بخصوص السبب.

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى أن جلد الحيوان المأكول اللحم يطْهر بالدباغة(٣)، فيجوز الانتفاع به بعد دبغه(٤).

قال –رحمه الله-: "وأما الصلاة في جلود الميتة إذا دبغت وكانت إبلاً، أو

---

(١) سورة هود، آية ١١٤.

(٢) أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/١٤٠، ١٤١ برقم ٧٠.
وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي الأحوص وشعبة بنحوه، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ الآية، ٤/٢١١٦، ٢١١٧ برقم ٢٧٦٣.

(٣) الدباغة: من دبغ الجلد دبغاً، ودباغة، ودباغاً، وهو تليين الجلد وإزالة ما به من رطوبة ونتن بقرض ونحوه.
ينظر: التعريفات ص ١٠٨، المطلع ص ١٠.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢/٨٣٠- ٨٣٢، سنن الترمذي (باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت) ٤/٢٢١، الأوسط (كتاب الدباغ) ٢/٢٦٨، المغني (باب الآنية) ١/٨٩، المجموع (الآنية) ١/٢٧٤، شرح صحيح مسلم للنووي (باب طهارة جلود الميتة بالدباغ) ٤/٢٠٠.

بقراً، أو غنماً، أو كل ما يؤكل لحمه، فإنّ الصلاة ماضية"[١].

واحتج لذلك بما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: تصدق على مولاة لميمونة[٢] بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ، فقال: (**هلا أخذتم إهَابَها**[٣]**، فَدَبَغْتُمُوهُ، فانتفعتُم به؟**)، فقالوا: إنها ميتةٌ، فقال: (**إنما حرُم أكْلُها**)[٤].

وهذا الحديث وارد على سبب خاص، وهو شاة مولاة ميمونة –رضي الله عنها-، ولكن الإمام إسحاق عمم هذا الحكم في كل حيوان مأكول اللحم يجوز الانتفاع بجلده بعد الدباغة.

٣- ذهب الإمام إسحاق –كما تقدم[٥]- إلى أنه يقع اللعان بين المسلم، والنصرانية، واليهودية، والمملوكة[٦].

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨٣٠/٢- ٨٣١.

(٢) هي الصحابية الجليلة أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، تزوجها رسول الله ﷺ سنة سبع من ذي القعدة لما اعتمر عمرة القضاء، وهي آخر من تزوجها، ماتت بسرف –مكان قريب من مكة- ودفنت به سنة ٥١هـ.

ينظر: الاستيعاب ٤٠٤/٤، تهذيب الأسماء ٢٥٥/٢، الإصابة ١٩١/٨.

(٣) الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ، وقيل: هو كل جلد، ويجمع على (أُهب).

ينظر: النهاية في غريب الحديث ٨٣/١، لسان العرب ٢١٧/١ مادة (أهب).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب جلُود الميتة قبل أن تدبغ ٤٨٢/٤ برقم ٢٢١.

ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٦/١ برقم ٣٦٣.

(٥) ينظر ص (٢٨٧).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٩٨٦/٤، المغني (اللعان) ١٢٢/١١.

واحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ...﴾[1].

وهذه الآية الكريمة نزلت على سبب خاص وهي قصة هلال بن أمية[2] مع زوجه[3][4]، ولكن الإمام إسحاق -رحمه الله- عمم هذا الحكم على الجميع،

---

(١) سورة النور، آية ٦.

(٢) هو الصحابي الجليل: هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي، شهد بدراً وأحداً، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وتاب الله عليهم كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ...﴾ الآية، [سورة التوبة، آية ١١٨].

ينظر في ترجمته: الاستيعاب ١٠٣/٤، أسد الغابة ٤٢٢/٥، الإصابة ٢٨٩/٦.

(٣) وقيل: إنها نزلت في عويمر العجلانيّ رضي الله عنه.

ينظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ ٣٠٣/٨ برقم ٤٧٤٧، وكتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ٣٥٥/٩ برقم ٥٣٠٨.

ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان ١١٢٩/٢ برقم ١٤٩٢ من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٤) قال الإمام مسلم -رحمه الله-: حدثنا ... إسحاق بن إبراهيم ... عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إنا لَيلَةَ الجُمعة في المسجد، إذْ جاء رجلٌ من الأنصار، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأتِهِ رجلا فتكلم جلَدتموه، أو قَتل قتلتموه؛ وإنْ سكت سكت على غَيظ. والله! لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأتِهِ رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قَتل قتلتموه، أو سكت سكت على غَيظ، فقال: (اللهم افتح)، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ ... الحديث، كتاب اللعان ١١٣٣/٢ برقم ١٤٩٥.

حيث قال –رحمه الله- حينما سئل عن ذلك: (**لأنهن أزواج**)[1].

وهذه الأمثلة تدل دلالة واضحة على أن الإمام إسحاق -رحمه الله- لا يقصر اللفظ العام على سببه الخاص، بل يجعل مقتضى ذلك التعميم.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٩٨٦/٤.

المطلب الثالث

دخول النساء في الخطاب العام

يرى الإمام إسحاق –رحمه الله- دخول النساء في عموم الخطاب ما لم يرد في ذلك تخصيص(1).

ومما يدل على ذلك ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى أن المرأة إذا شهدت الجمعة فإنه يستحب لها الغسل(2).

واحتج لذلك بعموم قوله ﷺ: **(إذا جاء أحدُكُمْ إلى الجُمعة فَلْيَغْتَسِلْ)**(3)، وهذا عام للرجال والنساء(4).

---

(١) ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وبه قال الظاهرية.

وذهب أكثر الحنفية، والمالكية، والشافعية، والإمام أحمد في رواية إلى أنهن لا يدخلن.

ينظر: الإحكام لابن حزم ٣٢٤/١، العدة ٣٥١/٢، أصول السرخسي ٢٣٤/١، الإحكام للآمدي ٣٢٥/٢، روضة الناظر ٧٠٢/٢، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨، البحر المحيط ١٧٦/٣- ١٨١، شرح الكوكب المنير ٢٣٤/٣ – ٢٣٩.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨٦٨/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجُمعة ٤١٥/٢ برقم ٨٧٧.

ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة ٥٨٠/٢ برقم ٨٤٥ من طريق إسحاق بن راهويه.

(٤) ينظر: المغني (باب صلاة الجمعة) ٢٢٨/٣ – ٢٢٩.

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى جواز أمان[١] المرأة والعبد[٢].

قال -رحمه الله-: "إذا كان على وجه النظر للمسلمين على العدل والسواء..."[٣].

ومن أدلته على ذلك:

عموم قوله ﷺ: **(ذمة المسلمين واحدةٌ، يَسْعَى بها أدْنَاهُمْ)**[٤]، والمرأة والعبد من جملة المسلمين فيدخلان في هذا العموم.

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى أن من ارتد[٥] عن الإسلام من الرجال والنساء

---

(١) **الأمان لغة**: ضد الخوف، وهو مصدر أمن تأميناً وأماناً، ويقال: أمنت الأسير: أعطيته الأمان.
ينظر: لسان العرب ٢١/١٣، القاموس المحيط ص ١٥١٨ مادة (أمن).
واصطلاحاً: عقد يفيد ترك القتال مع الكفار فرداً أو جماعة مؤقتاً أو مؤبداً.
ينظر: المطلع ص ٢٢٠.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٨٦٨/٨-٣٨٧٠، سنن الترمذي (باب ما جاء في أمان العبد والمرأة) ١٤٢/٤، الأوسط (الجهاد) ٢/٣-٣، شرح السنة للبغوي (باب الأمان) ٩٠/١١، المغني (الجهاد) ٧٥/١٣. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٦/٨.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٨٦٩/٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في مواضع متعددة منها: كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة ٩٧/٤-٩٨ برقم ١٨٧٠، وكتاب الجزية، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحد ٣١٥/٦ برقم ٣١٧٢.
ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ٩٩٨/٢ برقم ١٣٧٠، واللفظ له.

(٥) **المرتد هو:** المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً، إما بتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه.
ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي (باب في المرتد والزنديق) ص ٣٩٤، التوضيح للشويكي (باب المُرتد) ١٢٤٠/٣، مغني المحتاج (كتاب الردة) ١٤٠/٤.

فإنه يقتل بعد أن يستتاب ثلاثة أيام[1].

واحتج لذلك بعموم قوله ﷺ: **(مَنْ بَدل دينهُ فاقْتُلوه)**[2]. وهذا العموم يشمل الرجال والنساء.

وهذه الأمثلة تدل على أن الإمام إسحاق –رحمه الله- يرى دخول النساء في عموم خطاب الشارع ما لم يرد في ذلك تخصيص.

(١) ينظر: سنن الترمذي (باب ما جاء في المرتد) ٥٩/٤، الإشراف (باب ذكر حكم المرتد والمرتدة) ١٥٦/٣، ١٥٧، ١٦٣، التمهيد لابن عبد البر ٣١٠/٥، المغني (كتاب المرتد) ٢٦٤/١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله ١٧٣/٦ برقم ٣٠١٧، وكتاب الاعتصام، باب قول الله تعالى: ﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [سورة الشورى، آية ٣٨] ٣٥١/١٣.

المطلب الرابع

دخول العبيد في الخطاب العام

يرى الإمام إسحاق –رحمه الله- دخول العبيد في عموم الخطاب، ولا يخرجون إلا بدليل[1].

ومما يدلّ على ذلك، ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق -رحمه الله- إلى جواز إمامة العبد[2].

واحتج لذلك بعموم قوله ﷺ: (**يَؤُم القوم أقْرَؤُهُمْ لكتاب الله**)[3]، وهو داخل في هذا العموم.

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى أن العبد إذا ظاهر[4] من زوجته فإنه يصوم

---

(١) وهو قول جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين.

وقال بعض المالكية والشافعية: لا يدخلون إلا بدليل.

وقال بعض الحنفية: إن كان لحق الله دخلوا، وإن كان من حقوق الآدميين لم يدخلوا.

ينظر: شرح اللمع ٧٢/١، إحكام الفصول للباجي ص٢٢٣، العمدة ٣٤٨/٢، المستصفى ٧٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص١٩٦، البحر المحيط ١٨١/٣، شرح الكوكب المنير ٢٤٢/٣، فواتح الرحموت ٢٧٦/١.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥٩٩/٢-٦٠٠، الأوسط (باب ذكر إمامة العبد) ١٥٦/٤، المغني (باب الإمامة) ٢٦/٣-٢٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٥٥/١.

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٨٦) .

(٤) **الظهار لغة**: مأخوذ من الظهر، يقال: ظاهر من امرأته ظهاراً، وتظهر وأظاهر بمعنى أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي.

=

شهرين متتابعين[(١)].

واحتج الإمام إسحاق لذلك بعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ...﴾[(٢)].

٣- ذهب الإمام إسحاق –رحمه الله- إلى أن العبد الآبق[(٣)] إذا سرق فإنه يقطع[(٤)].

واحتج لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا...﴾[(٥)].

=

ينظر: لسان العرب ٥٢٠/٤، القاموس المحيط ص٥٥٧ مادة (ظهر).

واصطلاحاً: هو تشبيه الرجل وطء من تحل له من النساء بوطء من تحرم عليه منهن تحريماً مؤبداً.

ينظر: المغرب ٣٦/٢ مادة (ظهر)، البحر الرائق (كتاب الظهار) ١٠٢/٤، مغني المحتاج (كتاب الظهار) ٣٥٢/٣.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٢٠٦/٣، الإشراف لابن المنذر (باب صيام العبد بكفارة الظهار) ٢٢٧/١، المغني (الظهار) ١٠٦/١١، فتح الباري ٤٣٤/٩.

(٢) سورة المجادلة، آية ٤.

(٣) الآبق لغة: اسم فاعل من الإباق، وفعله: أبق، يأبِق، ويأبق أبقاً، وجمعه: أُبَّاق، مثل: كافر وكفار، وهو هروب العبد من سيده.

ينظر: الصحاح ١٤٤٥/٤، لسان العرب ٣/١٠ مادة (أبق)، طلبة الطلبة ص١٩٥، المطلع ص١٣٨.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٤٨٢/٧، الأوسط لابن المنذر (الحدود) ٢٥٠/٢، الاستذكار (باب ما جاء في قطع الآبق والسارق) ١٧٢/٢٤.

(٥) سورة المائدة، آية ٣٨.

٤- ذهب الإمام إسحاق -رحمه الله- إلى وجوب الحد على العبد إذا قذف الحُر المُحصن(١).

واحتج لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ..﴾(٢) الآية.

٥- ذهب الإمام إسحاق إلى أن شهادة العبد والمكاتب جائزة(٣).

واحتج لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿...وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ...﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿...وَأَشۡهِدُواْ ذَوَىۡ عَدۡلٍ مِّنكُمۡ...﴾(٥)، فهو داخلٌ داخلٌ فيها(٦).

وكل هذه الأمثلة تدل دلالة واضحة على أن الإمام إسحاق -رحمه الله- يرى دخول العبيد في عموم خطاب الشارع إلا ما استثناه الدليل.

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٤٦٦/٧-٣٤٦٧، الأوسط (الحدود) ٧٨٢/٢.

(٢) سورة النور، آية ٤.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤١٠٤/٨، الأوسط (الشهادة) ١٠٥/٣.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٥) سورة الطلاق، آية ٢.

(٦) ينظر: المغني (الشهادات) ١٨٥/١٤- ١٨٦.

المبحث الثاني

الخاص

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: العمل بالخاص.

المطلب الثاني: من شروط الاستثناء.

المطلب الثالث: الاستثناء إذا تعقب جملاً.

المطلب الرابع: تخصيص القرآن بالقرآن.

المطلب الخامس: تخصيص السنة بالسنة.

المطلب السادس: تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد.

المطلب السابع: التخصيص بالإجماع.

المطلب الأول

العمل بالخاص[1]

الإمام إسحاق -رحمه الله- يعمل بالخاص من الأدلة.

ومما يدلّ على ذلك ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى تحريم الصلاة في جلود السباع[2].

قال رحمه الله: "فإنّ الصلاة في جلود السباع كلها محرم، ونهي النبي ﷺ[3] وهو مخصوص على جلود السباع"[4].

وقال -أيضاً-: "السنة في جلود الثعالب، وكل شيء من السباع، أن لا

---

(١) **الخاص** في **اللغة**: ضد العام، وهو المنفرد، مأخوذ من خصصته بكذا، إذا جعلته له دون غيره، واختص فلان بالأمر، إذا انفرد به.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ١٥٣/٢، لسان العرب ٢٤/٧ مادة (خصص).

وفي **الاصطلاح**: هو اللفظ الواحد الذي يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه.

ينظر: البرهان ٢٦٩/١، المنخول ص١٦٢، التمهيد لأبي الخطاب ٧١/٢، الإحكام للآمدي ١٩٧/٢، البحر المحيط ٢٤٠/٣، شرح الكوكب المنير ١٠٤/٣.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨٣٠/٢- ٨٣١، ٣٠٦٩/٦، سنن الترمذي (باب ما جاء في النهي عن جلود السباع) ٢١٢/٤، الأوسط (كتاب الدباغ) ٢٦٨/٢، معالم السنن للخطابي ٣٦٧/٤، المغني (باب الآنية) ٨٩/١، الموع (الآنية) ٢١٧/١، شرح صحيح مسلم للنووي ٥٤/٤، عمد القاري ٣٤٩/٧.

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٦٨).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨٤١/٢.

يصلي فيها لابس، فإن صلى فصلاته فاسدة، لما خص الـنبي ﷺ في النـهي في جلود السباع"[1][2].

فالإمام إسحاق –رحمه الله- تمسك بالنص الخاص الوارد في تحريم الصلاة في جلود السباع، وعمل به على ما اقتضاه من خصوص.

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى كراهة صيام يوم الجمعة مفرداً[3].

واحتج لذلك بورود النص الخاص في كراهة صيام يوم الجمعة فيقول –رحمه الله-: "لما خص النبي ﷺ النهي فيه"[4][5].

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى أن المتمتع يجوز له صيام أيام التشريق إذا لم يجد الهدي[6]، قال –رحمه الله- حينما سئل عن ذلك: "يصوم أيام التشريق بلا شك شك لما رخص لهم في ذلك، وهو مستثنى من جملة نهي النبي ﷺ -عن صـيام- أيام التشريق"[7][8].

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٦٨).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٠٦٩/٦.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٢٣٨/٣، سنن الترمذي (باب ما جـاء في كراهيـة صوم يوم الجمعة وحده) ١١٩/٣.

(٤) ومن ذلك ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (**لا يصومن أحدكم يوم الجمعـة، إلاّ يوماً قبله أو بعده**).

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة ٢٧٣/٤ برقم ١٩٨٥.

ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ٨٠١/٢ برقم ١١٤٤.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٢٣٨/٣.

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣/ ٢٢١٣-٢٢١٤، المغني (صفة الحج) ٣٦٤/٥.

(٧) ومن ذلك ما ثبت أن نبيشة الْهذِلي قال: قال رسول الله ﷺ: (**أيامُ التشريق أيام أكل وشُرْب**).

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق ٨٠٠/٢ برقم١١٤١.

(٨) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣/ ٢٢١٤.

فالإمام إسحاق تمسك بالنص الخاص الوارد في جواز صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي، وهو ما ثبت عن ابن عمر –رضي الله عنهما-، وعائشة –رضي الله عنها- قالا: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلاّ لمن لم يجد الهدي"[1]، وهذا ينصرف إلى ترخِيص النبي ﷺ[2].

٤- ذهب الإمام إسحاق إلى جواز الطواف والصلاة في المسجد الحرام بعد الصبح والعصر[3].

واحتج لذلك بورود النص الخاص في جواز ذلك فيقول –رحمه الله- حينما سئل عن ذلك: "لا بأس به والصلاة أيضاً؛ لما خص رسول الله ﷺ أهل مكة بذلك"[4][5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب صيام، باب صيام أيام التشريق ٢٨٤/٤ برقم ١٩٩٧/ ١٩٩٨.

(٢) ينظر: المغني (صفة الحج) ٣٦٤/٥، فتح الباري ٢٨٦/٤.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٢٦٠/٥، سنن الترمذي (باب ما جاء في الصلاة بعد بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف) ٢٢٠/٣.

(٤) ومن ذلك ما روى جبير بن مطْعِم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**يا بني عبد مَنَاف، لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا البَيْت، وصلى في أي ساعَة شاءَ، من ليلٍ أو نهار**).

أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ٢٢٠/٣ برقم ٨٦٨ وقال: حديث حسن صحيح.

وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر ٤٤٩/٢ برقم ١٨٩٤.

والنسائي في سننه الكبرى، كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ٢٨٤/١، وكتاب المناسك، باب إباحة الطواف في كل الأوقات ٢٢٣/٥.

وبن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء من الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ٣٩٨/١ برقم ١٢٥٤. والإمام أحمد في المسند ٨٠/٤-٨٤.

والدارمي في سننه، كتاب المناسك، باب الطواف في غير وقت الصلاة ٧٠/٢.

وصححه العلامة الألباني –رحمه الله-، ينظر: صحيح سنن الترمذي ٢٥٩/١.

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٢٦٠/٥.

وهذه الأمثلة تدل على أن الإمام إسحاق -رحمـه الله- يعمـل بالخـاص من الأدلة.

المطلب الثاني

من شروط الاستثناء[1]

١- الاتصال بالمستثنى منه:

يرى الإمام إسحاق -رحمه الله- أنه يشترط في الاستثناء اتصاله بالمستثنى منه، ولا يضر الفصل بينهما شريطة ألا يطول الفاصل[2].

---

(١) **الاستثناء لغة**: استفعال مأخوذ من الثني، وهو: العطف من قوله: ثنيت الحبل أثنيه، إذا عطفت بعضه على بعض.

وقيل: إن الثني هو: الصرف، يقال: (ثنيته عن الشيء) إذا صرفته عنه.

ينظر: لسان العرب ١١٥/١٤، القاموس المحيط ص ١٦٣٦ مادة (ثنى).

وفي **الاصطلاح**: عرف بتعريفات عدة، منها:

١- عرفه الرازي بقوله: "إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ (إلاّ) أو ما أقيم مقامه".

٢- وعرفه ابن قدامه بقوله: "قول متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول".

ينظر: المحصول ٢٨/٣، روضة الناظر ٧٤٣/٢.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- إلى أن الاستثناء في كلام النبي ﷺ والصحابة ﷺ وفي عرف الفقهاء أعم من ذلك، إذ يشمل الاشتراط بالمشيئة وغيره.

ينظر: المسودة ص ١٥٤.

وهذا واضح في كلام الإمام إسحاق –رحمه الله-.

(٢) وهذا مذهب جمهور العلماء.

وقيل: إنه لا يشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه، بل يجوز انفصال المستثنى عن المستثنى منه، وبه قال ابن عباس –رضي الله عنهما- والحسن البصري، وعطاء وهو اختيار شيخ الإسلام ابن =

ومما يدلّ على ذلك ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق –رحمه الله- إلى أن من حلف على فعل شيء معين، ثم قال: (إن شاء الله)، فهو مخير بين فعله إن شاء، أو تركه إن شاء، ولا كفارة عليه، بشرط أن لا يكون بين اليمين والاستثناء كلام، بل كانا متصلين(١).

وقد استدلّ على ذلك بما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: من حلَف على يمينٍ فقال: إنْ شاء اللهُ فقد استثْنى ولا حِنثَ عليه"(٢).

=

تيمية وابن القيم –رحمهم الله-.

وهناك أقوال أخرى في المسألة تنظر في: العدة ٦٦٠/٢، قواطع الأدلة ٤٣٧/٣، المستصفى ١٦٥/٢، الإحكام للآمدي ٣١٠/٢، روضة الناظر ٧٤٦/٢، المسودة ص ١٣٦، إعلام الموقّعين ٣٥٧/٣، البحر المحيط ٢٨٤/٣، فواتح الرحموت ٣٢١/١.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٤٦٥/٥-٢٤٦٦، سنن الترمذي (باب ما جاء في الاستثناء في اليمين) ٩٢/٤، المغني (الأيمان) ٤٨٤/١٣، ونقل الإمام محمد بن نصر المروزي -رحمه الله- عن الإمام إسحاق رواية أخرى وهي: أنه له أن يستثني متى ما ذكر.
ينظر: اختلاف العلماء ص ٢١٣.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النذور، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ٩١/٤ برقم ١٥٣١، وقال: حديث حسن.
والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الأيمان، باب الاستثناء ٢٣/٧، ٢٩.
وابن ماجه في سننه، كتاب الكفارات، باب الاستثناء في اليمين ٦٨٠/١ برقم ٢١٠٦.
والإمام أحمد في المسند ٢٧٥/٢.
وصححه العلامة الألباني –رحمه الله-، ينظر: صحيح سنن الترمذي ٩٧/٢.

٢- وقال في مسألة الاستثناء في الطلاق: "لا يقع طلاق ولا عتاق إذا استثنى متصلاً؛ لأنه وإن لم يكن يميناً فالنية في الطلاق والعتاق جائزة، والاستثناء فيه ببيان نية"(١).

وقال أيضاً: "كلما استثنى متصلاً في الطلاق والعتاق فله ثنياه، لأن من لم ير له الاستثناء في ذلك يقول: ليست بيمين، ولكن إنما أجزنا استثناءه لإرادته ونيته المتقدمة أن لا يريد أن يقع هذا الطلاق وهذا العتاق"(٢).

٣- سئل الإمام إسحاق –رحمه الله- أنه كم يكون للرجل الاستثناء؟.

فقال: "ما دام في ذلك الأمر، إلا أن يكون سكوت، ثم عود في الأمر"(٣).

٢- النطق بالاستثناء:

يرى الإمام إسحاق أنه يشترط النطق بالاستثناء(٤).

ومما يدل على ذلك: أنه سئل هل يجوز له الاستثناء في نفسه؟.

فقال: "لابد من نطق"(٥).

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٧٩/٤.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٤٤٨/٥، وينظر: المحلى لابن حزم (الطلاق) ٢١٧/١٠.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٤٤٦/٥، شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١٥٧/٦، وينظر: المغني (الأيمان) ٤٨٤/١٣.

(٤) وهذا مذهب عامة أهل العلم.

وقيل: إنه لا يشترط النطق بالاستثناء، وبه قال بعض المالكية، وبه قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-.

ينظر: المغني (الأيمان) ٤٨٥/١٣، إعلام الموقعين ٣٨٢/٣، أصول الفقه لابن مفلح ٩١١/٣، مختصر البعلي ص ١١٩، التحبير شرح التحرير ٢٥٦٩/٦، شرح الكوكب المنير ٣٠٤/٣.

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٤٤٦/٥ – ٢٤٤٧، وينظر: المغني (الأيمان) ٤٨٥/١٣.

المطلب الثالث

الاستثناء إذا تعقب جملاً

يرى الإمام إسحاق –رحمه الله- أن الاستثناء إذا تعقب جملاً فإنه يرجع إلى الجميع(١).

ومما يدلّ على ذلك ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى أن القاذف إذا تاب قُبلت شهادته(٢).

قال رحمه الله: "لأنه إذا تاب جازت شهادته في كل شيءٍ، كشهادة من لم يحد"(٣).

واحتج –رحمه الله- بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ

---

(١) وبه قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط.

ينظر: العدة ٦٧٨/٢، التبصرة ص ١٧٢، أصول السرخسي ٢٧٥/١، المستصفى ١٧٤/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩، روضة الناظر ٧٥٦/٢، البحر المحيط ٣٠٧/٣، شرح الكوكب المنير ٣١٣/٣، فواتح الرحموت ٣٣٣/١.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٣٨٠/٧-٣٣٨٢، شرح ابن بطال على صحيح البخاري ١٦/٨، المحلى (الحدود) ٤٣٢/٩، المغني (الشهادات) ١٨٨/١٤-١٩١.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤١٤٥/٨.

ٱلْفَـٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥ ﴾[1].

فالله عز وجل استثنى التائبين بقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟...﴾، والاستثناء في الآية راجع إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ﴾، وقوله: ﴿ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾، وعلى هذا فإن القاذف إذا تاب قُبِلَت شهادته، وزال عنه وصف الفسق، وبذلك تمسك الإمام إسحاق –رحمه الله-[2].

٢- سئل الإمام أحمد وإسحاق عن قوله ﷺ: **(ولا يؤم الرجل في أهله، ولا يجلس على تَكْرِمَته[3] إلا بإذْنه)**[4].

فقال الإمام أحمد: "أرجو أن يكون الاستثناء على كله، وأما التكْرِمة فلا بأس إذا أذن له"[5].

وقد أجاب الإمام إسحاق بمثل ما أجاب به الإمام أحمد[6] –رحمهما الله-.

---

(١) سورة النور، آية ٤، ٥.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) المراد بالتكْرِمة: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به، وهي تفْعِلة من الكرامة. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٧٤/٥، لسان العرب ٥١٥/١٢ مادة (كرم).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ ٤٦٥/١ برقم ٦٧٣.

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥٩٧/٢- ٥٩٨، وينظر: سنن الترمذي (باب ما جاء من أحق بالإمامة) ٤٦٠/١- ٤٦١، شرح السنة للبغوي ٣٩٩/٣، والمغني (باب الإمامة) ٤٢/٣.

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٥٩٧/٢ – ٥٩٨.

المطلب الرابع

تخصيص القرآن بالقرآن

يرى الإمام إسحاق –رحمه الله- جواز تخصيص القرآن بالقرآن(1).

ومن الأمثلة التي تدلّ على جواز ذلك ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى جواز نكاح نساء أهل الكتاب(2).

واحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾(3). وهي مخصصة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾(4).

قال الإمام محمد بن نصر المروزي –رحمه الله-: حدثنا إسحاق –بن إبراهيم-... عن الربيع بن أنس(5) في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ

---

(1) وهو محل اتفاق بين العلماء، ولم ينقلْ فيه خلاف إلا عن بعض أهل الظاهر.
ينظر: المحصول ٧٧/٣، الإحكام للآمدي ٣٨٩/٢، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٢، البحر المحيط ٣٩١/٣، شرح الكوكب المنير ٣٥٩/٣، فواتح الرحموت ٣٤٥/١.

(2) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥١٧/٤- ١٥١٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٠/٣.

(3) سورة المائدة، آية ٥.

(4) سورة البقرة، آية ٢٢١.

(5) هو: الربيع بن أنس البكري، ويقال الحنفي البصري ثم الخراساني، من صغار التابعين، روى له أصحاب السنن الأربعة، قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام، توفي سنة ١٤٠هـ.
=

﴿حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾[1] قال: نزلت الآية التي بعدها في المائـدة: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ...﴾[2]، فاستثني من المشركات نساء أهل الكتاب[3].

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى أن المرأة المطلقة الحامل إذا وضعت ما يتبين فيه شيء من خلْق الإنسان تنقضي عدتها بذلك[4].

واحـتج لـذلك بقولـه تعـالى: ﴿...وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ...﴾[5]، وهذه الآية مخصصـة لقولـه تعـالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ...﴾[6].

=

ينظر: تهذيب التهذيب ٢٠٧/٣، تقريب التهذيب ص٢٠٥.

(١) سورة البقرة، آية ٢٢١.

(٢) سورة المائدة، آية ٥.

(٣) أخرجه محمد بن نصر المروزي في السنة ص٩١، ٩٢ برقم ٣٢٩.

وأخرجه الطبري في تفسيره من طريق عمار، عن ابن أبي جعفر، عن أبيه بنحوه ٣٧٦/٢.

(٤) ينظر: المغني (العدد) ٢٢٩/١١-٢٣٠.

(٥) سورة الطلاق، آية ٤.

(٦) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

المطلب الخامس

تخصيص السنة بالسنة

يرى الإمام إسحاق -رحمه الله- جواز تخصيص السنة بالسنة(١).

ومن الأمثلة التي تدلّ على ذلك ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى أن الزكاة لا تجب في الحبوب والثمـار إلا إذا بلغت نصاباً وهو خمسة أوسق(٢).

واحتج لذلك بما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب، صدقة**"(٣)، وهذا الحديث ورد مخصصاً لقوله ﷺ: (**فيما سَقَت السماءُ العُشْر**)(٤).

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى جواز الطواف والصلاة في المسجد الحرام بعد الصبح والعصر(٥).

---

(١) وبه قال جمهور العلماء، خلافاً لداود الظاهري.
ينظر: اللمع ص١٨، قواطع الأدلة ٣٧٤/١، الإحكام للآمدي ٣٩٢/٢، البحر المحيط ٣٦١/٣، شرح الكوكب المنير ٣٦٥/٣-٣٦٦.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٠١٥/٣-١٠١٦، اختلاف العلماء للمروزي ص٤٦٦، الاستذكار (باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب) ٢٤٠/٩.

(٣) سبق تخريجه في ص (١٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السـماء ٤٠٧/٣ برقم ١٤٨٣.
ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ٦٧٥/٢ برقم ٩٨١.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٢٦٠/٥، سنن الترمذي (باب مـا جـاء في =

واحتج لذلك بما روي عن جبير بن مطْعِم[1] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى في أي ساعة شاء، من ليلٍ أو نهار**)[2]. وهذا الحديث ورد مخصصاً لقوله ﷺ: (**لا صلاة بعد الصبح حتى تَرْتفعَ الشمْسُ، ولا صلاة بعد العَصْر حتى تغيب الشمْسُ**) [3].

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى جواز أكل الضبع[4].

واحتج لذلك بما روي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه سأل النبي ﷺ عن الضبع، فقال: (**هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم**)[5].

=

الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف) ٢٢٠/٣.

(١) هو الصحابي الجليل: جبير بن مطْعم بن عدِي بن نوفل بن عبد مناف بن قُصي القرشي النوفلي، يكنى أبا محمد، وقيل: أبا عدي، وكان من حلماء قريش وساداتهم وكان يؤخذ عنه النسب، أسلم يوم الفتح، وقيل: عام خيبر، توفي بالمدينة سنة (٥٧هـ)، وقيل: سنة (٥٩هـ) في خلافة معاوية –رضي الله عنهما-.

ينظر: الاستيعاب ٣٠٣/١، أسد الغابة ٣٩٧/١، الإصابة ٢٣٥/١.

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٧٣/٢ برقم ٥٨٦.

ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٥٦٦/١ برقم ٨٢٥ بروايات متعددة، إحداها عن إسحاق بن راهويه.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٩٦٩/٨-٣٩٧١، سنن الترمذي (باب ما جاء في أكل الضبع) ٢٢٢/٤، معالم السنن ١٥٨/٤.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب أكل الضبع ١٥٨/٤ برقم ٣٨٠١، والحاكم في المستدرك، كتاب المناسك ٤٥٢/١-٤٥٣، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين،

=

وهذا الحديث ورد مخصصاً لحديث أبي ثعلبة الخشـني ﷺ، قـال: "نهـى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع"[1].

=

ولم يخرجاه".

والبيهقي في سننه، كتاب الحج، باب فدية الضبع ١٨٣/٥.

وصححه العلامة الألباني –رحمه الله-.

ينظر: إرواء الغليل ٢٤٢/٤.

(١) سبق تخريجه في ص (٢٦٩).

المطلب السادس

تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد

يرى الإمام إسحاق -رحمه الله- جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد[1].

ومن الأمثلة التي تدل على ذلك ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى أن المطلقة ثلاثاً بعد الدخول لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها[2].

واستدل لذلك بحديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ سئل عن المرأة يتزوجها الرجلُ، فيطلقها، فتتزوج رجلاً فيطلقها قبل أنْ يدخل بها، أتحل لزوجها الأول؟ قال: (**لا، حَتى يذوق عُسيلتها**[3])[4].

---

(١) وهو مذهب الجمهور، والمنقول عن الأئمة الأربعة. وقيل بالمنع مطلقاً، وقد ذهب إلى ذلك أكثر الحنفية وبعض الحنابلة، وفي المسألة أقوال أخرى تنظر في: العدة ٥٥١/٢، إحكام الفصول ص ١٦٧، والتبصرة ص ١٣٢، أصول السرخسي ١٤٢/١، قواطع الأدلة ٣٦٨/٢، الإحكام للآمدي ٣٩٤/٢، روضة الناظر ٧٢٧/٢، البحر المحيط ٣٦٤/٣.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٧٠٦/٤، والمغني (باب الطلاق بالحساب) ٥٣٣/١٠، و(كتاب الرجعة) ٥٤٩/١٠.

(٣) العسيلة: تصغير (العسلة)، وهي القطعة من العسل، وهو تمثيل لإصابة حلاوة الجماع ولذته، وقد صغرت إشارة إلى القدر الذي تحل به.

ينظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣٦٢/٢، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٣٧/٣١، لسان العرب ٤٤٥/١١ مادة (عسل).

(٤) أخرجه الإمام إسحاق في مسنده ٨٧١/٢ برقم ١٥٣٨.

=

وما استدل به الإمام إسحاق مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[1].

فهذه الآية عامة في لفظها فتشمل إباحتها قبل الدخول وبعده[2]، وبذلك يكون ما استدل به الإمام إسحاق مخصص لهذا العموم.

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها[3].

وقد استدلّ على ذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: "**نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها**"[4].

وما استدل به الإمام إسحاق مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿...وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ...﴾[5].

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى أنه لا يقتل مسلم بكافر[6].

=

وقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ١٠٥٧/٢ برقم ١٤٣٣.

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٠.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة ٣٧١/١.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٣٧/٤.

(٤) سبق تخريجه في ص (١٣٣).

(٥) سورة النساء، آية ٢٤.

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٣٤٠/٧، ٣٤٩٩، سنن الترمذي (باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر) ١٨/٤، الأوسط (الديات) ٤٦/١، المحلى (الديات) ٣٥٠/١٠، معالم =

واستدل لذلك بما رواه علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**لا يُقتل مسلم بكافر**)[1].

وما استدل به الإمام إسحاق مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى...﴾[2].

فهذه الآية الكريمة عامة في لفظها تدل على وجوب القصاص على المسلم إن قتل مسلماً، والمسلم إن قَتل كافراً[3].

إلا أن هذا العموم قد خص بالحديث السابق.

٤- ذهب الإمام إسحاق إلى أن يد السارق لا تقْطَع إلا إذا سرق ما بلغت قيمته نصاباً، وهو ربع دينار فصاعداً[4].

واستدل لذلك بما روي عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فَصاعداً"[5].

=

السنن للخطابي ٦٦٨/٤، المغني (الجراح) ٤٦٦/١١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع منها: كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير ١٩٣/٦ برقم ٣٠٤٧.

وكتاب الديات، باب لا يقتل المسلم ٢٧٢/١٢ برقم ٦٩١٥.

(٢) سورة البقرة، آية ١٧٨.

(٣) ينظر: المغني (الجراح) ٤٦٦/١١.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٤٩٤/٧، سنن الترمذي (باب ما جاء في كم تقطع يد السارق) ٤١/٤، الأوسط (الحدود) ٧٥/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٦١/٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها ١٣١٢/٣ برقم ١٦٨٤ بروايات متعددة، إحداها عن إسحاق بن راهويه.

وما استدل به الإمام إسحاق مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[1].

فهذه الآية عامة تشمل القطع بسرقة القليل والكثير، سواء بلغ النصاب أم لم يبلغ.

إلا أن هذا العموم قد خص بالحديث السابق.

وهذه الأمثلة تدل على أن الإمام إسحاق يرى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد.

(١) سورة المائدة، آية ٣٨.

المطلب السابع

التخصيص بالإجماع

يرى الإمام إسحاق -رحمه الله- جواز تخصيص العموم بالإجماع(١).

ومما يدل على ذلك ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى أنّ العبد إذا قذف الحُر فإنه يجلد على النصف من الحُر(٢).

واستدل لذلك بإجماع الصحابة ﷺ على ذلك(٣)(٤).

وقد جعل الإمام إسحاق هذا الإجماع مخصصاً لعموم آية القذف، وهي قوله

---

(١) قال الآمدي (الإحكام ٤٠٠/٢): "لا أعرف خلافاً في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع".
وينظر: قواطع الأدلة ٣٧٨/١، البحر المحيط ٣٦٣/٣، شرح الكوكب المنير ٣٦٩/٣.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٣٦٦/٧ – ٣٤٦٧، الأوسط (الحدود) ٧٨٢/٢.

(٣) أخرج الإمام عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: "أدركت أبا بكر، وعمر، وعثمان، ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك إذا قَذَف إلا أربعين".
مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب العبد يفترى على الحر ٤٣٧/٧، ٤٣٨.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في العبد يقذف الحر ٥٠٢/٩.
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب العبد يقذف حراً ٢٥١/٨.

(٤) وقد نقل هذا الإجماع ابن قدامة في المغني (كتاب الحدود) ٣٨٧/١٢. وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع للفاسي ١٨٤٨/٤.
وينظر: الإحكام للآمدي ٤٠٠/٢، شرح الكوكب المنير ٣٧٠/٣، فواتح الرحموت ٣٥٢/١.

تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً...﴾[1].

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى أن العدة تجب على المرأة التي خلا بها زوجها ثم طلقها قبل أن يمسها[2].

واستدل بذلك بإجماع الصحابة ﷺ على أن من أغلق باباً أو أرخى سِتراً فقد وجب عليه المهر، ووجبت العدة[3][4].

وهذا الإجماع مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٍ

---

(١) سورة النور، آية ٤.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٩٤/٤ – ١٥٩٥، الإشراف (النكاح) ٦٥/٤، المغني (كتاب الصداق) ١٥٣/١٠، و(كتاب العِدد) ١٩٧/١١.

(٣) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه عن زرارةَ بن أوفى أنه قال: "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً، أو أرخى سِتراً، فقد وجب المهر، ووجبت العِدة".
مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب ٢٨٨/٦.
وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب إذا أغلق الباب وأرخى الستر ٢٣٥/٤.
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب من قال: من أغلق باباً وأرخى سِتراً ٢٥٥/٧، ٢٥٦.

(٤) وقد نقل هذا الإجماع ابن قدامة في المغني (كتاب الصداق) ١٥٣/١٠، وفي (كتاب العِدد) ١٩٧/١١.
وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع للفاسي ١٣١٠/٣.

تَعْتَدُّونَهَا ﴾[1].

وهذان المثالان يدلان على أن الإمام إسحاق يرى جواز تخصيص العمـوم بالإجماع.

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٤٩.

الفصل الثالث
المطلق والمقيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العمل بالمطلق.

المبحث الثاني : العمل بالمقيد.

المبحث الثالث: حمل المطلق على المقيد.

المبحث الأول

العمل بالمطلق[1]

يعمل الإمام إسحاق -رحمه الله- بالمطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيده[2].

ومما يدل على ذلك ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى أنه لا يجب التتابع في الصيام للمتعة[3]، لا في

---

(١) **المطلق لغة**: هو المرسل من غير قيد، والطالق: الناقة ترسل ترعى حيث شاءت، والإطلاق: التخلية والإرسال.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤٢٠/٣، لسان العرب ٢٢٧/١٠ مادة (طلق).

وفي **الاصطلاح**: هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه.

أو هو: اللفظ الدال على الماهية بلا قيد.

ينظر: الحدود للباجي ص ٤٧، روضة الناظر ٧٦٣/٢، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٣٦/٢، المسودة ص ١٤٧، البحر المحيط ٤١٣/٣، شرح الكوكب المنير ٣٩٢/٣، فواتح الرحموت ٣٦٠/١.

(٢) وهذا محل اتفاق بين العلماء قال الإمام الزركشي –رحمه الله- (البحر المحيط ٤١٦/٣): "اعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيد له حمِل على إطلاقه".

وينظر: الفقيه والمتفقه ١١١/١، التوضيح مع التلويح ٦٣/١، إرشاد الفحول ص ٢٧٩.

(٣) أي من كان متمتعاً بالحج، والتمتع في اللغة: الانتفاع، فيقال: استمتعت بكذا وتمتعت به: أي انتفعت به.

ينظر: لسان العرب ٣٢٩/٨ مادة (متع).

وفي **الاصطلاح**: هو أن يحرم بعمرة مفردة في أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه.

=

الثلاثة، ولا في السبعة، ولا التفْريق[1].

قال -رحمه الله- "لا بأس به متفرقاً، لما لم يسم الله عـز وجـل في كتابـه متتابعاً"[2].

واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿...فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ...﴾[3].

فالأمر في الآية جاء مطلقاً من غير تقييد[4].

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى أنه لا يجب التتابع في قضاء رمضان[5].

واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[6].

فالله عز وجل أطلق القضاء ولم يقيده بالتتابع، فدلّ على عدم الوجوب[7].

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى أنه إذا زوج المرأةَ الولي الأبعد مع حضور الولي

=

ينظر: المغني (باب ذكر الإحرام) ٨٢/٥، التوضيح للشويكي (باب الإحرام) ٤٨٢/٢.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٣٧٤/٥، المغني (باب صفة الحج) ٣٦٣/٥.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٣٧٤/٥.

(٣) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المغني (كتاب الصيام) ٤٠٨/٤ – ٤٠٩.

(٦) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(٧) ينظر: المرجع السابق.

الأقرب صح النكاح[1].

واستدل لذلك بقوله ﷺ: (**إذا أنكح الوليان فالنكاح للأول**) [2].

قال –رحمه الله-: "وكل من وصفنا أولياء، فإذا كان أحدهما أقرب من الآخر فإنما استحق بالقرب الميراث دون الآخر، ولا يزول عن أدناهما اسم الولاية وذلك أنه ليس من حديث النبي ﷺ في الوليين: أيهما أقرب، وكل وليّ كذلك"[3].

فالوليّ في الحديث ورد مطلقاً يتناول واحداً غير معين من جنس الأولياء.

وبهذا تمسك الإمام إسحاق -رحمه الله تعالى-، فذهب إلى صحة نكاح الوليّ الأبعد، مع حضور الوليّ الأقرب.

وهذه الأمثلة تدل دلالة واضحة على أن الإمام إسحاق -رحمه الله- يحتج بالأدلة المطلقة على إطلاقها ما لم يقم دليل على تقييدها.

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٤٩٩/٤- ١٥٠٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب إذا نكح الوليان ٥٧١/٢ برقم ٢٠٨٨.

والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليين بزوجات ٤١٨/٣ برقم ١١١٠، وقال: حديث حسن.

والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ٣١٤/٧.

وأحمد في المسند ٨/٥، ١١، ١٢، ١٨.

والدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب المرأة يزوجها الوليات ١٣٩/٢.

والبيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب الوكالة في النكاح، وباب إنكاح الوليين ١٣٩/٧، ١٤٠.

وصححه العلامة الألباني -رحمه الله-.

ينظر: إرواء الغليل ٢٥٤/٦.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٤٩٨/٤- ١٥٠٠، وينظر: المغني (كتاب النكاح) ٣٥٥/٩.

المبحث الثاني

العمل بالمقيد[1]

يرى الإمام إسحاق -رحمه الله- الاحتجاج بالمقيد والعمل به ما لم يدل دليل على إلغاء القيد.

ومما يدل على ذلك ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى أنه لا يجزئ في كفارة القتل الخطأ إلا رقبة مؤمنة[2].

قال -رحمه الله-: "لأنّ كل رقبة سماها الله عز وجل مؤمنة، فلا يجوز إلا مسلمة"[3].

واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا

---

(١) **المقيد لغة**: القيد: واحد القيود، تقول: قيّدته تقييداً، أي: جعلت القيد في رجله، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الإلباس.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤٤/٥، لسان العرب مادة (قيد).

وفي **الاصطلاح**: هو اللفظ المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه.

أو هو: اللفظ الدال على الماهية الموصوفة بأمر زائد عليها.

ينظر: الحدود للباجي ص ٤٧، روضة الناظر ٧٦٣/٢، شرح مختصر الروضة ٦٣/٢، المسودة ص ١٤٧، البحر المحيط ٤١٣/٣، شرح الكوكب المنير ٣٩٣/٣، فواتح الرحموت ٣٦٠/١.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٤١٧/٧، ٣٤١٨، ٤٥٠٨/٨، المغني (كتاب الظهار) ٨١/١١، و(باب الكفارات) ٥١٨/١٣.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٥٠٨/٨.

وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[1].

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى أنه من وجب عليه صيام شـهرين متتـابعين فأفطر من غير عذر فإنه يستأنف[2].

واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿...فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ...﴾[3].

فالأمر في الآية جاء مقيداً بالتتابع، فدلّ على وجوبه.

---

(١) سورة النساء، آية ٩٢.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٢١٩/٣ – ١٢٢٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، المغـني (كتاب الظهار) ٨٨/١١- ٨٩.

(٣) قال الله عز وجل في كفارة القتل الخطأ: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (سورة النساء، آية ٩٢).

وقال الله عز وجل في كفارة الظهار: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ (سورة المجادلة، آية ٤).

المبحث الثالث

حمل المطلق على المقيد

يرى الإمام إسحاق -رحمه الله- حمل المطلق على المقيد[1].

ومما يدلّ على ذلك ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى أنه لا يجزئ في كفارة اليمين والظهـار إلا رقبة مؤمنة[2].

ومستنده في ذلك حمل المطلق على المقيد.

---

(١) قال الإمام ابن حجر –رحمه الله- [فتح الباري ٥٩٩/١١]: "قال ابن بطال: حمـل الجمهـور ومنهم الأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق المطلق على المقيد، كما حملوا المطلق في قوله تعالى: ﴿...وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ...﴾ (سورة البقرة، آية ٢٨٢) على المقيد في قوله تعالى: ﴿...وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ...﴾ (سورة الطلاق، آية ٢).

وخالف الكوفيون فقالوا: يجوز إعتاق الكافر، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر".

وينظر: الإشراف (باب ذكر الرقاب) ٢٥٥/٢، المغني (باب الكفـارات) ٥١٨/١٣، الجـامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٠/٦، نيل الأوطار ٢٥٢/٨.

وينظر في هذه المسألة: العدة ٦٣٨/٢، قواطع الأدلة ٤٨٣/٣، المستصـفى ١٨٥/٢، روضـة الناظر ٧٦٦/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦، كشف الأسرار للبخاري ٢٨٧/٢.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٥٠٧/٨ – ٤٥٠٨، المغني (كتاب الظهـار) ٨١/١١، و(باب الكفارات) ٥١٨/١٣، المبدع لابن مفلح (كتاب الظهار) ٥٢/٨.

وهناك رواية أخرى للإمام إسحاق: وهي أنه يجوز في كفارة اليمين والظهار عتق رقبة ذميـة. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٥٠٥/٨ – ٤٥٠٦.

قال الله عز وجل في كفارة اليمين: ﴿...أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾[١]، وقال في كفارة الظهار: ﴿...فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا...﴾[٢]، فالله عز وجل أطلق الرقبة في الكفارتين، في حين وردت آية كفارة القتل مقيدة بالإيمان قال تعالى: ﴿...وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ...﴾[٣] فيحمل المطلق على المقيد.

قال الإمام أحمد –رحمه الله -: "وفي الظهار واليمين يجوز الصغير ولا يجوز أن يكون على غير الإسلام"[٤]. وقال الإمام إسحاق بمثل ما قال به الإمام أحمد[٥].

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى أنّ المحرم إذا لم يجد نعلين لبس الخفين[٦]، ويجب قطعهما، حتى يكونا أسفل من الكعبين[٧].

واحتج لذلك بما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: (**من لم يجد نعلين فَلْيَلْبَس الخُفين، ولْيَقْطَعْهُما أسفل من الكعْبين**)[٨]. وهذا

---

(١) سورة المائدة، آية ٨٩.

(٢) سورة المجادلة، آية ٣.

(٣) سورة النساء، آية ٩٢.

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٥٠٧/٨.

(٥) كما ذكر ذلك ابن الكوسج تلميذهما. ينظر المرجع السابق.

(٦) مثنى خف: وهو الذي يلبس في الرجل، ويجمع على خفاف وأخفاف.
ينظر: الصحاح ١٣٥٣/٤، لسان العرب ٨١/٩ مادة (خفف).

(٧) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢١٧٩/٥ – ٢١٨٠، المغني (باب ما يتوقى المحرم، وما أبيح له) ١٢٠/٥-١٢١.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع متعددة، منها: كتاب العلم، باب من أجاب السائل =

وهذا الحديث ورد مقيداً لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما قـال: سمعـت رسول الله ﷺ يخطُب بِعرفَات، يقول: (**مَنْ لم يَجِدْ نَعْلَين فَلْيلْبس الخُفين، ومن لَمْ يَجِدْ إزَاراً**[1] **فَلْيلْبس سَرَاويل)**[2][3]. والمطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة[4].

=

بأكثر مما سأله ٢٧٨/١ برقم ١٣٤، وكتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٤٦٩/٣ برقم ١٥٤٢.

ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة... ٨٣٤/٢-٨٣٥ برقم ١١٧٧.

(١) **الإزار**: ثوب يشد على أزر الإنسان، وهو وسطه.

ينظر: الفائق في غريب الحديث ٣٥/١، لسان العرب ١٦/٤ مادة (أزر).

(٢) **السراويل**: فارسية معربة، وقد تذكّر، جمعها سراويلات، وهو لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما.

ينظر: لسان العرب ٣٣٤/١١ مادة (سرل)، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٦٥، المطلع ص ٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمـرة ٨٣٥/٢ بـرقم ١١٧٧.

(٤) ينظر: المغني (باب ما يتوقى المحرم، وما أبيح له) ١٢٠/٥-١٢١، شرح صحيح مسلم للنووي ٧٥/٨.

الفصل الرابع
المنطوق والمفهوم

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العمل بالمنطوق.

المبحث الثاني : العمل بمفهوم الموافقة.

المبحث الثالث: العمل بمفهوم المخالفة.

المبحث الأول

العمل بالمنطوق[1]

يحتج الإمام إسحاق -رحمه الله- بالمنطوق ويعمل به، سواء أكان ذلك نصاً[2] أم ظاهراً[3].

---

(١) **المنطوق** في **اللغة:** الملفوظ، مأخوذ من نطق ينطق نطقاً ومنطقاً، والنطق: هو التكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني.

ينظر: لسان العرب ٣٥٤/١٠، القاموس المحيط ص ١١٩٥ مادة (نطق).

وفي **الاصطلاح**: هو ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق.

ينظر: بيان المختصر ٤٣٢/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٥٦/٣، شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣.

(٢) **النص** في **اللغة:** هو رفع الشيء ونص الحديث ينصه نصاً: رفعه، فكل ما ظهر فقد نص، ونص المتاع نصاً: جعل بعضه على بعض.

ينظر: لسان العرب ٩٧/٧ مادة (نصص)، القاموس المحيط ص ٨١٦ مادة (نص).

وفي **الاصطلاح:** "هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال وقيل: ما دلّ على معنى كيف ما كان، وهو غالب استعمال الفقهاء، وقيل غير ذلك.

ينظر: العدة ١٣٨/١، المستصفى ٣٨٥/١، روضة الناظر ٥٦٠/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦-٣٧، البحر المحيط ٥/٤.

(٣) **الظاهر** في **اللغة:** خلاف الباطن، وهو الواضح المتكشف، وظهر الشيء: إذا تبين.

ينظر: لسان العرب ٥٢٠/٤ القاموس المحيط ص ٥٥٧ مادة (ظهر).

وفي **الاصطلاح** له تعريفات متقاربة، منها:

ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر.

وقيل: هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ.

=

ومن الأمثلة التي تدل على ذلك ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى أن المُتيمم إذا وجد الماء وهو في الصلاة فإنه ينصرف ويتوضأ ويعيد صلاته[(١)].

قال –رحمه الله-: "وإذا رأى الماء في الصلاة وقد تيمم وهو يطمع في وصوله إلى الماء انصرف وتوضأ وأعاد"[(٢)].

واحتج لذلك بقوله ﷺ: (الصعيد الطيب وضوءُ المسلم وإن لم يجد الماءَ عشر سِنِين، فإذا وجدت الماء فأمِسه جلْدك"[(٣)].

فهذا الحديث دل بمنطوقه على وجوب إمساس الماء للجلد عند وجود الماء[(٤)]، وبذا المنطوق تمسك الإمام إسحاق وعمل به.

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى أنه يشترط التيمم لكل صلاة[(٥)].

=

ينظر: العدة ١٤٠/١، الحدود للباجي ص٤٣، روضة الناظر ٥٦٣/٢، شرح تنقيح الفصول ص٣٧.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٧٦/٢، اختلاف العلماء للمروزي ص ٣٤.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٧٦/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم ٢٣٥/١ برقم ٣٣٢، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ٢١١/١ برقم ١٢٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد ١٣٩/١.

وأحمد في المسند ١٤٦/٥، ١٤٧.

والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء ٢١٧/١.

وصححه العلامة الألباني –رحمه الله-، ينظر: صحيح سنن أبي داود ٦٧/١.

(٤) ينظر: المغني (باب التيمم) ٣٤٨/١.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٧٨/١، ٤٠٣، اختلاف العلماء للمروزي

=

قال –رحمه الله- حينما سئل عن ذلك: "هذا فرض عليه أن يتـيمم لكـل صلاة"[1].

وقال: "والسنة أن يتيمم لكل صلاة لقـول الله عزوجـل: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[2]، فعليه الطلب في وقت كل صـلاة فـإذا لم يجـد تيمم"[3].

فالإمام إسحاق -رحمه الله- تمسك بمنطوق هذه الآية، وعمل به.

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى أنه يحرم مس المصحف بدون وضوء[4].

واحتج لذلك بما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما- أن رسـول الله ﷺ قال: (**لا يمس القرآن إلا طاهر**)[5].

=

ص٣٤، الأوسط (ذكر التيمم لكل صلاة) ٥٧/٢، المغني (باب التيمم) ٣٤١/١، المجموع (باب التيمم) ٢٩٤/٢.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٧٨/١.

(٢) سورة المائدة، آية ٦.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٠٣/١.

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٤٥/١، سنن الترمذي (باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً) ٢٧٥/١، الأوسط (باب ذكر مس الجنب والحائض المصحف) ١٠٢/٢.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن ١٢١/١.
والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب نهي المحدث عن مس المصحف ٨٨/١.
وصححه الإمام إسحاق –رحمه الله- ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٤٥/١.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٧٦/١: رجاله موثقون.
وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٤٠/١: إسناده لا بأس به.

فهذا الحديث دلّ بمنطوقه على أن القرآن الكريم لا يمسه إلا طاهر.

٤- ذهب الإمام إسحاق إلى أن من أكل، أو شرب ناسياً لصومه، فلا شيء عليـه[(١)].

واحتج لذلك بما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا أكل أحدُكم أو شرب ناسياً، فليُتم صَوْمَه، فإنما أطعمه الله وسقاه**)[(٢)].

فهذا الحديث دل بمنطوقه على أن من أكل، أو شرب ناسياً لصيامه فإنـه لا شيء عليه، وإنما عليه أن يتم صومه.

٥- ذهب الإمام إسحاق إلى أنّ المرأة إذا قالت لزوجها: أنت علي كظهـر أبي فإن ذلك ليس بظهار[(٣)].

قال –رحمه الله-: "لا تكون المرأة متظاهرة لما وصف الله الظهار لـلأزواج من النساء"[(٤)].

فالإمام إسحاق -هنا- تمسك بمنطوق قولـه تعـالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[(٥)]، فجعل الظهار خاصاً بالأزواج وليس للنساء.

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٢٣٦/٣، المغني (كتاب الصيام) ٣٦٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسـياً ١٨٣/٤ برقم ١٩٣٣.

ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٨٠٩/٢ برقم ١١٥.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٦٩٠/٤، الجامع لأحكام القـرآن للقـرطبي ٢٧٧/١٧، المغني (كتاب الظهار) ١١٢/١١.

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٦٩٠/٤.

(٥) سورة المجادلة، آية ٣.

٦- ذهب الإمام إسحاق إلى أن مدة الرضاع المحرم حولان كاملان[١].

واحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٢].

فهذه الآية الكريمة دلت بمنطوقها على أن مدة الرضاعة حولان كاملان، فإذا انقضت فقد انقطع حكمها، وبه تمسك الإمام إسحاق، وعمل به[٣].

وهذه الأمثلة كلها تدلّ على أن الإمام إسحاق –رحمه الله- يحتج بالمنطوق ويعمل به، سواء أكان ذلك نصاً أم ظاهراً.

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٧٣٩/٤، الإشراف لابن المنذر (باب توقيت الحولين في الرضاعة) ٩٤/١.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٣.

(٣) ينظر: شرح السنة للبغوي ٨٤/٩.

المبحث الثاني

العمل بمفهوم(1) الموافقة(2)

الإمام إسحاق -رحمه الله- يحتج بمفهوم الموافقة ويعمل به(3).

ومما يدل على ذلك ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى أنّ من باشر زوجته فيما دون الفرج في نهار رمضان فأنزل فإنّ عليه الكفارة(4).

---

(1) **المفهوم لغة:** اسم مفعول، للفعل فَهِم يفْهم، يقال: فهمت الشيء: عرفته، وعقلته، وتفاهم القوم: عرف كل منهم ما يريده الآخر.

ينظر: لسان العرب ٤٥٩١/٢، القاموس المحيط ص ١٤٧٩ مادة (فهم).

واصطلاحاً: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق.

والمفهوم ينقسم إلى قسمين:

الأول: مفهوم الموافقة.

الثاني: مفهوم المخالفة.

ينظر: العدة ١٥٢/١، المستصفى ١٩١/٢، شرح الكوكب المنير ٤٨١/٣، تيسير التحرير ٩٤/١.

(2) **مفهوم الموافقة هو:** ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم.

ويسمى بفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، وتنبيه الخطاب، وبالقياس الجلي.

ينظر: المراجع السابقة، وشرح تنقيح الفصول ص ٥٣، تقريب الوصول ص١٦٧-١٦٨.

(3) مفهوم الموافقة حجة باتفاق العلماء إلا ما نقل عن داود الظاهري أنه قال: ليس بحجة.

ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣٣٥/٧، جامع بيان العلم وفضله ٧٤/٢، الإحكام للآمدي ٨٥/٣.

(4) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٢٦٥/٣-١٢٦٧، المغني (كتاب الصيام) =

قال -رحمه الله-: ".. الأصل في ذلك أن لا يجاوز الحد حتى يفضي إلى جماع في الفرج أو دونه عمداً؛ لأنّ حكم ما دون الفرج إذا تعمده حتى أمنى كالحكم في الفرج، عليه القضاء والكفارة"(1).

واحتج لذلك بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: (**ما لك**؟) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال النبي ﷺ: (**هل تجد رقبة تعتقُها؟**) قال: لا، قال: (**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**) قال: لا، قال: (**فهل تَجِدُ إطعام ستين مسكيناً؟**)، قال: لا...)(2) الحديث.

فهذا الحديث دل بمنطوقه على وجوب الكفارة في حق من جامع في نهار رمضان عمداً، وبمفهومه الموافق يدل على أن من باشر زوجته فيما دون الفرج في نهار رمضان فأنزل فإن عليه الكفارة أيضاً، وبذا تمسك الإمام إسحاق.

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى أنّ من جامع في نهار رمضان ناسياً، فلا شيء عليه(3).

واحتج لذلك بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**إذا أكل**

=
٣٧٣/٤، فتح الباري ١٥١/٤.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٢٦٦/٣.

(٢) سبق تخريجه ص (٢٠٥).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٢١٠/٣، التمهيد لابن عبد البر ١٧٨/٧، الاستذكار (باب كفارة من أفطر في رمضان) ١١١/١٠، عمدة القاري ١٧/١١.

أحدُكم أو شرب ناسياً، فليُتم صَوْمه، فإنما أطعمه الله وسقاه)[1].

فهذا الحديث الشريف دل بمنطوقه على أن أكل أو شرب ناسياً لصيامه فإنه لا شيء عليه، وإنما عليه أن يتم صومه، وبمفهومه الموافق يدلّ على أنّ من جـامع في نهار رمضان ناسياً فإنه لا شيء عليه أيضاً، وبذا تمسك الإمام إسحاق -رحمه الله-.

٣- قال إسحاق بن منصور المروزي: قلت -لإسحاق-: تحج المـرأة عـن الرجل والرجل عن المرأة؟.

قال: نعم، لقول النبي ﷺ: **(حجي عن أبيك)**[2]"[3].

فالحديث دلّ بمنطوقه على جواز حج المرأة عن الرجل، وبمفهومه الموافق دلّ على جواز حج الرجل عن المرأة من باب أولى، وهو ما تمسك الإمام إسحاق – رحمه الله-.

وهذه الأمثلة تدل على أنّ الإمام إسحاق -رحمه الله- يرى حجية مفهـوم الموافقة والعمل به.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله ٤٤٢/٣ برقم ١٥١٣.
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج من العاجز ٩٧٣/٢ برقم ١٣٣٤.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٠٨٧/٥.

المبحث الثالث

العمل بمفهوم المخالفة(1)

الإمام إسحاق -رحمه الله- يحتج بمفهوم المخالفة ويعمل به(2).

---

(1) **مفهوم المخالفة هو:** ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم. ويسمى: (دليل الخطاب).

ينظر: العدة ١٥٤/١، شرح تنقيح الفصول ص٥٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٦٥/٣، البحر المحيط ١٣/٤، شرح الكوكب المنير ٤٨٨/٣-٤٨٩.

(2) ذهب جمهور العلماء إلى الاحتجاج بمفهوم المخالفة بجميع أقسامه، إلا مفهوم اللقب فإنه ليس بحجة على الصحيح.

وذهب الحنفية والظاهرية إلى أنّ مفهوم المخالفة ليس بحجة.

ومن الأمثلة التي تدل على مفهوم المخالفة ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق إسحاق بن إبراهيم ... عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب ﵁: ﴿...فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ...﴾ [سورة النساء، آية ١٠١].

فقد آمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت به، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: **(صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)**، (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١ برقم ٦٨٦)، فعمر ﵁ فَهِم من تعليق إباحة قصر الصلاة على حال الخوف وجوب الإتمام حال الأمن، وعجِب من ذلك، وكذلك فَهِم يعلى بن أمية ﵁.

ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣/٧، العدة ٤٤٨/٢، روضة الناظر ٧٧٩/٢، الإحكام للآمدي ٩١/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠، كشف الأسرار للبخاري ٢٥٣/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٠٦٩/٣، البحر المحيط ٧/٤، شرح الكوكب المنير ٤٨١/٣.

ومن الأمثلة التي تدلّ على ذلك ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى أن ما دون القُلتين[1] إذا لاقته النجاسة؛ فإنه ينجس وإن لم يتغير[2].

واحتج لذلك بما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما- قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال ﷺ: (**إذا كان الماء قُلّتين لم يحمل الخَبَثَ**)[3].

---

(١) **القُلةُ**: هي الجَرة، سميت قلة لأنها تقل بالأيدي، أي تحملُ، ومنه قوله تعالى: ﴿...حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتۡ سَحَابًا ثِقَالاً...﴾ [سورة الأعراف، آية ٥٧]، ويقع هذا الاسم على الكبيرة والصغيرة.

وقيل: القُلة هي الحُب –بضم الحاء وتشديد الباء- العظيم أي: الجرة الضخمة، وهو اختيار الإمام إسحاق –رحمه الله-، وقيل غير ذلك.

ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٧٣٥/٩، الفائق في غريب الحديث ١٢٢/١، المغني، (باب ما تكون به الطهارة من الماء) ٣٦/١، لسان العرب ٥٦٥/١١ مادة (قلل).

وفسر الإمام إسحاق مقدار القُلّتين بقوله: "أما القُلّتان فهو الذي قال به أصحابنا كلهم أن مقدار ذلك خمس قرب، القلة: قربتان ونصف".

ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٧٣٥/٩.

وهي ما تعادل: خمسمائة رطل تقريباً.

ينظر: النهاية في غريب الحديث ١٠٤/٤.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٠٥/٢ – ٣٠٧، الأوسط لابن المنذر (باب ذكر الماء القليل يخالطه النجاسة) ٢٦١/١، معالم السنن للخطابي ٥١/١، المغني (باب ما تكونُ به الطهارة من الماء) ٣٩/١، الموع (باب ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده) ١١٢/١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس من الماء ٥١/١ برقم ٦٣.

والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب من أن الماء لا ينجسه شيء ٩٧/١ برقم ٦٧.

=

فالحديث دلّ بمنطوقه على أن ما بلغ القُلتين فلم يتغير بما وقع فيه لا ينجس، وبمفهومه المخالف دلّ على أن ما تغير بالنجاسة نجس وإن كثُر، وأن ما دون القُلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير[1].

وبهذا المفهوم المخالف تمسك الإمام إسحاق واحتج به.

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى أنه يحرم نكاح المملوكة اليهودية والنصرانية[2].

واحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ...﴾[3].

فهذه الآية الكريمة دلّت بمنطوقها على جواز نكاح المملوكة المؤمنة عند عدم القدرة على نكاح الحُرة، وبمفهومها المخالف دلّت على أنه يحرم على المسلم

=

والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء ١٧٥/١.

وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١٧٢/١ برقم ٥١٧، ٥١٨.

والإمام أحمد في المسند ١٢/٢، ٣٨.

قال الخطابي في معالم السنن ٣٦/١: "كفى شاهداً على صحته: بأن نجوم الأرض من أهل الحديث قد صححوه، وقالوا به، وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا الباب".

وصححه العلامة الألباني -رحمه الله-.

ينظر: صحيح سنن أبي داود ١٥/١.

(١) ينظر: المغني (باب ما تكونُ به الطهارة من الماء) ٣٨/١، ٤٠.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٢١/٤، المغني (باب ما يحرم نكاحه) ٥٥٤/٩.

(٣) سورة النساء، آية ٢٥.

نكاح المملوكة الكتابية، وذلك لأنه شرطَ في إباحة نِكاحِهن الإيمان[1].

وبذا المفهوم المخالف تمسك الإمام إسحاق.

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى عدم قبول شهادة الصبيان مطلقاً[2].

واحتج لذلك بقوله تعالى: ﴿...وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ...﴾[3].

فهذه الآية الكريمة تدلّ بمفهومها المخالف على أنّ الصبي ليس من رجالنـا البالغين، فلا تقبل شهادته.

وهذه الأمثلة تدل دلالة واضحة على أنّ الإمام إسحاق –رحمه الله- يحـتج بمفهوم المخالفة ويعمل به.

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٥٢١/٤، المغني (باب مـا يحـرم نكاحـه) ٥٥٤/٩.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٠٨٨/٨، الأوسـط (كتـاب الشـهادات) ١٠٥/٣، المحلى (أحكام الشهادات) ٤٢١/٩، عمدة القـاري ٢٣٩/١٣، المغـني (كتـاب الشهادات) ١٤٦/١٤.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

الباب الثالث

في الاجتهاد والتقليد والفتوى

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الاجتهاد.

الفصل الثاني: في التقليد.

الفصل الثالث: في الفتوى.

الفصل الأول
في الاجتهاد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شروط الاجتهاد.

المبحث الثاني: تصويب المجتهد وتخطئته.

المبحث الثالث: مراعاة الخلاف.

المبحث الأول

شروط الاجتهاد[1]

المجتهد: هو الفقيه الذي استفرغ وسعه لتحصيل حكم شرعي[2]، ومن الشروط التي ذكرها الإمام إسحاق -رحمه الله- في المجتهد:

١- أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة، وبما يتعلق فيهما من أحكام، وقد حدد الإمام إسحاق -رحمه الله- أحاديث الأحكام بأنها ثلاثة آلاف حديث[3].

---

(١) **الاجتهاد** في **اللغة**: افتعال من الجهد بفتح الجيم وضمها، وهو المشقّة والوسع والطاقة، واجتهد في الأمر: بذل وسعه وطاقته في طلبه، ليبلغ مجهوده، ويصل إلى نهايته.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤٨٦/١، لسان العرب ١٣٥/٣ مادة (جهد).

وفي **الاصطلاح:** فقد عرف الأصوليون الاجتهاد بتعاريف، مختلفة في بعض ألفاظها، متقاربة في مدلولاتها، ومن هذه التعاريف: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية".

أو: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط".

ينظر في تعريفه: الحدود للباجي ص ٦٤، نهاية السول ١٠٢٥/٢، البحر المحيط ١٩٧/٦، شرح الكوكب المنير ٤٥٨/٤، تيسير التحرير ١٧٨/٤، فواتح الرحموت ٣٦٢/٢.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول ص٤١٩.

(٣) ونقل عن الإمام أحمد –رحمه الله- أنه قال: "إن الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ أن تكون ألفاً ومائتين".

ينظر: المسودة ص ٥١٦، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١٨١.

وقيل: إنها خمسمائة حديث.

ينظر: المستصفى ٣٥٠/٢، البحر المحيط ٢٠٠/٦.

والذي يظهر لي –والعلم عند الله- أنّ هذا التحديد غير دقيق؛ لأن أحاديث الأحكام كثيرة =

قال –رحمه الله-: "ثبت عندنا في الأحكام ثلاثة آلاف حديث روى أبو هريرة ﷺ منها ألفاً وخمسمائة"(١).

٢- معرفته بالناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة حتى لا يحكم بموجب نص منسوخ. قال الإمام إسحاق -رحمه الله-: "إن العالم إذا لم يعرف الصحيح والسقيم، والناسخ والمنسوخ من الحديث لا يسمى عالماً"(٢)(٣).

=

وموزعة في كتب مختلفة، ولكن المجتهد لابد أن يكون عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن؛ حتى لا يلجأ إلى القول بالرأي أو القياس مع وجود النص.

ينظر: إرشاد الفحول ص ٤١٩.

(١) ينظر في نسبة هذا القول للإمام إسحاق في: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٣٨٨/٢، كشف الأسرار للبخاري ٣٨٣/٢.

(٢) ينظر في نسبة هذا القول للإمام إسحاق في: معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٦٠.

(٣) ومن الشروط التي ذكرها العلماء أيضاً:

٣- أن يكون متمكناً من معرفة مسائل الإجماع ومواقعه، حتى لا يفتي بخلافه.

٤- أن يعرف وجوه القياس وشرائطه المعتبرة.

٥- أن يكون عارفاً بلسان العرب وموضوع خطابهم، وفهم أساليبهم، ونحو ذلك مما له صلة وثيقة بالاستنباط.

٦- أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه متمكناً من طرق الاستنباط.

ينظر: في هذه الشروط: العدة ١٥٩٤/٥، قواطع الأدلة ٤/٥، المستصفى ٣٥٠/٢، المحصول ٢١/٦، روضة الناظر ٩٦٠/٣، شرح تنقيح الفصول في ٤٣٧، نهاية السول ١٠٣٥/٢-١٠٣٨، كشف الأسرار للبخاري ٢٧/٤، البحر المحيط ١٩٩/٦-٢٠٦، شرح الكوكب المنير ٤٥٩/٤.

المبحث الثاني

تصويب المجتهد وتخطئته

قبل إبراز رأي الإمام إسحاق –رحمه الله- في المسألة، لابد من تحرير محلّ النزاع، فالمسائل المجتهد فيها لا تخلو من ضربين:

الأول: مسائل أصول الدين، فهذه المسائل الحق فيها واحد، وما عداه باطل، وعلى ذلك اتفاق العلماء[1].

الثاني: المسائل الفقهية الفرعية، فهذه المسائل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مسائل لا يسوغ فيها الاجتهاد، وهي المعلومة من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات الخمس، وصيام رمضان، وتحريم الخمر، فمن خالف في شيء من ذلك فهو مخطئ بإجماع العلماء، ويكفر، وذلك لأنّ المخالفة تكذيب لله عز وجل، ولرسوله ﷺ[2].

القسم الثاني: المسائل التي لم تعلم من الدين بالضرورة، لكنه دلّ عليه دليل قاطع، وهو ما أجمع عليه جميع الأمة، في جميع الأعصار والأمصار، كوجوب

(١) وشذ عنهم عبيد الله بن الحسن العنبري فجعل كل مجتهد مصيب في أصول الديانات، ونقل ذلك عن الجاحظ، وهو قول باطل.
ينظر: العدة ١٥٤٠/٥، قواطع الأدلة ١١/٥، الإحكام للآمدي ٤١٢/٤، كشف الأسرار للبخاري ٣٠/٤، تقريب الوصول ص ٤٣٨، البحر المحيط ٢٣٦/٦-٢٣٩، شرح الكوكب المنير ٤٨٨/٤، تيسير التحرير ١٩٥/٤.

(٢) ينظر: تقريب الوصول ص ٤٤٠، البحر المحيط ٢٤٠/٦.

الصداق في النكاح[١]، وتحريم المطلقة ثلاثاً إلا بعد زوج[٢] وغير ذلك، فهذا أيضاً الحق فيه متعين، وما سواه باطل، ومن خالف في ذلك حكم بفسقه[٣].

القسم الثالث: المسائل الفرعية التي يسوغ فيها الاجتهاد، والتي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين، فأكثر، كوجوب الزكاة في مال الصبي وغيره، وهذا القسم هو محلّ الخلاف بين العلماء، في تصويب المجتهدين وتخطئتهم[٤].

ومنشأ الخلاف في هذا القسم مبني على مسألة أخرى، وهي هل لله تعالى في كل مسألة حكم معين من أصابه فهو المصيب، ومن أخطأه فهو المخطئ؟ أو أن الحكم متعدد، وهو موكول لاجتهاد المجتهد[٥].

فذهب الإمام إسحاق –رحمه الله- إلى أن المصيب في المسائل الفرعية واحد من المجتهدين، ومن عداه مخطئ[٦]، وهذا هو مذهب جماهير السلف، وبه قال الأئمة الأربعة[٧][٨] -رحمهم الله- وهو الحق؛ للأدلة التالية:

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٥٩، المغني (كتاب الصداق) ٩٧/١٠.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٧٢، المغني (كتاب الرجعة) ٥٤٨/١٠.

(٣) ينظر: شرح اللمع ١٠٤٣/٢-١٠٤٧، الإحكام للآمدي ٢١٥/٤-٢٢١، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٩-٤٤١، تقريب الوصول ص ٤٤٠-٤٤١، البحر المحيط ٢٤٠/٦.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) نقل ذلك عنه صاحب المسودة، وابن مفلح، والفتوحي، والمرداوي رحمهم الله.
ينظر: المسودة ص ٥٠٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٨٧/٤، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤، التحبير شرح التحرير ٣٩٣٤/٨.

(٧) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ٨٠/٢، الفقيه والمتفقّه ١١٤/٢، قواطع الأدلة ١٩/٥، منهاج السنة النبوية ١٢٤/٥ و٢٧/٦، مجموع الفتاوى ١٢٤/١٣، مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ص٦١٣-٦١٧، البحر المحيط ٢٤١/٦، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٤.

(٨) وذهب أكثر المعتزلة، والأشاعرة إلى أن كل مجتهد مصيب، وأن حكم الله –تعالى- لا يكون =

١- عن عمرو بن العاص[١] ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ قـال: (**إذا حَكَـمَ الحاكمُ فاجتهَدَ** ثم **أصَاب، فله أجْران، وإذا حَكَمَ فاجْتَهَدَ، ثُم أخْطَـأ، فلـه أجْرٌ**)[٢].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث صريح في أن المجتهد يصيب ويخطئ، ويؤجر المخطئ بـأجر وثواب أقلّ من أجر المصيب، فدلّ هذا على أن الحق واحد يصيبه المجتهد تارة، ويخطئه أخرى[٣].

=

واحداً معيناً، بل هو تابع لظن المجتهد. وهو اختيار الباقلاني والغزالي.

وذهب بشر المريسي، وأبو بكر الأصم، وابن علية إلى أن المصيب واحد والحق في جهة واحـد والمخطئ آثم مطلقاً سواء بذل جهده أم لا.

ينظر في هذه المسألة: المعتمد ٣٨٠/٢، العدة ٥٤٠/٥، التبصرة ص ٤٩٨، البرهـان ٨٦١/٢، قواطع الأدلة ١٩/٥، المستصفى ٣٦٣/٢، الإحكام للآمدي ٢٢١/٤، شرح تنقيح الفصـول ص٤٣٨، كشف الأسرار للبخاري ٢٣/٤، البحر المحيط ٢٤٠/٦.

(١) هو الصحابي الجليل: أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بـن سـعيد القرشـي السهمي، ولد قبل الهجرة بخمسين سنة، أسلم قبل الفتح، وهو ممن عرف بحسن الرأي والدهاء، افتتح مصر وولي إمارتها، توفي –رضي الله عنه- سنة ٤٣هـ.

ينظر: الاستيعاب ٢٦٦/٣، أسد الغابة ٢٥٩/٤، الإصابة ٢/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣٣٠/١٣ برقم ٧٣٥٢.

ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهـد، فأصـاب أو أخطـأ ١٣٤٢/٣ برقم ١٧١٦ بروايات متعددة، إحداها عن إسحاق بن راهويه.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة ٢٧/٥، الإحكام للآمدي ٢٢٥/٤، روضة الناظر ٩٨٥/٣-٩٨٧.

٢- إجماع الصحابة ﷺ وقد اشتهر عنهم في وقائع لا تخفى: إطلاق الخطـأ على المتهدين[1]، من ذلك:

أ – قول أبي بكر ﷺ في الكَلاَلَة[2]: "أقول فيها برأي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني، وأستغفر الله، والله ورسوله منه بريئان، الكلالة: مـا عدا الوالد والولد"[3].

٢- قول عمر ﷺ لكاتبه: "اكتب هذا ما رآه عمر، فإن يكن صواباً فمـن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر"[4].

٣- قول ابن مسعود ﷺ لما سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات: "أقول فيها برأي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان

---

(١) ينظر: المراجع السابقة، وشرح اللمع ١٠٥٢/٢، كشف الأسرار للبخـاري ٤١/٤، مختصـر الصواعق المرسلة ص٦١٣-٦١٧، شرح الكوكب المنير ٤٩١/٤.

(٢) **الكَلاَلَة** في **اللغة**: مصدر من تكلله النسب أي: أحاط به، ومنه: الإكْلِيـل، وهـو التـاج أو التي تحيط بالرأس.

ينظر: لسان العرب ٥٩٢/١١، القاموس المحيط ص ٣٦١ مادة (كلل).

والكَلاَلَة في **الاصطلاح**: ما عدا الوالد والولد من الورثة، سموا كذلك لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب، فكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد له، فهو: كلالة.

ينظر: المغني (كتاب الفرائض) ٨/٩، شرح صحيح مسلم للنووي ٥٨/١١.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب حجب الإخوة ٢٢٣/٦.

وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الفرائض، باب الكلالة ٣٠٤/١٠.

والدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب الكلالة ٤٦٢/٢.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي١١٦/١٠.

خطأ فمني ومن الشيطان، لها مثل مهر نسائها"[1].

فهذه الأمثلة وغيرها تدلّ على أن الصحابة ﷺ قد اتفقوا على أن الحق واحد يصيبه بعض المتهدين ويخطئه آخرون[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ٢٣٧/٢ برقم ٢١١٦، والإمام أحمد في المسند ٢٠٥/٤.

(٢) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ٨٧/٢-٨٨.

المبحث الثالث

مراعاة الخلاف(1)

يعتبر الإمام إسحاق -رحمه الله- خلاف العلماء في المسائل الاجتهادية(2)، ومن الأمثلة التي تدل على مراعاته للخلاف ما يلي:

---

(1) **من حيث اللغة:** المُراعاة مصدر راعى يراعي. قال الأزهري: "المراعاة المناظرة والمراقبة، يقال: راعيت فلاناً مراعاة ورعاءً إذا رقبته وتأملت فعله".

ينظر: تهذيب اللغة ١٦٣/٣، لسان العرب ٣٢٧/١٤ مادة (رعي).

والخلاف في **اللغة:** المضادة، يقال: خالفه مخالفة وخلافاً، وتخالف القوم: إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر. وهو ضد الاتفاق.

وكذا الاختلاف مصدر الفعل (اختلف)، يقال: اختلف الأمران: لم يتفقا.

ينظر: لسان العرب ٩٠/٩، القاموس المحيط ص ١٠٤٥ مادة (خلف).

وفي **الاصطلاح:** منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل.

ينظر: التعريفات ص ١٣٥.

من حيث الاصطلاح: لها تعريفات عدة، وقد عرفها الشاطبي -رحمه الله- بأنها: "مراعاة دليل المخالف" ينظر: فتاوى الشاطبي ص١١٩.

وعرفها ابن عبد السلام -رحمه الله بأنها: "إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه".

القواعد للمقري ٢٣٦/١، المعيار المعرب ٣٨٨/٦.

(2) مراعاة خلاف العلماء معتبر عند جمهور العلماء.

وذهب بعض العلماء إلى عدم اعتباره منهم القاضي عياض وابن عبد البر.

ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ١٤٠/٢، الاعتصام ص٣٨٧-٣٨٨، الموافقات ١٠٧/٥-١٠٨، القواعد للمقري ٢٣٦/١، المنثور للزركشي ١٢٩/٢-١٣٠، البحر المحيط ٢٦٥/٦، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ١١٣، رد المحتار ١٤٧/١.

١- ذهب الإمام إسحاق إلى أن الحجامة[1] مفسدة للصوم، وموجبة للقضاء، ولا كفارة فيها[2].

قال –رحمه الله-: "وأما الحجامة للصائم في رمضان فلا، فإن فعل فقد أفطر وعليه القضاء، ولا كفارة عليه لما اختلف فيه[3]، ولا يشبه لمن تعمده كمن تعمد فطره بجماع أو أكل"[4].

فالإمام إسحاق لم يوجب الكفارة على المحتجم مراعاة لخلاف العلماء في المسألة.

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى أن المسافر إذا نوى الإقامة في بلد مدة من الزمان فإنه يتم[5].

---

(١) **الحجامة**: هي استخراج الدم من نواحي الجلد بالمص ونحوه.
ينظر: لسان العرب ١١٧/١٢ مادة (حجم)، زاد المعاد ٥٣/٤.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٢٤٢/٣، ١٢٦٧، سنن الترمذي (باب كراهية الحجامة للصائم) ١٤٥/٣، المغني (كتاب الصيام) ٣٥٠/٤.

(٣) وممن ذهب إلى أن الحجامة مفطرة الإمام أحمد، وابن المنذر، وبه قال عطاء، والحسن، ومسروق.
وذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى أن الحجامة لا تفطر.
ينظر خلاف العلماء في هذه المسألة في: الكافي لابن عبد البر (باب جامع في الصيام) ص١٣٠، بدائع الصنائع (كتاب الصوم) ١٠٧/٢، المجموع (كتاب الصيام) ٣٤٩/٦، الإنصاف (كتاب الصيام) ٣٠٢/٣.

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٢٦٧/٣.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦٨٥/٢، الأوسط (كتاب السفر) ٣٥٨/٤، المجموع (باب صلاة المسافر) ٣٦٥/٤.

قال -رحمه الله- حينما سئل عن ذلك: "يقصر إلا أن يتوطنها[(١)]، أو يجمع على إقامة لحاجة لابد له منها؛ فحينئذ يأخذ بالثقة، ويتم أحب إليّ لما اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في المكث في المصر"[(٢)(٣)].

فالإمام إسحاق يرى -هنا- الإتمام مراعاة لاختلاف العلماء في المسألة.

٣- ذهب الإمام إسحاق إلى عدم جواز الاستئجار على الحج مقاطعة[(٤)]، وإنما يأخذ ما يحتاجه من نفقه وكراء من مال الميت أو المريض المقطوع عن السفر بقدر الكفاية، وما زاد يرده، وإذا لم يرده لم يضمن[(٥)].

قال –رحمه الله-: "لا أرى استئجار حاج عن ميت أبداً، بل يعطى قدر ما يحج به عن الميت فيكون حجه كله منه، وما فضل رده حتى يصرفوه في مثله"[(٦)].

وقال -أيضاً-: "وإن كرهنا المقاطعة فإن قوماً من علماء أهل الحجاز[(٧)] رأوه

---

(١) توطنها أي: اتخذها محلاً ومسكناً يقيم فيه.

ينظر: المغرب ٣٦١/٢، لسان العرب ٤٥١/١٣ مادة (وطن).

(٢) ينظر أقوال العلماء في المسألة في: الكافي لابن عبد البر (باب صلاة السفر) ص٦٨، بدائع الصنائع (صلاة المسافر) ٩٧/١، التوضيح للشويكي (باب صلاة أهل الأعذار) ٣٤٧/١.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦٨٥/٢.

(٤) **معنى المقاطعة**: أن يقطع له الأجرة أي: يحددها، كأن يقول: حج عن أبي بألف درهم مثلاً.

ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٤٠٩/٥.

(٥) ينظر: المرجع السابق ٢٣٧٣/٥، ٢٤٠٩، المغني (كتاب الحج) ٢٣/٥.

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٣٧٣/٥.

(٧) يقصد بذلك الإمام مالك –رحمه الله-.

=

رأوه جائزاً، فلا نغرمه وقد تم الحج عن صاحبه"[١].

فالإمام إسحاق -هنا- لم يحكم على الذي حج عن غيره بتلك الطريقة أن يغرم ما أخذه، مراعاة للخلاف في المسألة.

٤- سئل الإمام إسحاق -رحمه الله- عن مسألة المرتد إذا أراد الإمام قتله فتاب، ما الذي يجب عليه من الكفارة والتوبة؟.

قال: "إذا تاب المرتد من ردته فإن عليه أن يتوب توبة نصوحاً من الذي سلف منه من ارتداده، وإن كان ترك صلاة، أو شيئاً كان يلزمه من أمور الإسلام وضيعه في ارتداده قضاها؛ لأن الردة لم تخفف عنه قضاء ما كان لزمه، والاحتياط[٢] فيه إذا اختلف أهل العلم في قضاء ما فرط فيه"[٣][٤].

=

ينظر أقوال العلماء في هذه المسألة في: الكافي لابن عبد البر (باب فرض الحج) ص ١٣٣، الهداية (باب الإجارة) ٢٤٠/٣، المموع (فصل في الاستئجار للحج) ١٣٩/٧، التوضيح للشويكي (كتاب الحج) ٤٧٥/٢.

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٤٠٩/٥.

(٢) **الاحتياط** في **اللغة:** الاحتراز والتحفظ، والأخذ بالثقة والحزم.

ينظر: الصحاح ١٢٢١/٣، لسان العرب ٢٧٩/٧ مادة (حوط).

وفي **الاصطلاح**: عرف بتعريفات متقاربة.

منها: "ترك المشكوك فيه والأخذ بالمتيقن" أو هو: "حفظ النفس عن الوقوع في المآثم".

ينظر: تقريب الوصول لابن جزي ص ٤٧٢، التعريفات ص ١٢.

(٣) ينظر في هذه المسألة: المهذب (كتاب الصيام) ٣٢٤/١، المغني (باب المواقيت) ٤٨/٢-٤٩.

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٧٣٨/٧.

٥- وقال -رحمه الله- في مسألة الوضوء من مس الذّكر: "وأما مس الذّكر فإنا نرى منه الوضوء لما صح ذلك عن النبي ﷺ[١]... فإن تأول رجل فلم يتوضأ لم آمره بإعادة الصلاة"[٢].

فالإمام إسحاق لم يأمره بإعادة الصلاة مراعاة للخلاف.

وهذه الأمثلة كلها، تدل دلالة واضحة على أن الإمام إسحاق –رحمه الله- يعتبر خلاف العلماء -رحمهم الله- في المسائل الاجتهادية.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٥).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٠٤/٢-٤٠٦.

الفصل الثاني
في التقليد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الفرق بين التقليد والاتباع.

المبحث الثاني: تقليد المجتهد لمجتهد آخر.

المبحث الأول

الفرق بين التقليد والاتباع

التقليد في اللغة:

مصدر قَلّد يقَلد، وهو يدل على تعليق شيء على شيء، ومعناه: جعل القلادة في العنق، مأخوذ من القلادة، فكأنّ المقلد جعل ذلك الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنقه(١).

وفي الاصطلاح:

عرف بتعريفات عدة مختلفة في العبارة، متفقة في المؤدى والحقيقة.

منها: "هو قبول قول الغير من غير حجة"(٢).

أو هو: "قبول القول من غير دليل"(٣).

وقد فرق الإمام إسحاق -رحمه الله- بين الاتباع والتقليد، من حيث إنّ الاتباع هو العمل بما جاء عن النبي ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم(٤).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١٩/٥، القاموس المحيط ص ٣٩٨ مادة (قلد)، البحر المحيط ٢٧٠/٦.

(٢) ينظر: العدة ١٢١٦/٤، شرح اللمع ١٠٠٥/٢، قواطع الأدلة ٩٧/٥، المستصفى ١٣٩/٤، روضة الناظر ١٠١٧/٣، تقريب الوصول ص ٤٤٤، شرح الكوكب المنير ٥٢٩/٤، تيسير التحرير ٢٤١/٤، فواتح الرحموت ٤٠٠/٢.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: جامع بيان العلم وفضله ١٠٩/٢، إعلام الموقّعين ١٨١/٢-١٨٢.

والتقليد هو: قبول قول الغير من غير حجة -كما تقدم-.

قال -رحمه الله- في مسألة إرث الجد مع الإخوة: "الذي نختار أن يكون أباً هو أقوى في الاتباع والتقليد، والنظر في المذاهب"[(١)(٢)].

وقال -أيضاً-: "وفي الاتباع هو أقوى؛ لأنّ أبا بكرٍ، وعثمان، وأبا موسى الأشعري[(٣)]، وعائشة، وابن عباس، وابن الزبير[(٤)] ﷺ اجتمعوا على أنه أب"[(٥)(٦)].

---

(١) ينظر: الأوسط (كتاب الفرائض) ١٣١/٣، المبسوط (باب فرائض الجد) ١٧٩/٢٩-١٨٠، بداية المجتهد (كتاب الفرائض) ٤٢٣/٢، المغني (باب ميراث الجد) ٦٦/٩-٦٧.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٢٠٢/٨-٤٢٠٣.

(٣) هو الصحابي الجليل أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري، أسلم قبل الهجرة، كان عامل رسول الله ﷺ على زبيد وعدن، واستعمله عمر رضي الله عنه على البصرة، كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن. توفي سنة (٤٢هـ)، وقيل: (٤٤هـ) بالكوفة، وقيل: بمكة.
ينظر: الاستيعاب ١٠٣/٣-١٠٤، أسد الغابة ٣٧٦/٣، الإصابة ١١٩/٤.

(٤) هو الصحابي الجليل أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهو أول مولود في الإسلام من المهاجرين بالمدينة، وقد حنكه النبي ﷺ، وكان صواماً قواماً، عظيم الشجاعة، قُتل بمكة سنة (٧٣هـ) رضي الله عنه.
ينظر: الاستيعاب ٣٩/٣، أسد الغابة ٢٤٥/٣، الإصابة ٦٩/٤.

(٥) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الفرائض، باب فرض الجد ٢٦٣/١٠، سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب قول أبي بكر رضي الله عنه في الجد، وباب قول علي رضي الله عنه في الجد، وباب قول ابن عباس -رضي الله عنهما- في الجد ٤٥٠/٢-٤٥٤.

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٢٥١/٨.

المبحث الثاني

تقليد المجتهد لمجتهد آخر

تحرير محل النـزاع:

اتفق العلماء على أن المجتهد إذا اجتهد في واقعة فأداه اجتهاده إلى حكم فيها، أنّ الواجب عليه اتباع ذلك، ولا يجوز له تركه إلى قول غيره(١).

وأما إذا لم يجتهد في الواقعة وهو قادر على الاجتهاد، واجتهد غيره، فهل يجوز له تقليد من اجتهد، أم لا بد أن ينظر هو في المسألة ويطلب حكمها بنفسه؟ هذا هو محل الخلاف(٢).

وقد اختلف العلماء –رحمهم الله- في هذه المسألة على أقوال كثيرة(٣) ترجع بعد التأمل إلى قولين هما:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى أنه يجوز للعالم أن يقلّد عالماً مطلقاً(٤)، وبهذا

(١) ينظر: المستصفى ٣٨٤/٢، الإحكام للآمدي ٢٤٧/٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣، البحر المحيط ٢٨٥/٦، شرح الكوكب المنير ٥١٥/٤.

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر ص (٣٦٣).

(٤) ينظر في نسبة هذا القول للإمام إسحاق في: التبصرة ص ٤٠٣، شرح اللمع ١٣٠١/٢، قواطع الأدلة ١٠٠/٥، المستصفى ٣٨٤/٢، المحصول ٨٣/٦، الإحكام للآمدي ٢٤٧/٤، المسودة ص٤٦٨، أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٦/٤، البحر المحيط ٢٨٦/٦، شرح الكوكب المنير ٥١٦/٤.

قال الإمام أبو حنيفة في رواية[١]، والإمام أحمد[٢]، والإمام سفيان الثوري[٣] – رحمهم الله-.

ومن أبرز أدلتهم[٤]:

١- قوله تعالى: ﴿...فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٥].

فالآية الكريمة تدل بظاهرها على جواز السؤال لمن لا يعلم سواء كان مجتهداً أم غير مجتهد، والمجتهد قبل اجتهاده غير عالم فجاز له ذلك، وذلك هو عين التقليد.

٢- إجماع الصحابة ﷺ على جواز تقليد العالم غيره من العلماء، ويدل على ذلك ما روي أن عبد الرحمن بن عوف[٦] ﷺ قال لعثمان ﷺ: "أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة الشيخين"[٧].

---

(١) ينظر: تيسير التحرير ٢٢٨/٤، فواتح الرحموت ٣٩٣/٢.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير ٥١٦/٤. وقد نفى أبو الخطاب هذا القول عن الإمام أحمد –رحمه الله- ينظر: التمهيد ٤٠٩/٤، المسودة ص ٤٦٨-٤٦٩.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) سورة النحل، الآية ٤٣.

(٦) هو الصحابي الجليل: أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث الزهري القرشي، ولد بعد بعد الفيل بعشر سنين، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها. توفي –رضي الله عنه- سنة (٣٢هـ) بالمدينة.

ينظر: الاستيعاب ٣٨٦/٢، أسد الغابة ٤٩٥/٣، الإصابة ١٧٦/٤.

(٧) الأثر بهذا اللفظ أورده الطبري في تاريخه ٣٤/٥- ٣٦، وابن الأثير في الكامل ٣٦/٣، وأصل =

ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ﷺ، مع أن المقلد كان أهلاً للاجتهاد، فصار ذلك إجماعاً.

٢- ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين مطلقاً، سواء كان المقلد أعلم منه أو مثله، وسواء كان ذلك مع ضيق الوقت أو سعته[١].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي[٢]:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[٣].

=

مبايعة عبد الرحمن بن عوف لعثمان –رضي الله عنهما- في صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان ﷺ... ٧/٧٥-٧٦ برقم ٣٧٠٠.

(١) وفي المسألة أقوال أخرى منها:

١- أنه يجوز لمن بعد الصحابة ﷺ تقليد الصحابة، ولا يجوز تقليد غيرهم وهو القول القديم للإمام الشافعي –رحمه الله-.

٢- إن خاف المجتهد أنه إذا اشتغل بالاجتهاد فات الوقت جاز له التقليد وإلا فلا، وبهذا قال ابن سريج من الشافعية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية.

٣- أنه يجوز تقليد من هو أعلم منه دون من هو مثله أو دونه، وهذا منسوب إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة –رحمهما الله-.

ينظر: تفصيل المسألة في: العدة ١٢٢٩/٤، إحكام الفصول للباجي ص ٦٣٥، التبصرة ص٤٠٣، شرح اللمع ١٣٠١/٢، قواطع الأدلة ١٠٠/٥، المستصفى ٣٨٤/٢، المحصول ٨٣/٦، الإحكام للآمدي ٢٤٧/٤، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٥١٦/٤، البحر المحيط ٢٨٥/٦، شرح الكوكب المنير ٥١٦/٤، تيسير التحرير ٢٢٧/٤، فواتح الرحموت ٣٩٣/٢.

(٢) ينظر المراجع السابقة.

(٣) سورة الحشر، من الآية ٢.

وجه الدلالة:

أن المجتهد مأمور بالاعتبار، وهذا ينافي التقليد، فإن قلد غيره لم يكن آتياً بما أُمر به فيكون مخالفاً لهذا الأمر.

٢- قوله تعالى: ﴿...فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ...﴾[(١)].

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل أمر حال التنازع برد الأمور إلى الكتاب والسنة دون التقليد.

٣- أن القول بجواز تقليد المجتهد للمجتهد حكم شرعي، فلابد له من الدليل، والأصل عدمه، فمن ادعاه فعليه بيانه، ولا يلزم من جوازه للعامي مع المجتهد بالدليل جوازه للمجتهد القادر.

٤- إن المجتهد يقدر على الأصل وهو الاجتهاد، وعارف بطرقه، فلا يجوز له العدول إلى البدل وهو التقليد.

مناقشة الأدلة:

١- مناقشة أدلة المجيزين:

أ – قوله تعالى: ﴿...فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ...﴾[(٢)] الآية.

اعترض على وجه الاستدلال بها: بأن الآية واردة في العامي والخطاب له خاصة، وذلك لأن الله تعالى أوجب السؤال، وقد اتفق على أن المجتهد لا يجب عليه السؤال، فظهر أن المراد بها غير المجتهد، ثم إن الله تعالى قال: ﴿...فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ...﴾[(٣)] فأمر بسؤال أهل الذكر، وهذا يدل على أنّ المخاطب ليس من أهل الذكر، وهو العامي[(٤)].

ب- إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) سورة النساء، آية ٥٩.

(٢) سورة النحل، الآية ٤٣.

(٣) سورة النحل، الآية ٤٣.

(٤) ينظر: التبصرة ص ٤٠٦، شرح اللمع ١٣٠١/٢، قواطع الأدلة ١٠٥/٥، المحصول ٨٨/٦-٨٩، الإحكام للآمدي ٢٥١/٤ – ٢٥٢.

أجيب عنه: بأنه لم ينكر أحد من الصحابة ﷺ على عبد الرحمن بن عوف وعثمان ابن عفان –رضي الله عنهما- ذلك؛ لأنهم حملوا لفظ الاقتداء على المتابعة في السيرة والسياسة دون المتابعة في المذهب، فهذا كان يرى التسوية في العطاء، وذاك يرى المفاضلة، والمختلفان لا يمكن اتباعهما فدلّ على أن المراد ما قيل[1].

٢- مناقشة أدلة المانعين:

لقد نوقشت بعض أدلة المانعين وهم الجمهور بنفس أدلة المجيزين، حيث قالوا -عن قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَـٰرِ﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿...فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ...﴾[3]. الآية-: إن هاتين الآيتين معارضتان بأدلة أخرى يمكن التمسك بها في المسألة كقوله تعالى: ﴿...فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[4]، وبإجماع الصحابة ﷺ على جواز تقليد العالم غيره من العلماء[5]. وقد سبق الجواب عنها.

والذي يظهر لي -والعلم عند الله- رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء -رحمهم الله- في عدم جواز تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين؛ وذلك لقوة أدلتهم.

ويمكن أن يقال: إن المجتهد بعد الاجتهاد واستفراغ الجهد وبذل الوسع إن لم يتوصل إلى حكم في المسألة جاز له تقليد غيره من المجتهدين؛ لكونه قد أتى بما في وسعه، فيكون في حكم من لا يعلم فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿...فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[6]. والله والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.
(٢) سورة الحشر، من الآية ٢.
(٣) سورة النساء، آية ٥٩.
(٤) سورة النحل، الآية ٤٣.
(٥) ينظر: المراجع السابقة.
(٦) سورة النحل، الآية ٤٣.

الفصل الثالث
في الفتوى

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العالم إذا زلّ في فتواه.

المبحث الثاني: الإفتاء في مسألة لا نص فيها.

المبحث الأول

العالم إذا زلّ في فتواه[1]

يرى الإمام إسحاق -رحمه الله- أنّ العالم إذا زلّ في فتواه، وخالف ما جاء عن أصحاب النبي ﷺ، أو التابعين لهم بإحسان، فإنه يجب هجران قوله، بخلاف العالم الذي قد يخفى عليه أمر السنة[2]. وفي ذلك يقول: "وأما العالم يفتي بالشيء يكون مخالفاً لما جاء عن أصحاب النبي ﷺ أو التابعين بإحسان، لما يكون قد عزب[3] عنه معرفة العلم الذي قد جاء فيه، فإنّ على المتعلمين أن يهجروا ذلك القول بعينه من العالم الذي خفي عليه سنته، ولا يدخل على الراد

(١) **الفتوى والفتيا لغة:** تبيين الحكم.

ينظر: معجم مقاييس اللغة ٤٧٣/٤، لسان العرب ١٤٨/١٥ مادة (فتا).

وفي **الاصطلاح:** الإخبار عن الحكم الشرعي.

والمفتي هو: المخبر بحكم الله تعالى، لمعرفته بدليله.

وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه.

وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل، مع حفظه لأكثر الفقه.

ينظر: الفروق للقرافي ٥٣/٤، صفة الفتوى لابن حمدان ص ٤٤، إعلام الموقّعين ١٧٣/٤.

(٢) قال الإمام ابن القيم –رحمه الله-: (إعلام الموقّعين ١٦٨/٢): "ومن المعلوم أنّ المخوف في زلّة العالم تقليده فيها، إذ لو لا التقليد لم يخف من زلّة العالم على غيره، فإذا عرف أنها زلّة، لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين، فإنه اتباع للخطأ على عمد، ومن لم يعرف أنها زلّة فهو أعذر منه، وكلاهما مفرط فيما أمر به".

(٣) عزب: غاب. ينظر: القاموس المحيط ص ١٤٧ مادة (عزب).

ذلك بعض ما رد على من هو أعلم منه ليتبع في ذلك ما أُمر، لما قال رسول الله ﷺ: (**إن ما أتخوف على أمتي اتباع زلّة العالم**)[1]، ثمّ فسر النجاة من ذلك فقال: (**أما العالم إذا زلّ فلا تتبعوا زلته**)[2]، فهذا تصديق ما وصفنا"[3].

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ١٠٣/١، والطبراني في الكبير ١٧/١٧، وابن عدي في الكامل ٦٠/٦، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٨١/٧، وابن عبد البر في الجامع ١١٠/٢.

قال الحافظ الهيثمي في: (مجمع الزوائد ٢٣٩/٥): "رواه الطبراني، وفيه كثير بن عبد الله المزني، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات". وضعفه العلامة الألباني –رحمه الله-.

ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٩٣/٤.

وقد وردت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم في التحذير من زلّة العالم، ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه: "يفسد الزمان ثلاثة: أئمة مضلّون، وجدال المنافق بالقرآن والقرآن حق، وزلّة العالم".

أخرجه الدارمي في سننه في المقدمة باب في كراهية أخذ الرأي ٨٢/١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١١٠/٢.

وقد ورد ذلك أيضاً عن ابن عباس، ومعاذ بن جبل، وتميم الداري وغيرهم –رضوان الله عليهم-.

ينظر في هذه الآثار: حلية الأولياء ٢١٩/١، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١١٠/٢-١١٤، الفقهيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١٣/٢، إعلام الموقّعين ١٦٨/٢-١٧١.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الشهادات، باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء ٢١١/١٠ نحواً منه، ولفظه: (**اتقوا زلّة العالم، وانظر فيئته**).

وكذلك أخرجه ابن عدي في الكامل ٦٠/٦.

وقد ضعفه العلامة الألباني –رحمه الله-.

ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٩٣/٤، الجامع الصغير وزيادته ١١٤/١.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٨٤٢/٩- ٤٨٤٣.

المبحث الثاني

الإفتاء في مسألة لا نص فيها

يرى الإمام إسحاق -رحمه الله- أنه لا ينبغي للمفتي أن يجيب عن كل ما يسأل عنه، إلا إذا سئل عن أمر السنة فإنه يجيب.

قال -رحمه الله- حينما سئل عن قول ابن مسعود وابن عباس ﷺ "إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمنون"[(١)]: "لا ينبغي له أن يجيب في كل ما يستفتى، إلا أن يكون كل ما يستفتونه السنن، وإنما يعني بذا: الجري على الفُتيا بما لم يسند"[(٢)].

(١) أما أثر ابن مسعود رضي الله عنه فقد أخرجه الدارمي في سننه في المقدمة، باب في الذي يفتي الناس في كل ما يستفتي ٧٣/١، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ص ٤٣٢، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٦٤/٣، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٩٨/٢.
وأما أثر ابن عباس –رضي الله عنهما- فقد أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٧٢/١.
والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ص ٤٣٣، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٦٣/٣، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١٥٥/٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٦٧٨/٩-٤٦٧٩.

الباب الرابع
التعارض والترجيح

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعارض.

الفصل الثاني: طرق الترجيح بين الأدلة.

الفصل الأول

التعـارض

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة التعارض.

المبحث الثاني : طرق دفع التعارض.

المبحث الأول

حقيقة التعارض

التعارض في **اللّغة هو:** تفاعل من العرض –بضم العين-، وعرض الشيء: ناحيته من أي وجه جئته، وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه.

وعارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه، أي: قابلته[1].

وفي **الاصطلاح**: "هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[2].

وذلك إذا كان أحد الدليلين يدلّ على الجواز، والآخر يدل على المنع، فدليلُ الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز؛ فكل منهما مقابلٌ للآخر، ومعارض له، ومانع له[3].

وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام إسحاق –رحمه الله- حين قال في مسألة قصر الصلاة للمسافر: "نظرنا اختلاف الروايات عن رسول الله ﷺ في التقصير في إقامته وفي أسفاره وفي ظَعِنه[4] حين يقصد إلى الحرب، وما أجاب السائلين في

---

(١) ينظر: الصحاح ١٨٠٤/٣، لسان العرب ١٦٧/٧ مادة (عرض)، البحر المحيط ١٠٩/٦.

(٢) ينظر: المستصفى ٣٩٥/٢، شرح المنهاج للأصفهاني ٧٨١/٢، البحر المحيط ١٠٩/٦، شرح الكوكب المنير ٦٠٥/٤، تيسير التحرير ١٣٦/٣.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ٦٠٥/٤.

(٤) ظَعِنه: ظَعن يظْعن ظَعناً ذهب وسار.

=

التقصير في السفر فوجدنا ألفاظاً تكون في الظاهر ينقض بعضه بعضاً..."[1].

وقول الإمام إسحاق –رحمه الله-: "... فوجدنا ألفاظاً تكون في الظاهر..." يدلّ دلالة واضحة على أنه يرى أنّ التعارض بين الأدلة الشرعية إنما يكـون في الظاهر فقط لا في حقيقة الأمر، وذلك لأنّ أدلة الشرع لا تتناقض[2].

=

ينظر: الصحاح ٢١٥٩/٦، لسان العرب ٢٧٠/١٣ مادة (ظعن).

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨٨٧/٢.

(٢) قال الإمام ابن القيم –رحمه الله- (إعلام الموقّعين ١١٦/٣): "وحجج الله لا تتعارض، وأدلّـة الشرع لا تتناقض، والحق يصدق بعضه بعضاً، ولا يقبل معارضةً ولا نقضاً".

وينظر: الإحكام لابن حزم ٢١/٢، الموافقات ٢٩٤/٤، شرح الكوكب المنير ٦١٧/٤.

المبحث الثاني

طرق دفع التعارض

سلك الإمام إسحاق –رحمه الله- في دفع التعارض المسالك التالية:

أولاً: مسلك الجمع[1]:

إذا ظهر التعارض بين الأدلة، فإنّ أول خطوة يخطوها الإمام إسحاق –رحمه الله- هي العمل بالأدلّة جميعاً، والتوفيق بينها بوجه من وجوه التوفيق، لأنّ العمل بالدليلين معاً أولى من إهمالهما.

ومما يدل على ذلك ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى أن التيمم يكون بضربة واحدة للوجه والكفين[2].

---

(١) **الجمع** في **اللغة**: تأليف المُتفَرق، وضم الشيء بتقريب بعضه من بعض.

ينظر: لسان العرب ٥٣/٨، القاموس المحيط ص ٩١٧ مادة (جمع).

وفي **الاصطلاح** هو: "الائتلاف بين الأدلة الشرعية وتوافقها، وبيان أنّ الاختلاف بينها غير موجود حقيقة".

ينظر: التعارض والترجيح للبرزنجي ص ٣٣٨.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٧٦/٢-٣٧٧، سنن الترمذي (باب ما جاء في التيمم) ٢٦٩/١، الأوسط (صفة التيمم) ٥١/٢، المغني (باب التيمم) ٣٢١/١، الموع (باب التيمم) ٢١١/٢.

واستدل لذلك بما روي عن عمار بن ياسر –رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين"[1].

إلا أن ما استدل به الإمام إسحاق معارض بما روي عن عمار بن ياسر -رضي الله عنهما- أيضاً- أنه قال: "تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط"[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم ١٤٢/١ برقم ٣٢٧.
والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم ٢٦٨/١ برقم ١٤٤، وقال: حديث حسن صحيح.
والإمام أحمد في المسند ٢٦٣/٤.
والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم ١٣٥/١.
والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم مرة ٢٠٨/١.
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ٢١٠/١.
والحديث صححه الإمام إسحاق –رحمه الله-. ينظر: سنن الترمذي ٢٧٠/١.
والعلامة الألباني –رحمه الله- ينظر: صحيح سنن الترمذي ٦٦/١.
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ٢١٠/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم ٢٢٤/١ برقم ٣١٨.
والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم ٢٦٨/١ برقم ١٤٤.
والإمام أحمد في المسند ٢٦٣/٤، ٣٢١.
والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر ١٦٧/١.
وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة، وسننها، باب ما جاء في السبب ١٨٧/١ برقم ٥٦٦.
وصححه الإمام إسحاق –رحمه الله- ينظر: سنن الترمذي ٢٧١/١.

=

ولكن الإمام إسحاق –رحمه الله- دفع هذا التعارض الظاهر، وسلك في ذلك مسلك الجمع، حيث قال –رحمه الله-: "حديث عمار في التيمم للوجه والكفين: هو حديثٌ حسن صحيح، وحديثُ عمار "تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط" ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين؛ لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: "فَعَلْنا كذا وكذا" فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفْين، فانتهى إلى ما علمه رسول الله ﷺ: الوجه والكفين، والدليلُ على ذلك: ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: "الوجه والكفين"، ففي هذا دلالةٌ أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ فعلمه إلى الوجه والكفين"[1].

٢- قول الإمام إسحاق –رحمه الله كما سبق-[2] في مسألة قصر الصلاة للمسافر: "نظرنا اختلاف الروايات عن رسول الله ﷺ في التقصير في إقامته وفي أسفاره وفي ظَعنِه حين يقصد إلى الحرب، وما أجاب السائلين في التقصير في السفر فوجدنا ألفاظاً تكون في الظاهر ينقض بعضه بعضاً، ولكن المذهب في ذلك ائتلاف معانيها وتصرف علتها عن معانيها على تحقيق إرادته والله سبحانه وتعالى أعلم"[3].

ثم ذكر -رحمه الله- جملة من الأحاديث التي في ظاهرها التعارض، وجمع

=

والعلامة الألباني –رحمه الله- ينظر: صحيح سنن أبي داود ٦٤/١.

(١) سنن الترمذي (باب ما جاء في التيمم) ٢٧٠/١-٢٧١.

(٢) ينظر ص (٣٧٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨٨٧/٢.

بينها، فقال: "من ذلك ما أقام النبي ﷺ يوم فتح مكة سبعة عشر[(١)]، أو تسعة عشر يقصر[(٢)]، وبتبوك عشرين ليلة يقصر[(٣)]، وقصد للحج في العشر صبح أربع ليالٍ خلون[(٤)] فقصر إلى خروجه إلى منى وبمنى[(٥)]، ... وقد سئل ابن عباس

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس –رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة يصلي ركعتين. كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر ٢٣/٢ برقم ١٢٢٩، والإمام أحمد في المسند ٣٠٣/١، ٣١٥.
والدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة ٣٨٧/١، ٣٨٨.
والطبراني في المعجم الكبير ٣٣٢/١١.
وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ٥٣٣/٢.
وضعفه العلامة الألباني –رحمه الله-.
ينظر: ضعيف سنن أبي داود ١٢٠/١.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "أقام النبي ﷺ بمكة تسعةَ عشر يوماً يصلي ركعتين"، كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ٦١٥/٧ برقم ٤٢٩٨.

(٣) أخرج أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة"، كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو ثم يقصر ٢٧/٢ برقم ١٢٣٥.
والإمام أحمد في المسند ٢٩٥/٣.
وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب المسافر ٤٥٦/٦-٤٥٩ برقم ٢٧٤٩، ٢٧٥٣.
وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ٥٣٢/٢.
والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً ١٥٢/٣.
وصححه العلامة الألباني –رحمه الله-. ينظر: صحيح سنن أبي داود ٢٢٨/١.

(٤) خلون: خلا الشيءُ خلُوا: مضى.
ينظر: لسان العرب ٢٤١/١٤ مادة (خلا).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الصلاة بمنى ٥٩٥/٣ برقم ١٦٥٥.

=

-رضي الله عنهما- عن التقصير فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من منـزله إلى مكة لا يزال يصلي ركعتين حتى ينصرف[1]... وأشباه ذلك عن النـبي ﷺ وأصحابه بعده ﷺ... ومنهم من قال: فأربعة أيام فقط[2]. وأكثر أصحاب النبي ﷺ والتابعين على أنهم كانوا يقيمون في أسفارهم الأشهر والسنة والسـنتين لا يصلون إلا ركعتين"[3].

ثم جمع بين هذه الأحاديث بقوله: "فنرى -والله سبحانه وتعالى أعلم-: أن حجة الأوائل أن الرجل إذا خرج مسافراً من أهله لا يريد التوطن ببلدة يمر بـها ولا مقام له حيث قصد إليه حتى يرجع إلى منـزله أن يصلي ركعتين، وإن طال مقامه في مصرٍ شهراً، أو أكثر أو أقلّ؛ لأنّ ذلك المقام ليس بتوطن ولا اختيـار دار، فإذا لم يقل العالم بهذا القول بعدل؛ فلأن يقول: كل مسافر قدم بلدة فأجمع

=

ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجود الإحرام ٨٨٣/٢ برقم ١٤١، وكتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى ٤٨٢/١-٤٨٣ برقم ٦٩٤ و٦٩٥.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٤١/١.

وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يقصر الصلاة ٢٠٣/٢.

والطبراني في المعجم الكبير ١٤٣/١٢، وكذلك في الأوسط ٢٤٦/١.

(٢) وبه قال الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية.

ينظر: التلقين (باب في قصر الصلاة في السفر) ١٢٧/١، المهذب (باب صلاة المسافر) ١٩٢/١، المغني (باب صلاة المسافر) ١٤٨/٣.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ٥٣٥/٢.

ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في مسيرة كم يقصر الصلاة ٤٥٣/٢.

والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً ١٥٢/٣.

الإقامة بها أياماً لا يشخص[1]، فمتى يقضي نهمته[2] من إقامة قلّ أم كثر، أن يصلي صلاة المقيم؛ لأنّ اسم الإقامة وإجماعها قد وقع عليه.

وهذا أحب الأقاويل إليّ أن يؤخذ بها؛ لأنّ في ذلك يجمع الاختلاف والاختباط إذا اختلفوا في توقيت الإقامة بمصر، وقد أجمعوا كلهم على أن المقيم يتم الصلاة، فالأخذ بما اجتمعوا عليه حتى يتبين ما اختلفوا أولى، من غير أن يعيب اقتداء أهل العلم وقّت أربعاً أو عشراً أو اثنتي عشرة ليلة"[3].

٣- قال الإمام إسحاق في صفة صلاة الكسوف: "وجه الجَمع بين هذه الأحاديث[4]، أن النبي ﷺ إنما كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت، فإذا انجلت سجد، فمن هاهنا صارت زيادة الركعات، ولا يجاوز

(١) يشخص: شخص يشخص شخوصاً أي: ذهب من بلد إلى بلد.
ينظر: الصحاح ١٠٤٣/٣، لسان العرب ٤٦/٧ مادة (شخص).

(٢) نهمته: أي: حاجته.
ينظر: القاموس المحيط ص ١٥٠٤ مادة (نهم).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٨٨٧/٢- ٨٩٦.

(٤) ورد عن النبي ﷺ روايات متعددة في كيفية أداء صلاة الكسوف منها:

١- عن ابن عباس –رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ: أنه صلى أربع ركعات، في ركعتين، وأربع سجدات".
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف ٦٢٠/٢ برقم ١٠٤٦، وباب الركعة الأولى في الكسوف أطول ٦٣٧/٢ برقم ١٠٦٤.
ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ٦٢٠/٢ برقم ٩٠٢.

٢- وعن عائشة –رضي الله عنها- قالت: إن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات".
أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف ٦٢١/٢ برقم ٩٠١.

أربع ركعات في كُل ركعة؛ لأنه لم يأتِنا عن النبي ﷺ أكثر من ذلك"[1].

وقال أيضاً: "جرت صلاة الكسوف في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة"[2].

٤- قال الإمام إسحاق –رحمه الله- في صفة صلاة الخوف: "ثبتت الروايات عن النبي ﷺ في صلاة الخوف[3]. وأرى أن كلّ ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف فهو جائز، وهذا على قَدر الخوف"[4].

وقال أيضاً: "إنها على أوجه خمسة أو أكثر[5]، فأيتها أخذت بها أجزأك،

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٣١٣/٣، المغني (باب صلاة الكسوف) ٣٣٠/٣.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٩/٦، فتح الباري ٦١٨/٢.

(٣) ينظر في هذه الروايات: صحيح البخاري، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الخوف ٤٩٧/٢ برقم ٩٤٢، ٩٤٤.
وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف ٥٧٤/١-٥٧٦ برقم ٨٣٩ و٨٤٠ و٨٤١ و٨٤٢، وسنن أبي داود، كتاب صلاة السفر، باب صلاة الخوف ٢٧/٢ برقم ٢٨١.
وسنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف ٤٥٣/١ برقم ٥٦٤ و٥٦٥.
وسنن النسائي، كتاب صلاة الخوف ١٤٤/٣-١٤٥.
ومسند الإمام أحمد ٥٩/٤، ٦٠.

(٤) سنن الترمذي (باب ما جاء في صلاة الخوف) ٤٥٤/١-٤٥٥.

(٥) ينظر: الأوسط (باب صلاة الخوف) ٤٤/٥، شرح السنة للبغوي ٢٨٦/٤، المغني (كتاب صلاة الخوف) ٣١١/٣.

وقول سهل بن أبي حثمة[1][2] يجزئ ولسنا نختاره على غيره من الوجوه"[3].

٥- ذهب الإمام إسحاق إلى جواز القول بكل ما روي عن النبي ﷺ في الأذان، فمن شاء، قال: الله أكبر في أول أذانه مرتين، ومن شاء أربعاً، ومن شاء رجع[4] في أذانه، ومن شاء لم يرجع. جمعاً للأحاديث الواردة في ذلك[5].

٦- قال إسحاق بن منصور المروزي: قلت لإسحاق: "وعائشة -رضي الله عنها- كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها، ولا يدخل عليها من أرضعته نساء إخوتها[6]،

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن سهل بن أبي حثْمة، اختلف في اسم أبيه، فقيل: عبيد الله بن ساعدة، وقيل: عامر بن ساعدة الأوسي الأنصاري، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وقُبِض النبي ﷺ وهو ابن ثماني سنين، ولكنه حفظ عنه، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه بالمدينة.
ينظر: الاستيعاب ٢٢١/٢، أسد الغابة ٤٤٣/٢، الإصابة ١٣٨/٣.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه عن سهل ابن أبي حثمة رضي الله عنه قال: "يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو وجوههم إلى العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون سجدتين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيجئ أولئك فيركع بهم ركعة فله ثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدتين". كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع ٤٨٦/٧ برقم ٤١٣١، ٤١٣٣.
ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين باب صلاة الخوف ٥٧٥/١ برقم ٨٤١.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٧٣٤/٢-٧٣٥.

(٤) الترجيع هو: إعادة الشهادتين بعد ذكرهما خفضاً، بصوت أرفع من الصوت الأول، سمي بذلك؛ لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه، أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما.
ينظر: المغني (باب الأذان) ٥٦/٢، المطلع ص٤٩.

(٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ٣١/٢٤، الاستذكار (باب ما جاء في النداء للصلاة) ١٦/١، المغني المغني (باب الأذان) ٥٧/٢.

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير ص ٤٥٣ برقم ١٢٨٥.

هل هذا مخالف لحديث أَفْلَح؟[1][2].

قال -الإمام- إسحاق: "هذا مخالف في الظاهر لحديث أفلح، ولكنا نضع هذا على معنى النظر"[3][4].

٧- ذهب الإمام إسحاق إلى أن المطلقة بلفظ الثلاث إذا كان مدخولاً بها فإنه يقع عليها الثلاث، وإلا تقع واحدة عليها فقط[5].

وقد سلك في هذه المسألة مسلك الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك، قال

---

(١) هو أَفْلَح بن أبي القُعيس من بني سليم، اختلف في اسمه، فقيل: أفلح بن قُعيس، وقيل: أفلح أخو أبي القُعيس، وقيل: أفلح بن أبي القُعيس، ورجح ابن عبد البر أنه أفلح أخو أبي القُعيس. وهو عم عائشة -رضي الله عنهما- من الرضاعة.

ينظر: الاستيعاب ١٩٢/١، أسد الغابة ١٦٢/١، الإصابة ٥٧/١.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها- أن أَفْلَح أخا أبي القُعيس جاء يستأذنُ عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن أنزل الحجاب، فأبيت أن آذنَ له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له". كتاب النكاح، باب لبن الفحل ٥٤/٩ برقم٥١٠٣.

ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ١٠٦٩/٢ برقم ١٤٤٥.

(٣) يقصد بذلك الإمام إسحاق -رحمه الله- أن هذا المعنى المروي عن عائشة -رضي الله عنها- يحملُ على امتناعها من نظر من أرضعته نساء إخوتها دون الحجاب اختياراً منها، ولم تقض بتحريم دخولهم عليها، فيزول ظاهر التعارض بين النصين بهذا المعنى الذي قرره الإمام إسحاق -رحمه الله.

ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه مع حاشية المحقق ١٦٢٥/٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه١٧٧٤/٤، اختلاف العلماء للمروزي ص١٣٣.

-رحمه الله-: "حديث ابن عباس[1] -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ في الطلاق لم يرو أحد من أصحابه عنه خلاف روايته. إنما رووا عنه قوله، ولم يفسروا: أمدخولة أو غير مدخولة، فإذا وضعت رواية طاووس[2] على غير المدخولة لم يكن خلافاً لروايته[3].

وأما حديث فاطمة[4][5] فليس فيه بيان أنه طلق ثلاثاً بكلمة، ولا في رواية ابن عمر -رضي الله عنهما- حتى تذوق العسيلة[6]؛ لأن الطلاق كان ثلاثاً، وإنما نضع حديث طاووس على غير المدخولة لما

---

(١) قال الإمام مسلم -رحمه الله-: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم".
صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث ١٠٩٩/٢.

(٢) هو أبو عبد الرحمن، طاووس بن كيسان اليماني الهمداني الخولاني، من فقهاء أهل اليمن، وهو من كبار التابعين، أدرك خمسين من الصحابة -رضي الله عنهم- توفي سنة (١٠١هـ)، بمكة.
ينظر: طبقات الفقهاء ص ٧٣، وفيات الأعيان ٥٠٩/٢، سير أعلام النبلاء ٣٨/٥.

(٣) ينظر: اختلاف العلماء للمروزي ص١٣٣.

(٤) هي الصحابية الجليلة فاطمة بنت قَيس بن خالد القرشية الفهرية، كانت تحت أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها، فتزوجت بأسامة بن زيد ﷺ، وكانت من المهاجرات الأُول، لها عقل وكمال، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قتل عمر بن الخطاب ﷺ.
ينظر: الاستيعاب ٤٥٤/٤، أسد الغابة ٢٤٨/٧، الإصابة ١٦٤/٨.

(٥) حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة نفقة ولا سكنى. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ١١١٤/٢ برقم ١٤٨٠.

(٦) سبق تخريجه في ص (٣١٥).

حكى عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- التمييز بينهما[(١)]، وما روى عمرو[(٢)] عن جابر[(٣)] وعطاء[(٤)] في غير المدخولة الثلاث واحدة[(٥)]"[(٦)].

ثانياً: مسلك الترجيح:

إذا تعذّر العمل بالدليلين، فإنّ الإمام إسحاق –رحمه الله- يلجأ إلى ترجيح أحد الدليلين بوجه من وجوه الترجيح التي سيأتي ذكرها في الفصل الثاني إن شاء الله عز وجل.

---

(١) أخرج أبو داود في سننه عن طاووس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، فلما رأى قد تتابعوا فيها قال: "أجيزوهن عليهم". كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٦٤٩/٢ برقم ٢١٩٩، ضعفه العلامة الألباني –رحمه الله-.
ينظر: ضعيف سنن أبي داود ٢١٧/١.

(٢) هو أبو محمد عمرو بن دينار المكي الأثرم، ثقة ثبت روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (١٢٦هـ).
ينظر: الكاشف للذهبي ٢٨٤/٢، تهذيب التهذيب ٢٦/٨-٢٧.

(٣) هو: أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي، صاحب ابن عباس –رضي الله عنهما-، ثقة فقيه، روى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (١٠٣هـ).
ينظر: الكاشف للذهبي ١٢١/١، تهذيب التهذيب ٣٤/٢.

(٤) هو عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، القاضي مولى ميمونة –رضي الله عنها- ثقة كثير الحديث. توفي سنة ١٠٣هـ، وقيل: ١٠٤هـ، وقيل غير ذلك.
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٥/١، الكاشف للذهبي ٢٣٣/٢، تذكرة الحفاظ ٩٠/١.

(٥) ينظر في هذه الرواية: سنن أبي داود ٦٤٧/٢.

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ١٧٧٤/٤-١٧٧٦.

ثالثاً: مسلك النسخ:

وإذا تعذّر الجمع والترجيح بين الأدلة، فإنّ الإمام إسحاق –رحمه الله- يلجأ إلى النسخ إذا علم التاريخ، فيقدم المتأخر، ويعتبره ناسخاً للمتقدم.

ومن الأمثلة التي تدلّ على ذلك ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى أنه لا يجب الوضوء من شيء مسته النار[١].

واستدل لذلك بما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما-: "**أن رسول الله ﷺ أكل كَتفَ شاة ثم صلى ولم يتوضأ**"[٢].

إلا أن هذا الحديث قد عارضه حديث آخر وهو حديث زيد بن ثابت[٣] ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(الوضوء مما مست النار)**[٤].

ولكن الإمام إسحاق -رحمه الله- دفع هذا التعارض وسلك مسلك النسخ قال –رحمه الله-: "فقد صحت السنة أن أول ما كان من أمر النبي ﷺ الوضوء

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٠٦/٢، ٤٠٩، سنن الترمذي (باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار) ١١٩/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ٣٧١/١ برقم ٢٠٧.

ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار ٢٧٣/١ برقم ٣٥٤.

(٣) هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان الأنصاري، الخزرجي، أحد كتاب الوحي في زمن النبي ﷺ، وجامع القرآن في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأفرض الصحابة رضي الله عنهم، وكان من الراسخين في العلم، توفي رضي الله عنه سنة (٤٥هـ)، وقيل: (٤٣هـ).

ينظر: الاستيعاب ١١١/٢، أسد الغابة ٣٣٢/٢، الإصابة ٢٢/٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار ٢٧٢/١ برقم٣٥١.

من جميع ما مست النار، ثم رخص رسول الله ﷺ آخر ذلك، فلم يتوضأ مما مست النار من اللحم وغيره"[1][2].

٢- ذهب الإمام إسحاق إلى أنه إذا التقى الختانان وجب الغسل، وإن لم يحصل إنزال[3].

واستدل لذلك بما روي عن عائشة –رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: (**إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسْل**)[4] إلا أن هذا الحديث قد عارضه

---

(١) أخرج أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار"، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار ١٣٣/١ برقم ١٩٢.

والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١٠٧/١-١٠٨.

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار ١٥٥/١، ١٥٦.

وصححه العلامة الألباني –رحمه الله-. ينظر: صحيح سنن أبي داود ٣٩/١.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٠٩/٢، وينظر: سنن الترمذي (باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار) ١١٩/١-١٢٠.

(٣) ينظر: سنن الترمذي (باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل) ١٨٣/١، الاستذكار لابن عبد البر (باب واجب الغسل إذا التقى الختانان) ٩٣/١.

(٤) أخرجه الإمام إسحاق في مسنده ٤٧٠/٢، ٧٤٤، ٧٤٥ برقم ١٠٤٤، ١٣٥٤، ١٣٥٥.

وابن ماجة في سننه،كتاب الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١٩٩/١.

والإمام أحمد في المسند ١٧٨/٢، ٢٣٩/٦.

وابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الغسل ٤٥٦/٣.

والطبراني في المعجم الأوسط ١٤٧/٧.

وصححه العلامة الألباني –رحمه الله-

ينظر: إرواء الغليل ١٢١/١، صحيح ابن ماجة ٩٩/١.

حديث آخر وهو حديث أبي سعيد الخُدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (**إنما الماءُ من الماء**)[1].

ولكن الإمام إسحاق –رحمه الله- دفع هذا التعارض وسلك مسلك النسخ، حيث جعل حديث أبي سعيد الخدري ﷺ منسوخاً بحديث عائشة -رضـي الله عنها[2].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء ٢٦٩/١ برقم ٣٤٣.

(٢) قال الإمام الترمذي –رحمه الله- (سنن الترمذي ١٨٥/١): "وإنما كان الماء من المـاء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك".

الفصل الثاني

طرق الترجيح بين الأدلة

طرق الترجيح[1] بين الأدلة

سلك الإمام إسحاق -رحمه الله- طرقاً عدة في الترجيح بين النصوص عند مناقشته للأدلّة المختلفة، ومن هذه الطرق:

١- الترجيح بكثرة الرواة:

ومن الأمثلة التي تدلّ على ذلك ما يلي:

١- ذهب الإمام إسحاق إلى أن مس الذكر ينقض الوضوء[2].

واستدل لذلك ما روي عن بسرة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: **(من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ)**[3].

إلا أنّ هذا الحديث معارض بحديث آخر، وهو حديث طَلْق بن عِلي[4] رضي الله عنه

---

(١) **الترجيح** في **اللغة**: مصدر رجح بالتضعيف، يرجح ترجيحاً، وهو التمييل والتقليب، يقال: "رجح الميزان" إذا مال، ويقال: "أرجح الميزان" إذا أثقله حتى مال.
ينظر: الصحاح ٣٦٤/١، معجم مقاييس اللغة ٤٨٩/٢، لسان العرب ٤٤٥/٢ مادة (رجح).
وفي **الاصطلاح**: "تقويةُ إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل".
ينظر: البحر المحيط ١٣٠/٦، شرح الكوكب المنير ٦١٦/٤، تيسير التحرير ١٣٦/٣.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٠٠/٢، ٣٣٤، ٤٠٤، سنن الترمذي (باب الوضوء من مس الذكر) ١٢٩/١، الأوسط (باب ذكر الوضوء من مس الذكر) ١٩٦/١، ٢٠٦ – ٢١٢، معالم السنن للخطابي ١٢٦/١، المغني (باب ما ينقض الطهارة) ٢٤٢/١.

(٣) سبق تخرجه في ص (١٣٥).

(٤) هو الصحابي الجليل أبو علي طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو الحنفي السحيمي =

أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال: (**هل هو إلاّ بضْعةٌ منك**)[1].

لكن الإمام إسحاق رفع هذا التعارض وسلك مسلك الترجيح، حيث قدم حديث بسرة على حديث طلق لوجوه عدة، منها: كثرة الرواة، قال -رحمه الله-: "وأما مس الذكر فإنا نرى منه الوضوء لما صح[2] ذلك عن النبي ﷺ. وجاء فيه حديث من وجه واحد عن النبي ﷺ رخصة..."[3].

=

اليمامي.

وفد على النبي ﷺ وعمل معه في بناء المسجد وروى عنه. حدث عنه ابنه قيس وابنته خالدة وعبد الله بن بدر وغيرهم.

ينظر: الاستيعاب ٣٢٧/٢، أسد الغابة ٩٠/٣، الإصابة ٢٩٤/٣.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١٢٦/١ برقم ١٨٢، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ٥٥/١ برقم ٨٥، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك ١٠١/١، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك ١٦٣/١ برقم ٤٨٣.

وصححه العلامة الألباني -رحمه الله-.

ينظر: صحيح سنن أبي داود ٣٧/١.

(٢) وقد روى هذا الحديث عدد من الصحابة ﷺ منهم: بسرة بنت صفوان -كما تقدم- وأم حبيبة، وأبو هريرة، وأبو أيوب، وجابر بن عبد الله، وزيد بن خالد -رضي الله عنهم أجمعين.

ينظر: سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ٥٥/١، وسنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر ١٦١/١-١٦٢، إعلام الموقّعين ٣٥٠/٢.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٠٤/٢-٤٠٥.

فقول الإمام إسحاق: "وجاء فيه حديث من وجه واحد..." يدل على أن حديث طلق بن علي ﷺ ورد من وجه واحد فقط بخلاف حديث نقض الوضوء من مس الذكر.

٢- الترجيح للاحتياط:

مثال ذلك: ما سبق ذكره في مسألة الوضوء من مس الذكر، حيث رجح الإمام إسحاق -رحمه الله- وجوب الوضوء من مس الذكر لوجوه عدة، منها: الاحتياط.

قال –رحمه الله-: "ولا نرى ترك الوضوء منه على حال للاحتياط"[(١)].

٣- ترجيح قول أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- على غيرهما من الصحابة ﷺ:

ومن أمثلة ذلك: ذهب الإمام إسحاق إلى أن المتوضئ يمسح على العمامة وحدها دون أن يمسح على شيء من الرأس[(٢)].

واستدل لذلك بما روي عن عمرو بن أمية الضمري[(٣)] ﷺ قال: "رأيت النبي

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٠٦/٢.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٩٠/٢، سنن الترمذي (باب ما جاء في المسح على العمامة) ١٧١/١، الأوسط (كتاب المسح على الخفين) ٤٦٨/١، معالم السنن للخطابي ١٠٢/١، الموع (باب المسح على الخفين) ٤٤٨/١.

(٣) هو الصحابي الجليل أبو أمية، عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الكناني الضمري، شهد بدراً وأحداً مع المشركين، وأسلم حين انصرف المشركون من أحد، وهاجر إلى المدينة، وكان رسول الله ﷺ يبعثه في أموره، وقد بعثه إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام سنة ست، وقد أسلم، توفي في أواخر خلافة معاوية بن أبي سفيان –رضي الله عنهما-.

=

ﷺ يمسح على عمامته وخفيه"[1].

إلا أن هذا الحديث الذي استدل به الإمام إسحاق قد عارضه حديث آخر، وهو ما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: "إن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين"[2].

ولكن الإمام إسحاق –رحمه الله- رفع هذا التعارض الظاهر بينهما، وسلك في ذلك مسلك الترجيح، حيث رجح الحديث الأول على الحديث الثاني؛ لكون الحديث الأول روي عن أبي بكر[3] وعمر[4] -رضي الله عنهما- بخلاف الحديث الثاني الذي روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال –رحمه الله-: "لأنّ أبا بكر، وعمر –رضوان الله عليهما- بعد النبي ﷺ رأيا ذلك اتباعاً لقول النبي ﷺ، وإنما روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح ناصيته مع العمامة، وغيره روى بلا ناصية"[5].

=

ينظر: الاستيعاب ٢٤٨/٣، أسد الغابة ٢٠٥/٤، الإصابة ٢٨٥/٤.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين ٣٦٩/١ برقم ٢٠٥.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة ٢٣١/١ برقم ٨٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن حميد بن غسيلة الضاجي قال: رأيت أبا بكر رضي الله عنه يمسح على الضمار".
المصنف كتاب الطهارة، باب من كان يرى المسح على العمامة ٢٢/١.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن سويد بن غفلة قال: قال عمر رضي الله عنه: "إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت فانزعها".
المصنف، كتاب الطهارات، باب من كان يرى المسح على العمامة ٢٢/١.

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٩٠/٢-٢٩١.

٤- ترجيح الخاص على العام:

مثاله: ذهب الإمام إسحاق إلى وجوب الوضوء من أكل لحم الجَزور[(١)].

واستدل لذلك بما روي عن البراءِ بن عازب[(٢)] ﷺ قال: "سئل رسـول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: (**توضؤوا منها**)[(٣)].

وبحديث جابر بن سمرة[(٤)] ﷺ: "أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ مـن

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٠٠/٢، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٦.
سنن الترمذي (باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل) ١٢٥/١، اختلاف العلماء للمـروزي ص ٢٥، الأوسط (الوضوء من لحم الإبل) ١٤٠/١.
المغني (باب ما ينقض الطهارة) ٢٥١/١، المجموع (باب الأحداث التي تنقض الوضوء) ٥٧/٢.

(٢) هو الصحابي الجليل أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسـي، لـه ولأبيـه صحبة، أتى النبي ﷺ يوم بدر، فرده لصغر سنه، ثم شهد أحداً وغيرها من المشاهد مع النبي ﷺ نزل الكوفة وتوفي بها سنة (٧٢هـ).
ينظر: الاستيعاب ٢٣٩/١، أسد الغابة ٢٥٨/١، الإصابة ١٤٧/١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل ١٢٨/١ برقم١٨٤.
والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء عن لحوم الإبل ١٢٣/١ برقم٨١.
وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبـل ١٦٦/١ برقم ٤٩٤.
وصححه الإمام إسحاق –رحمه الله-. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤١٠/٣-٤١١.
وصححه ابن خزيمة في صحيحه ٢١/١، وقال: "لم أر خلافاً بين علماء الحديث أنّ هذا الخـبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه".
وصححه العلامة الألباني –رحمه الله- ينظر: صحيح سنن أبي داود ٣٧/١.

(٤) هو الصحابي الجليل جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب السوائي، وقيل: جابر بن سمـرة بـن =

لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ"، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟، قال: "نعم، فتوضأ من لحوم الإبل"(1).

إلا أن ما استدل به الإمام إسحاق –رحمه الله- معارض بحديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار"(2).

فهذا الحديث دل على عدم وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل.

لكن الإمام إسحاق دفع هذا التعارض، وسلك في ذلك مسلك الترجيح، حيث جعل حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة –رضي الله عنهما- خاصاً، وحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- عاماً، فقدم الخاص على العام.

قال –رحمه الله-: "وقد صح عن رسول الله ﷺ من وجهين متصلين برخصة في ترك الوضوء مما مست النار، واستثنى من جميع ما مست النار لحم الجَزور أن يتوضأ منه، رواه الثقتان من أصحاب رسول الله محمد ﷺ البراء بن عازب، وجابر بن سمرة –رضي الله عنهما- ففيما بينا من تمييز ما بين لحم الجَزور ولحم الغنم ما يكتفي المسلمون بذلك، ولا ينقبوا ولا يفتشوا؛ لأنّ المميز بينهما الذي

=

عمرو بن جندب، حليف بني زهرة، يكنى أبا خالد، وقيل: أبا عبد الله، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنهما- نزل الكوفة، وتوفي سنة (74هـ)، وقيل غير ذلك.

ينظر: الاستيعاب 296/1، أسد الغابة 373/1، الإصابة 221/1.

(1) سبق تخريجه في ص (132).

(2) سبق تخريجه في ص (385).

ينـزل الوحي عليه ﷺ، ولا يغلط ولا يسهو"[1].

٥- ترجيح المفسر[2] على المبهم[3]:

مثاله: ذهب الإمام إسحاق إلى أن مرور المرأة والحمار أمام المصلي لا يبطل الصلاة بخلاف الكلب الأسود[4].

واستدل لذلك بما روي عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: "كُنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورِجلاي في قِبلته، فإذا سجد غمزني فَقَبضت رِجلَي، فـإذا قام بسطتهما"[5].

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤١٠/٢- ٤١٣.

(٢) **المفسر** في **اللغة**: اسم مفعول من (فَسر) بمعنى الواضح، يقال: فسـرت الشـيء أي: بينتـه وأوضحته.

ينظر: الصحاح ٧٨١/٢، لسان العرب ٥٥/٥ مادة (فسر).

وفي الاصطلاح: "بأنه ما ازداد وضوحاً على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصـيص إن كان عاماً، والتأويل إن كان خاصاً".

ينظر: أصول السرخسي ١٦٥/١، المغني للخبازي ص١٢٥، كشف الأسرار للنسفي ٢١٨/١.

(٣) **المُبهَم**: هو الشيء الذي لا يعرف له وجه يؤتى منه، مأخوذ من قولهم حائط مبهم إذا لم يكـن فيه باب، وإبهام الأمر: أن يشتبه فلا يعرف وجهه، يقال: أمر مبهم إذا كان ملْتبساً لا يعـرف معناه ولا بابه.

ينظر: لسان العرب ٥٧/١٢ مادة (بهم).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦٤٢/٢-٦٤٤، سنن الترمذي (باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة) ١٦٣/٢، اختلاف العلمـاء للمـروزي ص ٥٦، الأوسط (باب ذكر التغليظ في مرور الحمار والمرأة والكلب الأسود بين يدي المصلي) ١٠٢/٥، شرح السنة ٤٦٣/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش ٥٨٦/١ برقم٣٨٢.

=

وبما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: "أقبلت راكباً على حمارٍ أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلْت وأرسلت الأتانَ ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد"[1].

إلا أنّ ما استدل به الإمام إسحاق معارض بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "يقطع الصلاة المرأةُ، والحِمار، والكَلْب"[2].

لكن الإمام إسحاق -رحمه الله- رفع هذا التعارض الظاهر، وسلك مسلك الترجيح، حيث جعل حديث عائشة -رضي الله عنها- وحديث ابن عباس، -رضي الله عنهما- مفسراً لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المبهم. قال –رحمه الله-: "كل هذا حجة[3] ولا يحتاج إلى هذا المبهم[4] مع المفسر"[5].

=

ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ٣٦٧/١ برقم ٢٧٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلْفه ٦٨٠/١ برقم ٤٩٣.

ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي ٣٦١/١ برقم ٢٥٤.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي ٣٦٥/١ برقم ٥١١ من طريق إسحاق بن راهويه.

(٣) يشير –رحمه الله- إلى حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٤) يقصد به حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦٤٤/٢.

٦- ترجيح الحديث الصحيح على الحديث الضعيف:

مثال ذلك: ذهب الإمام إسحاق إلى جواز أكل لحم الخيل(١).

واستدل لذلك بما روي عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمر، ورخص في لحوم الخيل"(٢).

وبما روي عن أسماء(٣) –رضي الله عنها- قالت: "نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه"(٤).

إلاّ أنّ ما استدل به الإمام إسحاق معارض بحديث خالد بن الوليد(٥) رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير"(٦).

---

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٢٥٤/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل ٥٦٥/٩ برقم ٥٥٢٠.
ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحوم الخيل ١٢٢٤/٢ برقم ١٩٤١.

(٣) هي الصحابية الجليلة أم عبد الله أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه القُرشية التيمية، زوج الزبير بن العوام، سماها رسول الله ﷺ ذات النطاقين، أسلمت بمكة، وهاجرت إلى المدينة، وتوفيت بمكة في جمادى الأولى سنة (٧٣هـ) بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير –رضي لله عنهما-.
ينظر: الاستيعاب ٣٤٤/٤، أسد الغابة ١١/٧، الإصابة ٧/٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل ٥٦٥/٩ برقم ٥٥١٩.
ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب أكل لحوم الخيل ١٢٢٥/٣ برقم ١٩٤٢.

(٥) هو الصحابي الجليل سيف الله أبو سليمان خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، أسلم في سنة سبع بعد خيبر، وقيل: قبلها، شهد مؤتة وما بعدها، توفي بحمص سنة (٢١هـ)، وقيل: توفي بالمدينة رضي الله عنه وأرضاه.
ينظر: الاستيعاب ١١/٢، أسد الغابة ١٣٥/٢، الإصابة ٩٨/٢.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل ١٥١/٤ برقم ٣٧٩٠.

=

لكن الإمام إسحاق -رحمه الله- سلك مسلك الترجيح، حيث رجح حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- وحديث أسماء –رضي الله عنها- لثبوت صحتهما، بخلاف حديث خالد بن الوليد ﷺ الذي ثبت ضعفه، قال –رحمه الله-: "فإن تركها[1] تارك فله حجة أيضاً، والرخصةُ أحب إلينا"[2].

٧- ترجيح الخبر الذي رواه صاحب الواقعة على غيره:

مثاله: ذهب الإمام إسحاق إلى تحريم النكاح للمحرم، وإن نكح فرق بينهما؛ لأنّ نكاحه باطل[3].

واستدل لذلك بما روي عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يَنْكِحُ الُمحْرِمُ ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ)**[4].

=

والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الخيل ١٥٩/٣، بروايتين: إحداهما من رواية إسحاق بن راهويه. وضعفه العلامة الألباني –رحمه الله-.

ينظر: ضعيف سنن أبي داود ٣٧٣/١.

وابن ماجة في سننه، كتاب الذبائح، باب لحوم البغال ١٠٦٦/٢ برقم ٣١٩٨.

والإمام أحمد في المسند ٨٩/٤.

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب بيان ضعف الحديث الذي روي في النهي عن لحوم الخيل ٣٢٨/٩.

والطبراني في المعجم الكبير ١١٠/٤.

(١) أي: الخيل والبراذين. ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢٢٥٣/٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٢١٩٣/٥-٢١٩٤، ٢٣٨٩، سنن الترمذي (باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم) ٢٠٠/٣.

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٧٥).

إلاّ أنّ ما استدل به الإمام إسحاق –رحمه الله- معارض بما روي عن ابـن عباس –رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم"[١].

لكن الإمام إسحاق رفع هذا التعارض، وسلك مسلك الترجيح، حيث رجح حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه على حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- لكون ميمونة –رضي الله عنها- هي صاحبة الواقعة، وقد أخبرت بذلك، فعن يزيد بن الأصم[٢] قال: حدثتني ميمونةُ بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجهـا وهـو حلالٌ"[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم ٦٢/٤ برقم ١٨٣٧.
ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم ١٠٣١/٢ برقم ١٤١٠ بروايـات متعددة، إحداها من رواية إسحاق بن راهويه.

(٢) هو يزيد بن الأصم بن عبيد العامري، يكنى أبا عوف، أمه برزة بنت الحارث أخت ميمونـة أم المؤمنين –رضي الله عنها-، ثقة، توفي سنة (١٠٣هـ)، وقيل غير ذلك.
ينظر: الكاشف ٢٤٠/٣، تهذيب التهذيب ٢٧٣/١١.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحـرم ١٠٣٢/٢ بـرقم ١٤١١.
والإمام إسحاق في مسنده ٢٢٣/٤ برقم ٢٥ مرسلاً عن يزيد بن الأصـم أن رسـول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلالٌ وبنى بها وهو حلالٌ".

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فلله الحمد والمنة، وله الفضل على تمام النعمة، حيث استكملت هذه الرسالة أبوابا وفصولها، عبر خطة مرسومة، وإذا بلغ البحث نهايتـه بتوفيـق مـن الله وفضله، كان من المناسب أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كمـا يلي:

١- يعد الإمام إسحاق من العلماء المجمع على إمامتهم وفضلهم، فهـو حامـل لقب أمير المؤمنين في الحديث والفقه.

٢- يرى الإمام إسحاق أن المكروه أقرب إلى الحرام.

٣- من شروط المكلف عند الإمام إسحاق العقل وفهم الخطاب.

٤- الإمام إسحاق يعمل بالرخص الشرعية.

٥- الأدلّة الشرعية التي اعتمد عليها الإمام إسـحاق في اسـتنباط الأحكـام الشرعية، هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

٦- يرى الإمام إسحاق أن البسملة آية من القرآن، وأنها آية من الفاتحة، ومن لم يقرأها فصلاته فاسدة.

٧- الإمام إسحاق يحتج بالقراءة الشاذة ويعمل بها.

٨- للسنة مفهوم واسع عند الإمام إسحاق فهي تشمل ما صدر عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، وكذلك ما عمل به الصحابة رضي الله عنهم.

٩- يرى الإمام إسحاق حجية خبر الواحد، وأن من أنكره فقد كفر.

١٠-الإمام إسحاق يقبل الحديث المرسل، والضعيف وفق ضوابط ومعايير يسير

عليها، وذلك لحرصه على التمسك بالسنة وتقديمها على الرأي والاجتهاد.

١١- يرى الإمام إسحاق أنّ العرض على الشيخ لا يكون سماعاً، كما يرى أن القراءة على المحدث إخبار.

١٢- يرى الإمام إسحاق أن المناولة المقرونة بالإجازة منحطة عن السماع والقراءة.

١٣- الإمام إسحاق يرى حجية عمل الخلفاء الراشدين.

١٤- يرى الإمام إسحاق صحة إثبات الحدود والكفارات بالقياس.

١٥- يرى الإمام إسحاق أن من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين ولو ساعة فهو من أصحابه.

١٦- يرى الإمام إسحاق أن قول الصحابي حجة يقدم على القياس.

١٧- الإمام إسحاق يحتج بأقوال الثقات من التابعين.

١٨- يرى الإمام إسحاق أن الاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا، والعرف، وسد الذرائع، أدلة شرعية يحتج بها.

١٩- يرى الإمام إسحاق أن صيغة الأمر المطلقة المتجردة عن القرائن تفيد الوجوب.

٢٠- يرى الإمام إسحاق أن فعل المأمور به يدلّ على الإجزاء وسقوط القضاء، إذا أتى المكلف بالمأمور به على الوجه المشروع.

٢١- يرى الإمام إسحاق أنّ صيغة النهي إذا تجردت عن القرائن اقتضت التحريم حقيقة، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

٢٢- يرى الإمام إسحاق أن النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، لا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات.

٢٣-يرى الإمام إسحاق أن النهي بعد الإذن يدل على التحريم.

٢٤-الإمام إسحاق يعمل بعموم الأدلة، ما لم يقم دليل على التخصيص، فـإن قام دليل على التخصيص، فإنه يحمل العام على الخاص.

٢٥-يرى الإمام إسحاق أن العام إذا ورد على سبب خاص في سؤال سائل أو وقوع حادثة يبقى على عمومه.

٢٦-يرى الإمام إسحاق دخول النساء والعبيد في عموم الخطاب ما لم يـرد في ذلك تخصيص.

٢٧-الإمام إسحاق يعمل بالخاص من الأدلة.

٢٨-من شروط الاستثناء عند الإمام إسحاق الاتصال بالمستثنى منه والنطق به.

٢٩-يرى الإمام إسحاق أن الاستثناء إذا تعقب جملاً فإنه يرجع إلى الجميع.

٣٠-يرى الإمام إسحاق جواز تخصيص القرآن بـالقرآن، وتخصـيص السـنة بالسنة، وتخصيص القرآن بخبر الواحد، وبالإجماع.

٣١-الإمام إسحاق يعمل بالمطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيده، كما أنه يعمل بالمقيد، ما لم يدل دليل على إلغاء القيد.

٣٢-يرى الإمام إسحاق حمل المطلق على المقيد.

٣٣-الإمام إسحاق يحتج بالمنطوق ويعمل به.

٣٤-يرى الإمام إسحاق أن مفهوم الموافقة حجة يعمل به.

٣٥-الإمام إسحاق يحتج بمفهوم المخالفة ويعمل به.

٣٦-يرى الإمام إسحاق أن أحاديث الأحكام ثلاثة آلاف حديث.

٣٧-من شروط المجتهد عند الإمام إسحاق معرفته بالناسخ والمنسوخ.

٣٨-يرى الإمام إسحاق أن المصيب في المسائل الفرعية واحد من المجتهدين ومن

عداه مخطئ.

٣٩-الإمام إسحاق يعتبر خلاف العلماء في المسائل الاجتهادية.

٤٠-يرى الإمام إسحاق أنه يجوز للعالم أن يقلد عالماً مطلقاً.

٤١-يرى الإمام إسحاق أنّ العالم إذا زلّ في فتواه، وخالف مـا جـاء عـن أصحاب النبي ﷺ، أو التابعين لهم بإحسان، فإنه يجب هجران قوله، بخلاف العالم الذي قد يخفى عليه أمر السنة.

٤٢-يرى الإمام إسحاق أنه لا ينبغي للمفتي أن يجيب عن كل ما يسأله عنـه، إلا إذا سئل عن أمر السنة فإن يجيب.

٤٣-يرى الإمام إسحاق أنّ التعارض بين الأدلة الشرعية إنما يكون في الظـاهر فقط لا في حقيقة الأمر، وذلك لأن أدلة الشرع لا تتناقض.

٤٤-إذا ظهر التعارض بين الأدلة الشرعية، فإنّ أول خطوة يخطوهـا الإمـام إسحاق هي العمل بالأدلة جميعاً، فإنّ تعذر ذلك فإنه يلجأ إلى ترجيح أحد الدليلين بوجه من وجوه الترجيح، فإن تعذر فإنه يلجأ إلى النسخ.

وبعد: فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ولا أدعي كمالاً فيما كتبت، ولكن حسبي ما بذلته من جهد لم أدخر فيه وسعاً، فإن كان صواباً فمن الله وحده، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أوصي الباحثين من طلبـة أصـول الفقـه إلى الاهتمام بالبحث، ودراسة الأقوال الأصولية لأئمة السلف أمثال الإمام سـفيان الثوري، وعطاء والحسن البصري وغيرهم –رحمهم الله جميعاً.

وفي الختام أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم أن يجعل عملي هذا صالحاً مقبولاً، وأن يغفر لي ولوالدي ولعلماء هذه الأمة أجمعين، وآخـر دعوانـا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهـارس

١١- فهرس الآيات القرآنية.
١٢- فهرس الأحاديث النبوية.
١٣- فهرس الآثار.
١٤- فهرس الأعلام.
١٥- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.
١٦- فهرس الأبيات الشعرية.
١٧- فهرس الفرق والأديان.
١٨- فهرس الأماكن والبلدان.
١٩- فهرس المراجع.
٢٠- فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	٢	١١٦
﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣﴾	١-٣	١١٣
سورة البقرة		
﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ﴾	١٠٦	١٧٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾	١٧٨	٣١٧
﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾	١٨٠	١٧٧
﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٥	٣٢٤
﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	١٠٧،١٠٨، ٢٥٨

الآيـ ـ ـ ـة	رقمها	رقم الصفحة
فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ	١٩٦	٣٢٤
وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ	٢٢١	٣١٠،٢٧٠
وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ	٢٢٨	٣١١
فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ	٢٣٠	٣١٦
وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ	٢٣٣	١٠٨، ٣٣٦
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ	٢٦٧	٢٨٦،١٩٣
وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ	٢٨٢	٣٤٣،٢٩٩
سورة آل عمران		
وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ	٧٨	٢٤٠

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ	١١٠	٢١٢
سورة النساء		
وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا	١٦	١٧٨
وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ	٢٣	٢٨٧
وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ	٢٤	٣١٦
وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ	٢٥	٣٤٢
فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا	٤٣	١٠٦
فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ	٥٩	٣٦٤
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا	٨٢	١١٦
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ	٩٢	٣٢٦،٣٢٧، ٣٢٩

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ	١٠١	٩٨
سورة المائدة		
وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	5	٣١١،٣١٠
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ	٦	١٠٧
فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ	٦	١٣١
وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ	٦	١٠٧
فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا	٦	٣٣٤
وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا	٣٨	٣١٨،٢٩٨
أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ	٨٩	٣٢٩
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ	٩٥	٢٧٧
سورة التوبة		
وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ	١٠٠	٢١٢

رقم الصفحة	رقمها	الآيــــــة
		سورة هود
٢٩٠	١١٤	وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ
		سورة الرعد
١٧٣	٣٩	يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ
		سورة الحجر
١١٨،١١٣	٨٧	وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَٰكَ سَبۡعٗا مِّنَ ٱلۡمَثَانِي وَٱلۡقُرۡءَانَ ٱلۡعَظِيمَ
		سورة النحل
٢٤٠	٣٦	وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ
٣٦٥،٣٦٢	٤٣	فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ
١٧٣	١٠١	وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭ
		سورة طه
٦٤ ،٦٣	5	ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ

الآيــــــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة الأنبياء		
وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ	٧٨	٢٤١
سورة الحج		
يَأۡتُوكَ رِجَالٗا	٢٧	١٠٨
سورة النور		
وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ	٤	٣٢٠،٢٩٩
وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ	٤، ٥	٣٠٩،٣٠٨
وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ	٦	٢٩٢،٢٨٧
وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ	٨	١٠٩
فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا	٣٣	٢٥٩

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة النمل		
إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ	٣٠	١١٠
سورة القصص		
إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ	٢٧	٢٤٣
سورة الأحزاب		
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا	٤٩	٣٢١،٣٢٠
سورة فاطر		
إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟	٢٨	٦٠
سورة الصافات		
فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَـٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ ...... وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ	١٠٢-١٠٧	٢٤٢

الآيــــــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة الحديد		
فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ	٢٤	١٢٠
سورة المجادلة		
وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ	٣	٣٣٥
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا	٣	٣٢٩
فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ	٤	٣٢٧،٢٩٨
مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَـٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ	٧	٦٤
سورة الحشر		
فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ	٢	٣٦٣
سورة الممتحنة		
وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ	١٠	٢٧٠
سورة الطلاق		
وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ	٢	٢٩٩
وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	٤	٣١١

رقم الصفحة	رقمها	الآيـــــة
		سورة الملك
١١٧	١	تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ
		سورة الكوثر
١١٤	١	إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ

ثانياً: فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يـده قبـل أن يدخلـها في وضوئه	٢٨٤
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم	٢٥٩
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوهـا تمشـون وعلـيكم السكينة	٢٧١
إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا فليتم صومه	٢٢٨، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩
إذا التقى الختانان وجب الغسل	٣٨٦
إذا أمن الإمام فأمنوا	١٣٦
إذا أنكح الوليان فالنكاح للأول	٣٢٥
إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل	٢٩٤
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران	٣٥٠
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى	٢٣٤
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	٣٤١
أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً	٣٧٧
أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً	٣٧٧
أقبلت راكبا على حمار أتان ... ورسول الله ﷺ يصلي بالناس	٣٩٦
أما العالم إذا زل فلا تتبعوا زلته	٣٦٨

الحديث	الصفحة
أمر النبي ﷺ بالتيمم للوجه والكفين	٣٧٥
أُمر بالوضوء عند كل صلاة	٢٥٦
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	٢٥٧
أن أفلح أخا أبي القُعيس جاء يستأذن	٣٨٢
إن الله أجاركم من ثلاث لن تجمعوا كلكم على ضلالة	١٨٢
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	٩٦
إن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين	٣٩٢
أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم قال: إن شئت	٣٩٤،٣٩٣،١٣٢
أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ	٣٨٥ ،١٣٢
أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم	٣٩٩
أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر	١٩٨
إن في القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له	١١٩ ،١١٧
إن ما أتخوف على أمتي اتباع زلة العالم	٣٦٨
أن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه	٩٢
إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة	١٥٦
أنزلت علي آنفا سورة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم	١١٤
إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى	٢٨٤
إنما الماء من الماء	٣٨٧
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا	١٣٨
إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا	١٦٠
أنه صلى أربع ركعات في ركعتين	٣٧٩

الحديث	الصفحة
أنه طلق امرأته وهي حائض	٢٧٧
إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا	١٧١، ٢٧٩
إني لا آكل متكئاً	٢٧٣
أوصاني جبريل عليه السلام بالجار إلى أربعين دارا	١٤٩
أيام التشريق أيام أكل وشرب	٣٠٢
أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل	٢٧٦
البكر بالبكر جلد مائة	١٣٩
بل للناس كافة	٢٩٠
بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله	٢٠٥،٢٢٦،٣٣٨
تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم	١٦٦
توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين	١٤٣، ١٤٤
التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين	١٥٩
تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط	٣٧٥
حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان	١٠٠
حجي عن أبيك	٣٣٩
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم	٢١٢
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم	٢٩٥
رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه	٣٩١، ٣٩٢
رجم الغامدية	١٧٦
رجم اليهوديين	١٧٧
رجم ماعز	١٧٦

الحديث	الصفحة
سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: توضؤوا منها	٣٩٣
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته	٩٨
الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين	٣٣٣
صلى رجل خلف الصف وحده	٢٦٤
صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا	٩٩
صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين	٣٧٨
فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار	٢٤١
فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى	٣٨٣
فيما سقت السماء العشر	٣١٢
قالت ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال	٣٩٩
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة	١٨٥
كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار	٣٨٦، ٣٩٤
كان إذا بايع لا يصافح النساء	١٥٠
كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر	٣٨٣
كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقـت العصر	٩٩
كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة	١١٥
كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته	١٣٧
كان رسول الله ﷺ إذا قرأ (ولا الضآلين) قال : آمين	١٣٦، ١٣٧
كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع	١١٣
كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا	٣١٧

الحديث	الصفحة
كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن	١٧٤
كُنا لا نمسك لحوم الأضاحي	١٧٩
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته	٣٩٥
لا ، حتى يذوق عسيلتها	٣١٥، ٣٨٣
لا تبدؤ اليهود ولا النصارى بالسلام	٢٣٧
لا تجتمع أمتي على الضلالة	١٨٢
لا تصروا الإبل	١٣٩
لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس	٣١٣
لا نكاح إلا بولي	٢٧٦
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	١٤٥، ٢٨٥
لا يصومن أحدكم يوم الجمعة	٣٠٢
لا يقتل مسلم بكافر	٣١٧
لا يمس القرآن إلا طاهر	٣٣٤
لا ينكح المحرم ولا ينكِح ولا يخطب	٢٧٥، ٣٩٨
اللهم افتح	٢٩٢
لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يجزي ؟	٢٦٥
ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة	١٩٢،٢٨٦،٣١٢
ما منعكما أن تصليا معنا	٢٦١
مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام	١٥٧
من أتى بيمة فاقتلوه	٢٠٢
من أتى ذات محرم فاقتلوه	١٥٨

الحديث	الصفحة
من أحيا أرضاً ميتة فهي له	١٨٦، ١٩١
من استأجر أجيرا فليعلمه أجره	٢٣١
من بدل دينه فاقتلوه	٢٩٦
من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه	٣٠٦
من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية	١٨٣
من ضحك فليعد وضوءه	١٥٢، ١٥٩
من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه	٢٨٨
من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين	٣٢٩
من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل	٣٣٠
من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ	١٣٥،١٤٤، ٣٥٧،٣٨٩
نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه	٣٩٧
نضر الله امرءا سمع منا حديثا فبلغه فرب مبلغ أحفظ من سامع	١٦٥
نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل	٣٩٧
نهى رسول الله ﷺ أن يباع صوف على ظهر أو لبن في ضرع	٢٧٠
نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها	١٣٣،٢٧١،٣١٦
نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع	٢٦٩، ٣١٤
نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه وهو في الصلاة	٢٧٢
نهى رسول الله ﷺ عن الشغار	١٣٣،١٣٤، ٢٧٧
نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة	٢٦٩

الحديث	الصفحة
نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع	٢٦٨، ٣٠١
نهى رسول الله عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير	٣٩٧
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا	٢٧٣
هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ	١٣١
هل في إداوتك ماء؟	١٦٠
هل هو إلا بضعة منك؟	٣٩٠
هلا أخذتم إهابا فدبغتموه فانتفعتم به؟	٢٩١
هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم	٣١٣
الوضوء مما مست النار	١٣٢، ٣٨٥
ولا يؤم الرجل في أهله ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه	٣٠٩
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله	٢٨٦، ٢٩٧
يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء	١٧٢، ٢٨٠
يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت	٣٠٣، ٣١٣
يا عباس يا عماه ألا أُعطيك	١٥١
يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك	٢٦٠
يتصدق بدينار إن كان الدم عبيطاً	٢٠٥
يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب	٣٩٦
يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين	١١٦، ١١٩
يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه	٣٨١

ثالثاً: فهرس الآثار

الأثــر	الصفحة
أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسيرة الشيخين	٣٦٢
أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً	٢١٥
أدركت أبا بكر وعمر وعثمان	٣١٩
إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء	٢٢٢
أقول فيها برأي ... الكلالة: ما عدا الوالد	٣٥١
أقول فيها برأي ... لها مثل مهر نسائها	٣٥٢
اكتب هذا ما رآه عمر	٣٥١
إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمنون	٣٦٩
إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب	١٧٥
أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس	٣٨٣، ٣٨٤
أن عثمان رضي الله عنه جلد امرأة ثم نفاها إلى خيبر	١٩١
أن عثمان رضي الله عنه رأى رجلاً واقفاً بعرفة	٢١٦
أن علي رضي الله عنه نفى من الكوفة إلى البصرة	١٩١
أن عمر رضي الله عنه نفى إلى فدك	١٩٠
أنه صلى على دابته في ماء وطين	٢١٣
أنه كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات	٢١٤
أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ؟ فإنها تنتظر أربع سنين	٢٣٥

الأثــر	الصفحة
بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله	١١٤
بل عرض بصاحبه	٢١٧
جاء أنس عند الفجر وقد صلينا	٢٢٧
الجد بمنـزلة الأب	٣٦٠
جعل عمر الدية في الأعطية في ثلاث سنين	١٤٩، ١٥٠
فأمر به أبو بكر ﷺ فجلد مائة	١٩٠
فأول ما نسخ من القرآن القبلة	١٧٣
في الرجل يؤم في رمضان يقرأ في المصحف	١٢٦، ٢١٨
في الشفتين الدية	٢١٧
قضى الخلفاء الراشدون	٣٢٠
قول علي وابن عباس –رضي الله عنهما- فيمن ذبح شـاة فرمى برأسها	١٢٧
كان رسول الله ﷺ إذا خرج من منـزله إلى مكة لا يزال يصلي	٣٧٨
كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها	٣٨١
كل زوجين ففيهما الدية	٢١٧
كيف لا تخافون أن يخسف بكم	١٢٩، ١٣٠
لم أكُن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن	١٦٢
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي	٣٠٣
هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة	١٢٦

الأثـــر	الصفحة
يا أبا أمية حج واشترط	٢١٦
يذبح كبشاً	٢٤٢
يعجبنا أن يكون بيننا وبين الحرام ستر	٩١

رابعاً: فهرس الأعلام

العَـلـم	الصفحة
(أ)	
إبراهيم النخعي	٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان = أبو ثور	٦٨، ٧٠
إبراهيم بن موسى = الشاطبي	١٨٣
إبراهيم عليه السلام	٢٤٢
أبي بن كعب بن قيس الأنصاري	١٢٣
أحمد بن الحسين بن علي = البيهقي	١٥٧
أحمد بن حنبل	٢٥،٢٩،٣٣، ٣٥، ٣٨، ٣٩،٤٠، ٤٣،٤٥، ٤٧، ٥٢،٥٣،٦١، ٦٦، ٦٨، ٦٩،٧١،٨٦،١١٢، ١١٤،١١٥،١٤١،١٦٠، ١٦٢،٣٠٩،٣٢٩،٣٦٢
أحمد بن سعيد الرباطي	٣٦
أحمد بن سلمة النيسابوري	٣٨، ٤٧، ٥٩، ٧٤
أحمد بن شعيب النسائي	٤٧، ٦١، ١٧٢
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني = ابن تيمية	٦٥،٦٩،٧١،٨٦،١١٥،

العَلَم	الصفحة
	١١٧، ١٢٠، ١٨٨
أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني = أبو نعيم	٥٤، ٦٢
أحمد بن علي بن ثابت = الخطيب البغدادي	٣٤، ٣٨، ٥٥، ٦٠
أحمد بن علي بن محمد العسقلاني = ابن حجر	٥٢، ١٣٠، ١٥٥، ١٥٦
إسحاق بن منصور المروزي الكوسج	٤٧، ٦٣، ٧٦، ١١٢، ٣٣٩، ٣٨١
أسماء بنت أبي بكر الصديق	٣٩٧، ٣٩٨
إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي = ابن كثير	٥٧
أفلح بن أبي القعيس	٣٨٢
الأمين = محمد بن هارون الرشيد	
أنس بن مالك	٩٩، ١١٤، ١١٨، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٧، ٢٢٨
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن يحمِد	
(ب)	
البخاري = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم	
البراء بن عازب	٣٩٣، ٣٩٤
بسرة بنت صفوان بن نوفل	١٤٤، ٣٨٩، ٣٩٠
بقية بن الوليد الكلاعي	٤٢
أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي	

العَـلـم	الصفحة
البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي	
(ت)	
الترمذي = محمد بن عيسى الترمذي	
تميم بن مرة	٣٢
ابن تيمية = أحمد بن الحليم بن عبد السلام الحراني	
(ث)	
أبو ثعلبة الخشني	٢٦٩، ٣١٤
أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان	
(ج)	
جابر بن زيد الأزدي	٣٨٤
جابر بن سمرة	٣٩٣، ٣٩٤
جابر بن عبد الحميد الضبـي	٤٢
جابر بن يزيد بن الأسود	٢٦١
جبير بن مطعم	٢١٣
أبو جحيفة = وهب بن عبد الله السوائي	
ابن جريج	١١٨
جعفر بن محمد بن الحسين النيسابوري	٤٨
جعفر بن المعتصم بن الرشيد = المتوكل	٢٣
(ح)	
ابن الحاجب = عثمان بن عمر أبي بكر بن يوسف	

العَـلَـم	الصفحة
أبو حاتم = محمد بن إدريس بن المنذر	
الحاكم = محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية	
ابن حبان = محمد بن أحمد البستي التميمي	
ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد العسقلاني	
حرب الكرماني	٦٤
ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد	
الحسن البصري	٢٢٣، ٢٢٦، ٤٠٤
الحسن بن سفيان بن عامر النسائي	٤٨
الحكم بن عتيبة	٣٢٥
حنظلة بن مالك	٣٢
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطي	
(خ)	
خالد بن الوليد	٣٩٧، ٣٩٨
ابن خزيمة = محمد بن إسحاق بن خزيمة	
الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت	
(د)	
الدارمي = عثمان بن سعيد الدارمي	
داود عليه السلام	٢٤١
أبو داود الخفّاف = زكريا بن داود بن بكر الخفّاف	
أبو داود السجستاني = سليمان بن الأشعث بن شداد	

العَلَم	الصفحة
داود بن علي البغدادي الظاهري	٤٨، ٦٢، ٧٠، ٧٤
(ذ)	
الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان	
(ر)	
الربيع بن أنس	٣١٠
الربيع بن سبرة الجهني	٢٧٩
روح بن عبادة القيسي	٤٢
(ز)	
ابن الزبير = عبد الله بن الزبير بن العوام	
أبو زرعة = عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي	
زكريا بن يحيى	١٧٢
زيد بن ثابت	٣٨٥
أبو زيد المخزومي	١٦١
(س)	
سبرة بن معبد	٢٨٠
السبكي = عبد الوهاب بن علي	
أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان	٢٣٤، ٣١٢
سفيان الثوري	٢٩، ٣٥، ٤٠، ٦٦، ١٦٦،٢٢٠،٢٦٢،٤٠٤
سفيان بن عيينة	٢٩، ٣٩، ٤٣

العَـلـم	الصفحة
أم سلمة = هند بنت أبي أمية (أم المؤمنين)	
سلمة بن الأكوع	٢٧٩
سليمان عليه السلام	٢٤١
سليمان بن الأشعث بن شداد = أبو داود السجستاني	٤٨
السمعاني = عبد الكريم بن محمد بن منصور	
ابن السمعاني = منصور بن محمد بن عبد الجبار	
سهل بن أبي حثمة	٣٨١
ابن سيرين = محمد بن سيرين الأنصاري	
السيوطي = عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد	
(ش)	
الشاطبي = إبراهيم بن موسى	
الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس	
شريح بن الحارث	٢٢٤
الشعبي = عامر بن شراحيل	
شعيب عليه السلام	٢٤٣
(ط)	
طاهر بن عبد الله	٢٤
طاووس بن كيسان اليماني	٣٨٣
طلق بن علي	٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١

العَلَم	الصفحة
(ع)	
عائشة بنت أبي بكر الصديق (أم المؤمنين)	٤٤، ٤٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٨، ١٤٩، ١٧٤، ٢١٨، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣٠٣،٣١٥، ٣١٧، ٣٦٠، ٣٨١، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٥، ٣٩٦.
عامر بن شراحيل = الشعبي	٢٢١، ٢٢٢
العباس بن عبد المطلب	١٥١، ١٥٢، ١٥٥
ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد	
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد = السيوطي	٧٠
عبد الرحمن بن صخر الدوسي = أبو هريرة	١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٣٣، ١٨٢، ٢١٢، ٢٥٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٣١٦، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٤٧، ٣٩٦
عبد الرحمن بن عمرو بن يحمِد = الأوزاعي	١٤٩، ١٦٦، ٢٢٠
عبد الرحمن بن عوف	٣٦٢
عبد الرحمن بن مهدي العنبري	٤٣
عبد الرزاق الصنعاني	٤٠، ٤٣، ١٧٨
عبد العزيز بن عبد الصمد العمي	٤٣
عبد العزيز بن محمد الدراوردي	٤٣
عبد الكريم بن محمد بن منصور = السمعاني	٦٩

العَـلـَـم	الصفحة
عبد الله بن الحاج بن إبراهيم (صاحب المراقي)	١٢٠
عبد الله بن الزبير بن العوام = ابن الزبير	٣٦٠
عبد الله بن طاهر	٢٤، ٢٥، ٣٢، ٣٦، ٥٩، ٦١
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب = ابن عباس	٩٩، ١١٣، ١١٥، ١١٨، ١٢٠، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٧٢، ٢٢٢، ٢٤٢، ٢٥٧، ٢٧٠، ٢٩١، ٣٣٠، ٣٦٠، ٣٦٩، ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٨٥، ٣٩٦، ٣٩٩
عبد الله بن عمر بن الخطاب = ابن عمر	٩١، ١٢٠، ١٣٣، ١٣٧، ١٥٩، ١٦٠، ٢١٤، ٢٦٠، ٢٦٩، ٢٧٧، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٢٩،٣٣٤،٣٤١،٣٨٣
عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي = أبو زرعة	٥٨، ١٣١، ١٦٠
عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي = أبو بكر الصديق	١٩٠، ٣٥١، ٣٦٠، ٣٩١، ٣٩٢
عبد الله بن قيس بن سليم = أبو موسى الأشعري	٣٦٠
عبد الله المأمون بن هارون الرشيد = المأمون	٢٢، ٢٣، ٢٧

العَلَم	الصفحة
عبد الله بن المبارك	٣٥، ٣٦، ٤٣، ٤٤، ٧٣، ١٨٣
عبد الله بن مسعود بن غافل = ابن مسعود	١٢٣، ١٢٦، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢٨٩، ٣٥١، ٣٦٩
عبد الله بن مسلم بن قتيبة = ابن قتيبة	٦٩
عبد الوهاب بن علي = السبكي	٥٦، ٦٠
أبو عبيد = القاسم بن سلام الهروي	
عثمان بن سعيد الدارمي = الدارمي	٤٨، ٦١
عثمان بن عفان	١٩١،٢١٦،٢٧٥،٣٦٠، ٣٦٢، ٣٩٨، ٣٩٩
عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يوسف = ابن الحاجب	١١١
عطاء بن يسار	٣٨٤، ٤٠٤
أم عطية = نسيبة بنت الحارث الأنصارية	
عكرمة	٢٢١، ٢٢٢، ٣٨٣
علي بن أحمد بن سعيد = ابن حزم	١٤١
علي بن حجر	٥٣
علي بن أبي طالب	١٢٧، ١٢٨، ١٥٥، ١٩١، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨
علي بن المديني	١٦٣

العلم	الصفحة
عمار بن ياسر	١٥٩، ٣٧٥، ٣٧٦
عمر بن الخطاب	٩٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٧٥، ١٧٦، ١٩٠، ٢١٦، ٢١٧، ٢٣٥، ٢٩٠، ٣٥١، ٣٩١، ٣٩٢
عمر بن عبيد بن أمية الطنافسي	٤٣
عمر بن هارون	٣٧، ٤٤
عمرو بن أمية الضمري	٣٩١
عمرو بن دينار	٣٨٤
عمرو بن العاص	٣٥٠
عيسى بن يونس السبيعي	٤٤
(غ)	
الغامدية	١٧٦
(ف)	
فاطمة بنت قيس	٣٨٣
الفضل بن موسى	٣٦، ٤٤
الفضيل بن عياض التميمي المروزي	٤٤
(ق)	
القاسم بن سلام الهروي = أبو عبيد	٦٩
قتادة بن دعامة السدوسي	١٧٨

العَلَم	الصفحة
ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم بن قتيبة	
ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب	
(ك)	
ابن كثير = إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي	
(م)	
مالك بن أنس	٢٩، ٦٦، ١٤٣، ٢٢٠
المأمون = عبد الله المأمون بن هارون الرشيد	
المتوكل = جعفر بن المعتصم بن الرشيد	
محمد الأمين بن هارون الرشيد = الأمين	٢٢
محمد المعتصم بن هارون الرشيد = المعتصم	٢٢، ٢٣، ٢٨
محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود = ابن المنذر	١٨٥، ١٨٨
محمد بن أحمد البستي التميمي = ابن حبان	٥٤
محمد بن أحمد بن عثمان = الذهبي	٥٥، ٥٨، ٦٤، ٦٨
محمد بن إدريس الشافعي = الشافعي	٢٨، ٢٩، ٣٨، ٣٩، ٤٤، ٤٥، ٦٦، ٦٩، ٧١، ٨٦، ١١٢، ١٤٣، ١٦٦، ١٦٧
محمد بن إدريس بن المنذر = أبو حاتم	٥٩، ٦٩
محمد بن إسحاق الثقفي	٤٩، ٧٢
محمد بن إسحاق بن خزيمة = ابن خزيمة	٥٣
محمد بن إسحاق بن راهويه	٣١، ٤٩

العَـلَـم	الصفحة
محمد بن أسلم الطوسي	٦٠
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري = البخاري	٢٩، ٣٤، ٤٢، ٤٩، ١٣٠
محمد بن أفلح النيسابوري	٤٩
محمد بن أبي بكر بن أيوب = ابن القيم	٥٥، ٧٠
محمد بن جعفر المنصور = المهدي	٢١، ٢٣
محمد بن رافع	١٧٨
محمد بن عبد السلام النيسابوري	٤٩
محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية = الحاكم	٥٤، ٧٣
محمد بن عيسى الترمذي = الترمذي	٤٩، ١٦١
محمد بن نصر المروزي	٥٠، ٧٠، ١٤١، ١٧٨، ٢٨٩، ٣١٠
محمد بن يحيى الذهلي	٣٧، ٥٠، ٥٣، ٥٩، ٧٣
محمد بن يحيى الشعراني = أبو يحيى	٥٨، ٥٩، ٦١، ٧٤
مروان بن معاوية الفزاري	٤٥
مسلم بن الحجاج	٢٩، ٥٠، ١٦٢، ١٧٩
معاذ بن معاذ العنبري	٤٥
معمر بن راشد الأزدي	٤٠، ١٧٨
المغيرة بن شعبة	١٤٣، ٣٩٢
منصور بن محمد بن عبد الجبار = ابن السمعاني	١٦٢
أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس	

العَـلـم	الصفحة
موسى بن محمد بن المهدي = الهادي	٢١
موسى بن هارون الحمال	٥٠، ٦١
ميمونة بنت الحارث الهلالية (أم المؤمنين)	٢٩١، ٣٩٩
(ن)	
نسيبة بنت الحارث الأنصارية = أم عطية	٢٧٣
النضر بن شميل	٣٦، ٤٥
النعمان بن ثابت بن زوطي = أبو حنيفة	١٥٨، ٣٦٢
أبو نعيم = أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني	
النووي = يحيى بن شرف	
(هـ)	
الهادي = موسى بن محمد بن المهدي هلال بن أمية	٢٩٢
هارون بن المعتصم = الواثق	٢٣، ٢٤، ٢٨
أبو هريرة = عبدالرحمن بن صخر الدوسي	
هند بنت أبي أمية = أم سلمة (أم المؤمنين)	١١٣، ١١٨
(و)	
وائل بن حجر	١٣٦
وابصة بن معيد	٢٦٤
الواثق = هارون بن المعتصم	
وكيع بن الجراح الرؤاسي	٤٥

العَـلَـم	الصفحة
(ي)	
أبو يحيى = محمد بن يحيى الشعراني	
يحيى بن سعيد القطان	٥١
يحيى بن شرف النووي = النووي	١٦١
يحيى بن معين	٣٨، ٥١، ٥٢، ٥٣، ١٦٢
يحيى بن يحيى التميمي	٤٥، ٤٦، ٤٩
يزيد بن الأصم	٣٩٩
يعلى بن أمية	٩٧
يوسف بن عبد الله بن محمد = ابن عبد البر	٦٨، ١١٩، ١٨٧

خامساً: فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

المصطلح أو الكلمة	الصفحة
الإبراد	٢٥٩
الآبق	٢٩٨
الأتان	٢٣٩
الاتباع	٨٥
الاجتهاد	٣٤٦
الإجماع	١٨١
الاحتياط	٣٥٦
الأحكام	٨٩
الأداء	١٦٤
الإداوة	١٦٠
الإزار	٣٣٠
الاستثناء	٣٠٥
الاستحسان	٢٢٧
الاستصحاب	٢٣٣
الاستصناع	٢٣٠
الاستلقاء	٢٢٥
الأمر	٢٥٥
الإهاب	٢٩١

المصطلح أو الكلمة	الصفحة
الإيلاء	٢٠٠
الإيماء	١٣٧
البدعة	٥٦
بيع العينة	٢٥٠
التابعي	٢٢٠
التحريم	٩٠
التحمل	١٦٤
الترجيح	٣٨٩
الترجيع	٣٨١
التعارض	٣٧٢
التعريض	٢١٦
التقليد	٣٥٩
التكرمة	٣٠٩
التكك	٣٧
التكليف	٩٣
التمتع	٣٢٣
التوطن	٣٥٥
الجزور	١٣٢
الجزية	١٨٧
الجمع	٣٧٤

المصطلح أو الكلمة	الصفحة
الحاجب	٢٢٥
حبل الحبلة	٢٦٩
الحجامة	٣٥٤
الحد	٩١
الحدود	٢٠١
الحيل	٢٥٠
الخاص	٣٠١
الخان	٢٣٩
خبر الواحد	١٤٠
الخراج	١٩٢
الخسف	١٢٩
الخضاب	٢٣٨
الخف	٣٢٩
الخلاف	٣٥٣
الدباغة	٢٩٠
الدليل	١٠٣
الذمي	١٨٧
الرأي	٧٨
الربعة	٢٨٨
الرخصة	٩٧

المصطلح أو الكلمة	الصفحة
السابلة	٢٣٩
سد الذرائع	٢٤٨
السدل	٢٧٢
السراويل	٣٣٠
السكران	٩٣
السنة	١٢٥
السهو	٢٢٢
الشبهات	٩٢
شخص	٣٧٩
شرع من قبلنا	٢٤٠
الشغار	١٣٣
الشفعة	١٨٥
الصحابي	٢٠٩
الصديد	١٩٦
الصرف	٢٥٠
الصعيد	١٠٦
صلاة التسبيح	١٥١
الضعيف	١٥٤
الطائر	٢٣١
الظاهر	٣٣٢

المصطلح أو الكلمة	الصفحة
الظعن	٣٧٢
الظهار	٢٩٧
العام	٢٨٣
العانة	٩٥
العجماء	٢٤١
العرف	٢٤٤
عزب	٢١٩، ٣٦٧
العسيلة	٣١٥
العشر	١٩٢
الغرر	٢٣٠
الغصب	٢٧٥
الغلْمة	٢٤١
الفتوى	٣٦٧
الفرائص	٢٦١
الفلسفة	٢٨
القبيح	١٩٦
القذف	٢٠٣
القراءة الشاذة	١٢٢
القرآن	١٠٦
القلة	٣٤١

المصطلح أو الكلمة	الصفحة
القياس	١٩٥
الكتابة	٢٥٨
الكفارات	٢٠١
الكلالة	٣٥١
اللعان	١٠٩
اللواط	٢٠٣
المبهم	٣٩٥
المبير	٥٥
مراعاة الخلاف	٣٥٣
المرتد	٢٩٥
المرسل	١٤٧
المصراة	١٣٨
المصلحة المرسلة	٢٣٦
المطلق	٣٢٣
المغمى عليه	٩٦
المفسر	٣٩٥
المفقود	٢٣٤
المفهوم	٣٣٧
مفهوم المخالفة	٣٤٠
مفهوم الموافقة	٣٣٧

المصطلح أو الكلمة	الصفحة
المقاطعة	٣٥٥
المقيد	٣٢٦
المكره	٩٥
المكروه	٩٠
المكلف	٩٣ ، ٤٠١
المناولة	١٦٨
المنطوق	٣٣٢
المنقطع	١٥٣
الموات	١٨٦
النباش	٢٠٤
النسخ	١٧١
النسيان	٩٥
النص	٣٣٢
نكاح الشغار	١٣٣ ، ٢٧٦
نكاح المتعة	١٧١
نهمته	٣٧٩
النهي	٢٦٧
النوازل	١٨٣

المصطلح أو الكلمة	الصفحة
النية	١٠٧
الوسق	٢٨٦

سادساً: فهرس الأبيات الشعرية

البيـت		الصفحة
أبـوك إبـراهيم محـض التقَـى	سـباق مجـد وابـن سـباقِ	٣٦
وكيف احتمالِي للسحابِ صـنيعه	بإسقائِه قـبراً وفي لحـدِه بحـر	٧٦
وليس لِلْقُـرآنِ تعـزى البسـملَهْ	وكونهـا مِنـه اِلخِـلافِ نقَلَـه	١٢١
وبعضـهم إلَـى الْقِـراءَةِ نظَـر	وذَاك لِلْوِفَـاقِ رأي معتَـبر	١٢١
يا هدةً ما هـددتنا ليلَـةَ الأحـدِ	في نصفِ شعبان لا تنسى مدى الأبدِ	٧٦

سابعاً: فهرس الفرق والأديان

الفرقة أو الديانة	الصفحة
الإسحاقية	٦٨
أصحاب الحديث	١٦٦
الاعتزال	٢٧
أهل البدع	٥٦
أهل الحديث	٥٠، ٨٦
أهل المشرق	١٦٥، ١٦٦
بني العباس	٢١، ٢٦، ٢٧
الجهمية	٢٥، ٥٦، ٦٦
الحنفية	١١٤، ١١٥
السلف	٦٣، ٦٦، ٩١، ١٨٣، ٣٤٩
الظاهرية	٤٨
العرب	٢٤، ٢٦
الفرس	٢٤، ٢٦

الفرقة أو الديانة	الصفحة
المالكية	١١٥
الوس	٢٧٠
النصرانية	٢٧٢، ٢٩١
اليهودية	٢٧٢, ٢٩١

ثامناً: فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد	الصفحة
البصرة	٤٢
بغداد	٣٧ ، ٣٨ ، ٥٣
تبوك	٣٧٧
الحجاز	٣٧ ، ٣٩ ، ٧٢ ، ٣٥٥
خراسان	٢٤ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٨، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٧٢، ١٦٥
دمشق	٤٥
الرصافة	٣٨ ، ٥٣
الروم	٢٦
الري	٤٢
الشام	٣٧ ، ٤٢ ، ٧٢
العراق	٣٧ ، ٣٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٧٢
عرفات	٣٣٠

المكان أو البلد	الصفحة
الكوفة	٤٤
المدينة	٤٣
مرو	٣٢ ، ٣٥
مصر	٣٧ ، ٧٢
مكة	٣٢ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨
منى	٣٧٧
نيسابور	٣١ ، ٣٢ ، ٤٠ ، ٧٢
اليمن	٣٧ ، ٤٠ ، ٧٢
اليونان	٢٧

تاسعاً: فهرس المصادر والمراجع

(أ)

- الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، وإكمال ابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي: لمصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق.
- الإجماع: لابن المنذر (ت٣١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.
- أحسن التقاسيم في معرف الأقاليم: لشمس الدين محمد بن أحمد المقدسي (ت٣٨٠هـ)، طبع بلندن بمطبعة بريل، الطبعة الثانية، ١٩٠٦م.
- أحكام البسملة وما يتعلق با من الأحكام والمعاني واختلاف العلماء: لمحمد بن عمر المعروف بالفخر الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: مجدي إبراهيم، مكتبة القرآن للطباعة والنشر، القاهرة.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي

(ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد الحميد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ (ابن العربي) (ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- اختلاف العلماء: للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ)، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية: لأبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٨٧م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب

الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق: للإمام يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الباري السلفي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- أساس البلاغة: لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ـ٤٦٣هـ)، تحقيق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الخطيب، رسالة دكتوراة، جامعة الأزهر بمصر.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، تعليق: محمد البناء ومحمد عاشور، دار الشعب، القاهرة.

- أسماء الخلفاء والولاة: لابن حزم (ت٤٥٦هـ)، طبع إدارة إحياء السنة، باكستان.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة: لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الإشراف على مذاهب أهل العلم: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣٠٩هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- الإصابة في تمييز الصحابة: للإمام ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- أصول الفقه: لشمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، المطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- أصول مذهب الإمام أحمد: لفضيلة د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، طبع وتوزيع الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ.

- الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبي عبد الله محمد المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- الأعلام: لخير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الحادية عشر، ١٩٩٥م.
- الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ: للسخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- الإفصاح عن معاني الصحاح: للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت٥٦٠هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح: لتقي الدين بن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: قحطان الدوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤٠٢هـ.
- الإقناع في مسائل الإجماع: للإمام أبي الحسن علي بن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ)، تحقيق: د. فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى،

١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: للحافظ ابن ماكولا (ت٤٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عبد الرحمن المعلّمي اليماني، نشر: محمد أمين، بيروت.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- الإمام إسحاق بن راهويه وكتابه المسند، د. عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الأمنية في إدراك النية: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- الأموال: لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء: لأبي عمر يوسف بن عبد البر النميري (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأنساب: لعبد الكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن

المعلّمي، الناشر: دار المعارف العثمانية، حيدر آباد- الهند، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، والمخطوط، ويواجد في قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- الإيضاح لقوانين الاصطلاح: لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- الإيمان: لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: العلامة الألباني، الناشر: مكتبة أنس بن مالك، ١٤٠٠هـ.

(ب)

- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: للشيخ أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم الحنفي

(ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي، الطبعة الثانية.

- البحر الزخار المعروف بمسند البزار: لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت٢٩٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه د. عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- البحر المحيط: لأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي المالكي (ت٥٩٥هـ)، تعليق: عبد الحليم محمد، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- البداية والنهاية: للإمام ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، ط. مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٩م.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للشـوكاني (ت١٢٥٠هـ)، مطبعة السعادة بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ.
- البرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي عبد الملـك بـن عبـد الله الجـويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشـر، المنصورة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- البلبل في أصول الفقه: لسـليمان بـن عبـد القـوي الطـوفي الحنبلـي (ت٧١٦هـ)، مؤسسة النور بالرياض، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ.
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: محمد المصري، مطبعة الفيصل، من منشورات جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب): لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، طبع مركـز إحيـاء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(ت)

- تاريخ الإسلام السياسي: د. حسن إبراهيم حسن، الطبعة السـابعة، عـام ١٩٦٤م.
- تاريخ الأمم والملوك: للإمام محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيـق: محمد أبو الفضل، دار المعارف بالقاهرة، الطبعة الثانية.
- تاريخ الخلفاء: لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمـد محيـي

الدين عبد الحميد.

- التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٣٥٦هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، الهند، عام ١٣٧٨هـ.
- تاريخ بغداد: للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة: للحافظ أحمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد شكور الميادني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- تجريد أسماء الصحابة: لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- تحرير الألفاظ التنبيه: للإمام يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

- تحفة المودود بأحكام المولود: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: للحافظ العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: د. إبراهيم محمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٧م.
- تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة: للحافظ خليل بن كيلكدي العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: د. عبد الرحيم القشقري، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه: للحافظ العراقي (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، مطبوعات دار الكتب السلفية بالقاهرة.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- تذكرة الحفاظ: للذهبي (ت٧٤٨هـ)، مطبعة حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: د. أحمد بكير، مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: لعبد اللطيف عبد الله البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- التعريفات الفقهية للبركتي، الناشر: دار الصدف – باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- التعريفات: للشريف علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- تعظيم قدر الصلاة: للإمام محمد نصر المروزي (ت٢٩٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- تفسير القرآن العظيم: للإمام ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، مكتبة التراث، القاهرة.
- تفسير القرآن: للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد –مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- التفسير الكبير: لمحمد بن عمر بن حسين القرشي الرازي (ت٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
- تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ-١٩٨١م.
- تقريب النشر في القراءات العشر: لأبي الخير محمد بن محمد المعروف بـ(ابن

الجزري) (ت٨٣٣هـ)، تحقيق: أنس بن محمد مهره، مطابع البيان التجارية، دبي، الطبعة الأولى.

- تقريب الوصول إلى علم الأصول: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: فضيلة د. محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- التقريب والإرشاد –الصغير-: للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه: لابن أمير الحاج الحلبي (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر العربي، نشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٨٥هـ)، تعليق حسن بن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- التلقين في الفقه المالكي: للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني

(ت٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد أبي عمشة، ود. محمد بن علي إبراهيم، دار المدني، جدة، نشر مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي وآخرين، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، تصوير دار الكتب العلمية عن إدارة الطباعة المنيرية بمصر.
- تهذيب التهذيب: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ليوسف بن عبد الرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرون، دار القومية العربية، مصر، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- تهذيب تاريخ ابن عساكر: لعبد القادر بن أحمد بن بدران (ت١٣٤٦هـ)، المكتبة العربية بدمشق، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، تصوير دار

إحياء التراث العربي، بيروت عن الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ.

- التوضيح على التنقيح: لصدر الشريعة المحبوبي (ت٧٤٧هـ)، (مطبوع مع التلويح).
- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي (ت٩٣٩هـ)، تحقيق: فضيلة د. ناصر الميمان، المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بـ(أمير بادشاه) (ت٩٨٧هـ)، دار الفكر – دمشق.
- تيسير مصطلح الحديث: للدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(ث)

- الثقات: للحافظ محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، مطبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

(ج)

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، الناشر: مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للحافظ صلاح الدين العلائي (ت٧٦١هـ)، تحقيق: حميري السلفي، الدار العربية، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- جامع العلوم والحكم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥هـ)، دار الإفتاء.
- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله: لأبي عمر يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، دار الفكر.
- الجامع لأحكام القرآن: للإمام محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، وطبعة دار الحديث الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، دار المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، سنة ١٣٧١هـ، مطبعة دار الفكر، بيروت.
- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام: لابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: الشيخ طه يوسف شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- جمع الجوامع في أصول الفقه: لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ)، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

- الجمع بين رجال الصحيحين: لمحمد بن طاهر القيسراني (ت٥٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الجواهرة المضية في طبقات الحنفية: لمحيي الدين عبد القادر القرشي (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، مطبعة مصطفى البابي وشركاه، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- الجوهر النقي: لعلاء الدين المارديني (ت٧٤٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، (مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي).

(ح)

- حاشية الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير: للشيخ أحمد بن محمد العدوي (ت١٢٠١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار – شرح تنوير الأبصار): للمحقق محمد أمين الشهير بـ(ابن عابدين) (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- الحاوي الكبير: لأبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- حجة الوداع: للإمام علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٨هـ.

- حدود ابن عرفة (ت٨٠٣هـ)، طبع في تونس، الطبعة الأولى.
- الحدود في الأصول: لأبي سليمان الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: د. نزيه حماد، طبعة بيروت، ١٣٩٢هـ-١٩٧٣م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصفهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

(د)

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للإمام جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- دولة الإسلام: للحافظ شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: فهيم شلتوت ومحمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٧٤م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: للعلامة برهان الدين بن علي بن محمد بن فرحون المالكي (ت٧٧٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمد أبي النصر، دار التراث القاهرة.

(ذ)

- ذيل طبقات الحنابلة: لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب (ت٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

(ر)

- الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تحقيق: فضيلة

الشيخ: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: فضيلة د. عبد الكريم النملة، دار العاصمة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(ز)

- زاد المعاد في هدي خير العباد: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة والعشرون، ١٤١٢هـ-١٩٨٢م.

(س)

- سلسلة الأحاديث الصحيحة: للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩٨هـ.
- السنة: للإمام محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ)، تعليق: سالم بن أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- السنة: للخلال، دار الراية، الرياض، ١٤١٥هـ.

- سنن ابن ماجة: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة.
- سنن أبي داود: للإمام أبي داود السجستاني (ت٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت الدعاس وعادل السيد، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح): للإمام أبي عيسى الترمذي (ت٢٩٧)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، وطبعة أخرى بتحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- سنن الدارقطني: للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- سنن الدارمي: للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد وخالد السبع، دار الريان للتراث القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- السنن الكبرى: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان وسيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

- سنن النسائي = المجتبى: للإمام الحافظ أحمد بن شعيب بن علـي النسـائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.
- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيـق: شـعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنـة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(ش)

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، دار الكتاب العـربي، بيروت، لبنان.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الشرائع السابقة ومدى حجيتـها في الشـريعة الإسـلامية، لفضـيلة د. عبد الرحمن الدرويش، طبع بشركة العبيكـان، الريـاض، الطبعـة الأولى، ١٤١٠هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: لأبي القاسم هبة الله بـن الحسـن اللالكائي، تحقيق: د. أحمد سعد الغامدي، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ.
- شرح ابن بطال على صحيح البخاري، للعلامة أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطـا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

- شرح السنة: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٧٥٦هـ)، مراجعة وتصحيح فضيلة د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- شرح ألفية العراقي: لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، المطبعة الجديدة، فاس، ١٣٥٤هـ.
- الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير المالكي (ت١٢٠١هـ)، دار الفكر (مطبوع مع حاشية الدسوقي).
- شرح الكوكب المنير: لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بـ(ابن النجار) (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، دار الفكر بدمشق، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- شرح اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول: لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- شرح صحيح مسلم: للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية بالأزهر، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م.
- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: فضيلة د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد، الدار السلفية، بومبائي، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(ص)

- الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٦٠م.

- الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله: لفضيلة د. عبد الرحمن الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٤٠٠هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.
- صحيح ابن خزيمة: للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- صحيح البخاري: للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، مطبوع مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه: محب الدين الخطيب، دار الريان، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- صحيح سنن ابن ماجة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- صحيح سنن أبي داود: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، تعليق: زهير الشاويش، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- صحيح سنن الإمام الترمذي: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، نشر: مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المكتب

الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

- صحيح سنن الإمام النسائي: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، مكتبة التربية لدول الخليج، الرياض، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.
- صلة الخلف بموصول السلف: لمحمد بن سليمان الروديني (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(ض)

- ضعيف الجامع الصغير وزيادته: لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- ضعيف سنن ابن ماجة: للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

- ضعيف سنن أبي داود: للشيخ محمد ناصر الدين الألبـاني، تعليـق: زهـير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ضعيف سنن النسائي: للشيخ محمد ناصر الدين الألبـاني، تعليـق: زهـير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه: للشـيخ حلولـو أحمـد عبد الرحمن المالكي (ت٨٩٨هـ)، تحقيق: فضيلة د. عبد الكريم بن علـي النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(ط)

- طبقات الحفاظ: لجلال الدين عبد الرحمن السـيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمـد بـن محمـد بـن أبي يعلـى (٥٢٧هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين التميمـي (ت١٠٠٥هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، المجلس الأعلى للشـؤون الإسـلامية، القـاهرة، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهـاب بـن علـي السـبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، ود. محمود الطناجي، مطبعـة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م.
- طبقات الشافعية: لأحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)،

اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: د. عبد العليم خان، عـالم الكتـب، الطبعـة الأولى، ١٤٠٧هـ.

- طبقات الشافعية: لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشـيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، عام ١٩٧٨م، بيروت، لبنان.
- الطبقات الكبرى: لابن سـعد (ت٢٣٠هـ)، دار صـادر، بـيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- طبقات المفسرين: للإمام شمـس الـدين محمـد بـن علـي الـداوردي (ت٩٤٥هـ)، تحقيق: علي محمد، دار الكتب العلميـة، الطبعـة الأولى، ١٣٩٢هـ، مكتبة وهبة بمصر.
- طلبة الطلبة: لنجم الدين النسفي (ت٥٣٧هـ)، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(ع)

- العبر في خبر من غبر: للإمام شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيـق: صلاح الدين المنجد، فوائد سيد، دائرة المطبوعات بالكويت، ١٣٨٠هـ.
- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلـى محمـد بـن الحسـين الفـراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيـق: فضـيلة د. أحمـد المبـاركي، الطبعـة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- العلو: للعلي القفار في صحيح الأخبار وسقيمها: للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هت)، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ.
- علوم الحديث: لأبي عمرو عثمان بن الصلاح (ت٦٤٢هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الأصيل، حلب، ١٣٨٦هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق آبادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ.

(ف)

- الفائق في غريب الحديث: لمحمد بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- فتاوى الإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: فضيلة الشيخ د. محمد أبو الأجفان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- الفتاوى الكبرى: للإمام تقي الدين ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق وتعليق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الريان، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: لعبد الله مصطفى المراغي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٣هـ)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية: لمحمد بن علان الصديقي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي الإسفراييني (ت٤٢٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني بالقاهرة.
- الفروع: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية.
- الفروق: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.
- الفقيه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بـ(الخطيب البغدادي) (ت٤٦٣هـ)، تصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- الفهرست لابن النديم (ت٣٨٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية: لعبد العلي محمد بن

نظام الأنصاري الهندي (ت١٢٢٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الفواكه الدواني بشرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي على رسالة أبي محمد القيرواني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
- فيض القدير بشرح الجامع الصغير: لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، دار المعرفة الثانية.

(ق)

- القاموس المحيط: لمجد الدين الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه: للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ الحكمي، ود. علي بن عباس الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: أحمد الطهطاوي، طبعة الفضيلة.
- القواعد –قواعد المقرئ- لأبي عبد الله محمد بن محمد المقرئ (ت٧٥٨هـ)، تحقيق: فضيلة د. أحمد بن عبد الله بن حميد، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: لأبي الحسن علاء الدين علي البعلي الحنبلي المعروف بـ(ابن اللحام) (ت٨٠٣هـ)،

تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

- القوانين الفقهية: لابن جزي الكلبي (ت٧٤١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

(ك)

- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.
- الكافية في الجدل: لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتورة فوقية حسين، مكتبة الكليات الأزهرية، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.
- الكامل في التاريخ: للإمام أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، طبع بإدارة الطباعة المنيرية، ١٣٥٧هـ.
- الكامل: لابن عدي (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: لجنة من المختصين، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات: للإمام عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: د. نور الدين بن شكري، مكتبة

أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز البخاري (ت٧٣٠هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ)، تعليق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى ببغداد.
- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، (ت٤٦٣هـ)، المكتبة العلمية بالمدينة.

- الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكـوفي (ت١٠٩٥هـ ـ)، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ـ.
- الكنى والأسماء: لمحمد بن أحمد الدواليبـي (ت٣١٠هـ ـ)، دائرة المعـارف العثمانية، الهند، عام ١٣٢٢هـ ـ.
- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: لنجم الدين محمد بن أحمد الغـزي (ت١٠٦١هـ ـ)، تحقيق: جبرائيل سليمان جبـور، دار الآفـاق الجديـدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.

(ل)

- اللباب في تهذيب الأنساب: لابن الأثير عز الدين الجزري (ت٦٣٠هـ ـ)، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ ـ -١٩٨٠م.
- لسان العرب: لابن منظور (ت٧١١هـ ـ)، دار صادر، بيروت.
- لسان الميزان: للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ ـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ ـ -١٩٨٦م.
- اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشـيرازي (ت٤٧٦هـ ـ)، تحقيـق: محيي الدين مستو، ويوسف بدوي، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ـ.
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضيئة في عقيـدة الفرقة المرضية: لأبي العون محمد بن أحمد السفاريني (ت١١٨٨هـ ـ)، تعليق:

عبد الرحمن أبابطين والشيخ سليمان بن سحمان، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(م)

- المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.
- المبسوط: لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للإمام نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، صورة من الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- محاسن الاصطلاح على مقدمة ابن الصلاح: لسراج الدين البلقيني (ت٨٠٥هـ)، تحقيق: عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، مطبعة دار الكتب مصر، الطبعة الأولى، ١٩٧٤هـ.
- المحصول في علم أصول الفقه: لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي

(ت٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسـالة، بـيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- المحلى: للإمام على بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنـة إحيـاء التراث العربي، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- مختصر اختلاف العلماء: للطحاوي (ت٣٢١هـ)، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- مختصر الأم: للإمام إسماعيل بن يحيى المزني المصـري (ت٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- مختصر الشواذ: لابن خالويه، المطبعة الرحماينة بمصر، ١٩٣٤م.
- مختصر الصواعق المرسلة: لابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، اختصره الشيخ محمد بن نصر الموصلي، تصحيح زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام مصر.
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد: لأبي الحسن علاء الـدين علي بن محمد البعلي المعروف بـ(ابن اللحام) (ت٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعـة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- مختصر كتاب قيام رمضان: لمحمد بن نصر المروزي: للإمام أحمد بـن علـي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، مكتبة المنار، الأردن الزرقاء، ١٤١٣هـ.
- المدخل الفقهي العام: لفضيلة د. مصطفى الزرقاء، مطابع ألف باء الأديب،

دمشق، الطبعة التاسعة، ١٩٦٧م-١٩٦٨م.

- المدخل إلى السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار الخلفاء، الكويت، ١٤٠٤هـ.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران (ت١٣٤٦هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- المدونة الكبرى: لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، تصحيح أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر: للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- مراتب الإجماع لابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
- المراسيل: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- مراقي السعود إلى مراقي السعود: لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجنكي (ت١٣٢٥هـ)، تحقيق: فضيلة د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- مروج الذهب ومعادن الجوهر: لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، ١٤٠٣هـ.
- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي (ت٢٥١هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- مسائل عبد الله الإمام أحمد بن حنبل: رواية ابنه عبد الله بن أحمد، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- المستدرك على الصحيحين: للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- المستصفى في علم أصول الفقه: للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- مسند الإمام إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي (ت٢٣٨هـ)، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- المسند: للإمام أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- المسند: للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- المسودة في أصول الفقه: لثلاثة من آل تيمية أبو البركات عبد السلام (ت٦٥٢هـ)، وابنه عبد الحليم (ت٦٨٢هـ)، وحفيده تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة بتونس، دار التراث، القاهرة.
- مشكاة المصابيح: للخطيب التبريزي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- مشكل الآثار: لأبي جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٣٣هـ.
- المصباح المنير: لأحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٨٧م.
- المصنف في الأحاديث والآثار: للإمام ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: عامر الأعظمي، الدار السلفية، الهند.
- المصنف: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المطبعة العصرية، بالكويت.
- المطلع على أبواب المقنع: لشمس الدين البعلي (ت٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: لفضيلة د. محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- معالم التنزيل: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله وعثمان جمعة، وسليمان مسلم، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- معالم السنن: للإمام حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م (مطبوع مع سنن أبي داود)، وطبعة أخرى بتحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ.
- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر: للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي البصري (ت٤٣٦هـ)، تقديم وضبط: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- معجم البلدان، لياقوت الحموي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
- المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)،

تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الوطن العربي، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- معجم مقاييس اللغة: لابن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- معرفة علوم الحديث: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تصحيح: معظم حسين، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٣٩٧هـ.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ)، تحقيق: محمد صبحي وآخرين، وزارة الأوقاف المغربية، دار الغرب،١٤٠١هـ.
- المغرب في ترتيب المعرب: للمطرزي (ت٦١٦هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة دار الاستقامة، حلب، سوريا.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
- المغني في أصول الفقه: للخبازي (ت٦٩١هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- المغني: لأبي محمد عبد اله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: فضيلة د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

- المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ(الراغب الأصفهاني) (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها: لمحمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة، ١٤٠٤هـ.
- مقدمة ابن الصلاح: للإمام عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (ت٦٤٢هـ)، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن، دار الكتب، ١٩٧٤ه.
- مقدمة ابن خلدون (ت٨٠٨هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
- الملل والنحل: لأبي الفتح الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، تصحيح وتعليق: أحمد فهمي محمد، مطبعة حجازي بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٦٨هـ.
- مناقب الشافعي: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ.
- مناقب الشافعي: للإمام فخر الدين الرازي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبات الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ -١٩٦٨م.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: للإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٧٩هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٨ه.
- المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة

الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- المنثور في القواعد: لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق، دار الكويت للصحافة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- منهاج السنة النبوية: لشيخ الإسلام ابن تيمية: (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: لفضيلة د. مسفر القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد: لعبد الرحمن بن محمد العليمي (ت٩٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- المهذب في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، مطبعة البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تعليق: الشيخ عبد الله دراز، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- الموطأ: للإمام مالك (ت١٧٩هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى،

١٤٠٤هـ.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت.

(ن)

- نثر الورود على مراقي السعود: للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق وإكمال: د. محمد ولد سيدي، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي (ت٨٧٤هـ)، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
- نزهة النظر شرح نخبة الفطر في مصطلح أهل الأثر: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مكتبة طيبة، المدينة،١٤٠٤هـ.
- نشر البنود على مراقي السعود: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٠هـ)، وضع حواشيه قاري نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- النشر في القراءات العشر: لأبي الخير محمد بن الجزري (ت٨٣٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، دار الحديث، القاهرة.
- النكت على ابن الصلاح: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)،

تحقيق: د. ربيع المدخلي، مطابع الجامعـة الإسـلامية، بالمدينـة المنـورة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- نهاية السول في شرح منهاج الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسـن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: فضيلة الشيخ أ.د. شعبان محمد إسماعيـل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)،تحقيق: محمود الطناحي، دار الفكر.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج: لأبي العبـاس أحمـد بـن أحمـد التنـبكتي (ت١٠٣٢هـ)، مطبوع علي هامش "الـديباج المـذهب"، دار الكتـب العلمية، بيروت.

(هـ)

- الهداية شرح بداية المبتدي: للمرغيناني (ت٥٩٣هـ)، دار الفكر، بـيروت، (مطبوع مع شرحه فتح القدير لابن الهمام).
- هدي الساري مقدمة فتح الباري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بـن حجـر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الريان، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيـل باشـا البغـدادي (ت١٣٩٣هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، طبع استانبول، ١٩٥٥م.

(و)

- الوافي بالوفيات: لصلاح الدين الصفدي (ت٧٦٤هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٨١هـ-١٩٦٢م.
- الوصول إلى الأصول: لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد بن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس. دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

عاشراً: فهرس الموضوعات

المقدمة ٤
أسباب اختيار الموضوع ٤
خطة البحث......................................٦
منهج البحث ١٥
القسم الأول: التعريف بعصر الإمام إسحاق بن راهويه وحياته ١٩
الفصل الأول: التعريف بعصره. ٢٠
المبحث الأول: الحالة السياسية.............................. ٢١
المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية ٢٦
المبحث الثالث: الحالة العلمية............................... ٢٧
الفصل الثاني: حياة الإمام إسحاق بن راهويه الشخصية والعلمية ٣٠
المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ٣١
المبحث الثاني: ولادته ونشأته العلمية ورحلاته ٣٤
المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه ٤١
المطلب الأول: شيوخه.. ٤٢
والمطلب الثاني: تلاميذه ٤٧
المبحث الرابع: مكانته العلمية................................ ٥٢
المبحث الخامس: علمه وحفظه ٥٨
المبحث السادس: أخلاقه وصفاته ٦٠

المبحث السابع: عقيدته ٦٣
المبحث الثامن : مذهبه واجتهاده ٦٧
المطلب الأول: مذهبه واجتهاده ٦٧
المطلب الثاني: في انتشار مذهبه وانقراضه.. ٧٢
المبحث التاسع: آثاره العلمية ٧٣
المبحث العاشر: وفاته.. ٧٦
الفصل الثالث: المنهج في تصنيف آراء الإمام إسحاق بن راهويه الأصولية ٧٨
القسم الثاني: الآراء الأصولية للإمام إسحاق بن راهويه ٨٧
الباب الأول: في الأحكام والأدلة ٨٨
الفصل الأول: في الأحكام ٨٩
المبحث الأول: معنى المكروه عند الإمام إسحاق.. ٩٠
المبحث الثاني: شروط المكلف ٩٣
المبحث الثالث: الرخصة ٩٧
الفصل الثاني: الأدلة المتفق عليها..١٠٢
تمهيد.. ١٠٣
المبحث الأول: الكتاب ١٠٥
المطلب الأول: نماذج من احتجاج الإمام إسحاق بالقرآن الكريم ..١٠٦
المطلب الثاني: البسملة.. ١١٠
المطلب الثالث: الاحتجاج بالقراءة الشاذة ١٢٢
المبحث الثاني: السنة.. ١٢٤
المطلب الأول: معنى السنة. ١٢٥

المطلب الثاني: مكانة السنة عند الإمام إسحاق. ١٢٩
المطلب الثالث: نماذج من احتجاج الإمام إسحاق بالسنة. ... ١٣٥
المطلب الرابع: حكم من رد خبر الآحاد.................. ١٤٠
المطلب الخامس: الاحتجاج بالحديث المرسل............. ١٤٧
المطلب السادس: الاحتجاج بالحديث الضعيف. ١٥٤
المطلب السابع: طرق التحمل وصيغ الأداء. ١٦٤
المسألة الأولى: العرض على الشيخ لا يعد سماعاً....... ١٦٤
المسألة الثانية: القراءة على المحدث إخبار ١٦٦
المسألة الثالثة: المناولة المقرونة بالإجازة منحطة عن السماع...١٦٨
المبحث الثالث: النسخ. ١٧٠
المطلب الأول: حقيقة النسخ وحكمه. ١٧١
المطلب الثاني: أنواع النسخ. ١٧٤
١- نسخ التلاوة والحكم معاً ١٧٤
٢- نسخ التلاوة دون الحكم.................................. ١٧٥
٣- نسخ الحكم وبقاء التلاوة................................ ١٧٧
٤- نسخ السنة بالسنة....................................... ١٧٩
المبحث الرابع: الإجماع. ١٨٠
المطلب الأول: حجية الإجماع................................ ١٨١
المطلب الثاني: اتفاق الخلفاء الراشدين ومدى حجيته. ١٨٩
المبحث الخامس: القياس. ١٩٤
المطلب الأول: حجية القياس.................................. ١٩٥

المطلب الثاني: القياس في الحدود والكفارات............... ٢٠١
الفصل الثالث: الأدلة المختلف فيها.................................. ٢٠١
المبحث الأول: قول الصحابي.................................. ٢٠٨
المطلب الأول: تعريف الصحابي. ٢٠٩
المطلب الثاني: حجية قول الصحابي. ٢١٠
المطلب الثالث: نماذج من احتجاج الإمام إسحاق بقول الصحابي ...٢١٣
المبحث الثاني: قول التابعي. ٢٢٠
المبحث الثالث: الاستحسان................................. ٢٢٧
المبحث الرابع: الاستصحاب. ٢٣٣
المبحث الخامس: المصلحة المرسلة. ٢٣٦
المبحث السادس: شرع من قبلنا. ٢٤٠
المبحث السابع: العرف. ٢٤٤
المبحث الثامن: سد الذرائع.................................. ٢٤٨
الباب الثاني: مباحث الألفاظ عند الإمام إسحاق. ٢٥٢
الفصل الأول: الأمر والنهي.. ٢٥٣
المبحث الأول: الأمر.. ٢٥٤
المطلب الأول: صيغة الأمر المجردة......................... ٢٥٥
المطلب الثاني: حصول الإجزاء بفعل المأمور به على الوجه المشروع . ٢٦٣
المبحث الثاني: النهي.. ٢٦٦
المطلب الأول: دلالة النهي. ٢٦٧

المطلب الثاني: النهي يقتضي الفساد........................ ٢٧٤
المطلب الثالث: النهي بعد الإذن.......................... ٢٧٩
الفصل الثاني: العام والخاص.. ٢٨١
المبحث الأول: العام.. ٢٨٢
المطلب الأول: العمل بالعام.................................. ٢٨٣
المطلب الثاني: العام الوارد على سبب خاص................ ٢٨٩
المطلب الثالث: دخول النساء في الخطاب العام............ ٢٩٤
المطلب الرابع: دخول العبيد في الخطاب العام............. ٢٩٧
المبحث الثاني: الخاص.. ٣٠٠
المطلب الأول: العمل بالخاص............................... ٣٠١
المطلب الثاني: من شروط الاستثناء. ٣٠٥
المطلب الثالث: الاستثناء إذا تعقب جملاً. ٣٠٨
المطلب الرابع: تخصيص القرآن بالقرآن...................... ٣١٠
المطلب الخامس: تخصيص السنة بالسنة...................... ٣١٢
المطلب السادس: تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد......... ٣١٥
المطلب السابع: التخصيص بالإجماع......................... ٣١٩
الفصل الثالث: المطلق والمقيد.. ٣٢٢
المبحث الأول: العمل بالمطلق.................................... ٣٢٣
المبحث الثاني: العمل بالمقيد. ٣٢٦
المبحث الثالث: حمل المطلق على المقيد. ٣٢٨

الفصل الرابع: المنطوق والمفهوم. ٣٣١
المبحث الأول: العمل بالمنطوق. ٣٣٢
المبحث الثاني: العمل بمفهوم الموافقة. ٣٣٧
المبحث الثالث: العمل بمفهوم المخالفة. ٣٤٠
الباب الثالث: في الاجتهاد والتقليد والفتوى. ٣٤٤
الفصل الأول: في الاجتهاد. ٣٤٥
المبحث الأول: شروط الاجتهاد. ٣٤٦
المبحث الثاني: تصويب المجتهد وتخطئته ٣٤٨
المبحث الثالث: مراعاة الخلاف. ٣٥٣
الفصل الثاني: في التقليد. ٣٥٨
المبحث الأول: الفرق بين التقليد والاتباع. ٣٥٩
المبحث الثاني: تقليد المجتهد لمجتهد آخر. ٣٦١
الفصل الثالث: في الفتوى. ٣٦٦
المبحث الأول: العالم إذا زلّ في فتواه. ٣٦٧
المبحث الثاني: الإفتاء في مسألة لا نص فيها ٣٦٩
الباب الرابع: التعارض والترجيح. ٣٧٠
الفصل الأول: التعارض. ٣٧١
المبحث الأول: حقيقة التعارض ٣٧٢
المبحث الثاني: طرق دفع التعارض ٣٧٤
أولاً: مسلك الجمع ٣٧٤

ثانياً: مسلك الترجيح ٣٨٤
ثالثاً: مسلك النسخ.............................. ٣٨٥
الفصل الثاني: طرق الترجيح بين الأدلة ٣٨٩
١- الترجيح بكثرة الرواة ٣٨٩
٢- الترجيح للاحتياط............................ ٣٩١
٣- ترجيح قول أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما- على غيرهما
من الصحابة رضي الله عنهم ٣٩١
٤- ترجيح الخاص على العام............................ ٣٩٣
٥- ترجيح المفسر على المبهم ٣٩٥
٦- ترجيح الحديث الصحيح على الضعيف......................... ٣٩٧
٧- ترجيح الخبر الذي رواه صاحب الواقعة على غيره............ ٣٩٨
الخاتمة ٤٠١
الفهارس العلمية...٤٠٦
١- فهرس الآيات القرآنية................................ ٤٠٧
٢- فهرس الأحاديث النبوية................................ ٤١٦
٣- فهرس الآثار ٤٢٣
٤- فهرس الأعلام.. ٤٢٦
٥- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة ٤٤٠
٦- فهرس الأبيات الشعرية.................................. ٤٤٨
٧- فهرس الفرق والأديان ٤٤٩

٨- فهرس الأماكن والبلدان................................... ٤٥١
٩- فهرس المراجع... ٤٥٣
١٠- فهرس الموضوعات ٤٩٨